

المنظومة البيقونية

تأليف
عمر بن محمد بن فتوح البيقوني

بشرح

الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني
المتوفى سنة ١١٢٢ هـ

مع حاشية

الشيخ عطية الأجهوري
المتوفى سنة ١١٩٠ هـ

علّق عليها وخرّج أمّايتها
أبو عبد الرحمن صلاح محمد عويضة

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات مكتبة دار الكتب العلمية



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

الطبعة الثانية

٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحري - بناية ملكات
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-2735-7



9 782745 127358

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@alilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydown@alilmiyah.com

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ . ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

أما بعد ... فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد ، فإن مرتبة السنة النبوية في الحجية تلي مرتبة الكتاب الكريم إذ هي مفسرة لنصوصه ، ومبينة لمعناه بتخصيص عامه ، وتقييد مطلقه وتوضيح مشكله ، وتعين مبهمه ، وتعليل محكمه ، واتباعها واجب كالكتاب ، بنص الكتاب : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ .

وقد حرص المسلمون في عصر النبوة على حفظها في صدورهم ، ونشرها في مجتمعاتهم ، وروايتها عند الحكم على نوازلهم وأحداثهم .

وكذلك كانوا في عصر الخلفاء الراشدين ، وكبار التابعين ، يرويها الفقهاء والقضاة والعلمون ، ولم تدون في كتاب ؛ لعدم انتشار الكتابة حينئذ ، ولعدم الدواعي للتدوين ، بل كانت محفوظة في صدور العدول الأمناء ، لا يعرف مكانها دس أو تغيير .

ومضت المائة الأولى ، وكل رواة السنة ، إما صحابي عدل ضابط وإما تابعي كبير ثقة ، يتحرى الصدق ويتشدد في الرواية .

ومع ذلك فقد تكلم في الرواة جماعة من الصحابة : كابن عباس ، وعبادة ابن الصامت ، وغيرهما . وتكلم من كبار التابعين : الشعبي وابن المسيب ، وغيرهما .

وكان القول منهم في الرجل الواحد بعد الرجل ؛ لقلة الضعفاء في ذلك العصر .

ولما كان بعد الخمسين والمائة ظهرت الفرق السياسية ، وانتشرت النحل والعصبية وظهر من يتعمد الكذب ، اضطرت العلماء الجهابذة من علماء الجرح والتعديل إلى الاجتهاد في التفتيش عن الرواة ونقد الأسانيد ، فتكلم شعبة ، ومالك ، ومعمر ، وغيرهم إلى آخر عصر الرواية ، آخر المائة الثالثة .

وعلم الحديث قد دونت في عصر التدوين ، ودون كذلك متن الحديث في أوائل المائة الثانية ، بأمر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ، وألفت في أنواع علوم الحديث مؤلفات كثيرة ، فألفت في أحوال الإسناد في الرجال كتب التاريخ والطبقات والوفيات ... وفي أحوال الخبر : كتب العلل ، وألفاظ مراتب القبول والرد ...

وتعددت أنواع علم أصول الحديث ، حتى أنه نقل عن ابن الملقن : أن أنواعه تزيد على المائتين ، وبلغ أبو حاتم في تقسيم الضعيف منه خمسين قسمًا إلا واحداً .

فلما كانت المائة الرابعة ، وفيها نضجت العلوم ، واستقر الاصطلاح ألف القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي كتابه « المحدث الفاصل بين الراوي والواعي » . ثم جاء بعد الرامهرمزي الحاكم أبو عبد الله

النيسابوري ، فآلف كتابه « معرفة علوم الحديث » ، وذكر فيه خمسين نوعاً . ثم جاء أبو نعيم ، فعمل على كتاب الحاكم مستخرجاً ، وأبقى أشياء للمتعب .

ثم جاء الخطيب البغدادي ، فصنف كتاب « الكفاية في علم الرواية » . وكتاب « الجامع لأدب الشيخ والسامع » في آداب الرواية ، وكتباً مفردة في أكثر فنون الحديث ، وكان كل من جاء بعده عيالاً على كتبه في ذلك . كما ذكره ابن نقطة . ثم جاء القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، فجمع في ذلك كتابه « الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع » . ثم أبو حفص المياجي ، فجمع في ذلك جزءاً سماه : « ما لا يسع المحدث جهله » . وبعد كل هؤلاء جاء أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري فصنف كتابه « علوم الحديث » المشتهر بمقدمة ابن الصلاح ، لما تولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية ، وجمع فيه ما تفرق في غيره ، فعكف العلماء عليه بالدرس والاختصار والشرح ، وأصبح العمدة لمن جاء بعده .

ثم آلفت بعد ذلك أشياء كثيرة ، منها : « المنظومة البيقونية » لعمر بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي ، وشرحها جماعة منهم محمد بن سعدان الحاجري ، وشرحها الحموي وابن الميث الدمايطي ، وجمع بينهما وزاد عليهما محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، وعلى شرحه حاشية لعطية الأجهوري .

وهذا الشرح وهذه الحاشية هما اللذان نقوم بالتعليق عليهما هنا ، ونسأل الله - تعالى - التيسير . وشرحها أيضاً محمد صديق حسن خان البخاري القنوجي في كتاب يسمى « العرجون في شرح البيقون »^(١) .

ونسأل الله - الكريم - أن يسخرنا لخدمة هذا العلم الشريف وأن يتوفانا على ذلك ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

راجي عفوريه

أبو عبد الرحمن / صلاح محمد محمد عويضة

(١) انظر : مقدمة « تدريب الراوي » للشيخ عبد الوهاب .

• المنظومة البيقونية •

لطه بن محمد البيقوني

- ١ - أبدأ بالحمد مصلياً على محمد خير نبي أرسل
- ٢ - وذو من أقسام الحديث عده وكل واحد أتى وحده
- ٣ - أولها الصحيح وهو ما اتصل إسناده ولم يشذ أو يعل
- ٤ - يرويه عدل ضابط عن مثله معتمد في ضبطه ونقله
- ٥ - والحسن المعروف طرقاً وغدت رجاله لا كالصحيح اشتهرت
- ٦ - وكل ما عن رتبة الحسن قصر فهو الضعيف وهو أقساماً كثر
- ٧ - وما أضيف للنبي المرفوع وما لتابع هو المقطوع
- ٨ - والمسند المتصل الإسناد من راويه حتى المصطفى ولم يين
- ٩ - وما بسمع كل راو يتصل إسناده للمصطفى فالمتصل
- ١٠ - مسلسل قل ما على وصف أتى مثل أما والله أنبأني الفتى
- ١١ - كذلك قد حدثني قائما أو بعد أن حدثني تبسماً
- ١٢ - عزيز مروي اثنين أو ثلاثة مشهور مروي فوق ما ثلاثة
- ١٣ - معنعن كعن سعيد عن كرم ومبهم ما فيه راو لم يسم
- ١٤ - وكل ما قلت رجاله علا وضده ذاك الذي قد نزل
- ١٥ - وما أضفته إلى الأصحاب من قول وفعل فهو موقوف زكن
- ١٦ - ومرسل منه الصحابي سقط وقل غريب ما روى راو فقط
- ١٧ - وكل ما لم يتصل بحال إسناده منقطع الأوصال
- ١٨ - والمعضل الساقط منه اثنان وما أتى مدلساً نوعان

- ١٩ - الأول الإسقاط للشيخ وأن
 ٢٠ - والثاني لا يسقطه لكن يصف
 ٢١ - وما يخالف ثقة به الملاً
 ٢٢ - إبدال راو ما براو قسم
 ٢٣ - والفرد ما قيده بثقة
 ٢٤ - وما بعلة غموض أو خفا
 ٢٥ - وذو اختلاف سند أو متن
 ٢٦ - والمدرجات في الحديث ما أنت
 ٢٧ - وما روى كل قرين عن أخه
 ٢٨ - متفق لفظاً وخطاً متفق
 ٢٩ - مؤلف متفق الخط فقط
 ٣٠ - والمنكر الفرد به راو غدا
 ٣١ - منروكه ما واحد به انفرد
 ٣٢ - والكذب المخلّق المصنوع
 ٣٣ - وقد أنت كالجوهر المكنون
 ٣٤ - فوق الثلاثين بأربع أنت
- ينقل بمن فوّه بمن وأن
 أوصافه بما به لا ينصرف
 فالشاذ والقلوب قسمان تلاً
 وقلب إسناد لمن قسم
 أو جمع أو قصر على رواية
 معلل عندهم قد عرفاً
 مضطرب عند أهيل الفن
 من بعض ألفاظ الرواة اتصلت
 مدبج فاعرفه حقاً وانتخه
 وضده فيما ذكرنا المفرق
 وضده مختلف فاخش الغلط
 تعديله لا يحمل التفرداً
 وأجمعوا لضعفه فهو كردد
 على النبي فذلك الموضوع
 سميتها : منظومة البيقونية
 أقسامها تمت بخير ختمت

● بسم الله الرحمن الرحيم ●

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الحمد لله^(٢) حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، والصلاة^(٣) والسلام على سيدنا^(٤)

(١) بسم الله الرحمن الرحيم : افتتح بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز في ابتدائه بهما في الترتيب التوقيفي ، لا أنهما أول ما أنزل ؛ فإنه خلاف ما في « صحيح البخاري » وغيره في « بدء الوحي » من أن أول ما أنزل : ﴿ اقرأ ﴾ . ثم اعلم أن الباء في البسملة إما للمصاحبة على وجه التبرك ، أو للاستعانة كذلك .

و « الاسم » مشتق عند البصريين من « السمو » ، وهو العلو ؛ لأنه يعلو مسماه . وعند الكوفيين من « وسم » - بصيغة الماضي - أي : علم بصيغة الماضي أيضاً ؛ لأن الاشتقاق عندهم من الأفعال . فقول بعض العلماء : وعند الكوفيين « من الوسم » بمعنى العلامة فيه تسمح . ومعناه : ما دل على مسمى . وأما قولهم : « كلمة دلت على معنى في نفسها » إلخ ، فهو اصطلاح نحوي .

و « الله » علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ، وهو اسم الله الأعظم عند الجمهور . واختار النووي أنه « الحي القيوم » . وإنما تخلفت الإجابة عند الدعاء به من بعض الناس ؛ لتخلف شروط الإجابة التي أعظمها أكل الحلال .

و « الرحمن الرحيم » : صفتان مأخوذتان من الرحمة . قال أبو علي الفارسي : « الرحمن » : اسم عام في جميع أنواع الرحمة يختص به الله .

و « الرحيم » : إنما هو في جهة المؤمنين ، كما قال تعالى : ﴿ وكان بالمؤمنين رحيماً ﴾ . الجامع لأحكام القرآن (١/١٠١) ، وتحفة المريد (٨/١ - ١٠) .

(٢) الحمد لله : « الحمد » لغة : الثناء بالكلام على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم ، سواء كان في قابلة نعمة أم لا . مثال الأول : ما إذا أكرمك زيد . فقلت : زيد كريم . فإنه مقابل نعمة . ومثال الثاني : ما إذا وجدت زيدا يصلي صلاة تامة . فقلت : زيد رجل صالح . فإنه ليس في مقابلة نعمة . والثناء : بتقديم المثلثة على النون هو الإتيان بما يدل على التعظيم . وقيل : هو الذكر بخير . وضده « الثناء » : بتقديم النون على المثلثة . تحفة المريد (١٠/١ - ١١) .

(٣) والصلاة والسلام ... إلخ : هذه جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى ، وجمع بينهما عملاً بآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ فإن الظاهر منها طلب الجمع بينهما ، ولذلك كره أفراد أحدهما عن الآخر عند المتأخرين . وهو عند المتقدمين خلاف الأولى ، كما صرح به ابن الجوزي . والصلاة بالنسبة لله الرحمة ، وبالنسبة للملائكة وغيرهم الدعاء . وأما « السلام » : فمعناه لغة : الأمان . والمعنى : صل يا الله عليه : أي ارحمه . وسلم عليه : أي آمنه مما يخاف على أمته . « حاشية الحامدي على الأجهوري » ص (٤) .

(٤) سيدنا : لقوله ﷺ في الحديث : « أنا سيد الناس يوم القيامة » . البخاري في : أحاديث الأنبياء ٣ - باب قول الله - عز وجل - : ﴿ ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه ﴾ : حديث (٣٣٤٠) . وسلم في : ١ - كتاب الإيمان : ٨٤ - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها : حديث (٣٢٧) .

محمد^(١) وآله^(٢) وصحبه^(٣) أولي المناقب الحميدة .

أما بعد^(٤) : فيقول الفقير الفاني عطية الأجهوري الشافعي الأزهرى البرهاني غفر الله له ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين آمين :

هذه حواش على شرح الرسالة المسماة بمنظومة البيقوني للعالم الرباني سيدي محمد الزرقاني ، دعت إليها حاجة الطالبين ، وهي مأخوذة من شرحي : الحموي والدمياطى لهذه المنظومة ، ومن شرح شيخ الإسلام على ألفية العراقي ، وبعض حواشيتها ، كحاشية الطوخي والعلامة العدوي ، ومن شرح النخبة للحافظ ابن حجر العسقلاني ، وبعض حواشيه ومع يسير من القاموس والمختار والمصباح ، وتكملة أحاديث من الجامع الصغير وغيره - رحمهم الله - ونفعنا بهم أجمعين ، جعلها الله خالصة لوجهه الكريم وسبباً للفوز بجنتات النعيم ، وفتح على من تلقاها بقلب سليم إنه

(١) محمد: بدل من سيد أو عطف بيان عليه؛ لأن المعرفة إذا تقدم عليها نعتها أعربت كذلك . و «محمد» علم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف ، أي : المكرر العين وهو «حمّد» بوزن «فَعَلَّ» بالتشديد . سماه به جده عبد المطلب في سابع ولادته ؛ لموت أبيه قبلها ، فقيل له : لم سمّيته «محمدًا» ، وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟ فقال : رجوت أن يحمّد في السماء والأرض . وقد حقق الله رجاءه . وإنما خصه بالذكر دون غيره من أسمائه ﷺ لشهرته وذكره في القرآن أكثر من غيره . «حاشية الحامدي» ص (٥) .

(٢) وآله : آل النبي ﷺ عند الشافعي : أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ؛ لحديث مسلم في «الصدقة» : «إنها لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد» . وقال في حديث رواه الطبراني : «إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم - أو يغنيكم» . وقد قسم ﷺ الخمس على بني هاشم والمطلب تاركاً أخويهم بني نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له ، كما رواه البخاري . فآل إبراهيم : إسماعيل ، وإسحاق وأولادهما ، ويقاس بذلك آل الباقيين «تدريب الراوي» (١/ ٦٠ - ٦١) .

(٣) وصحبه : أصبح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ، ومات على الإسلام . فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت ، ومن روى عنه ، أو لم يرو ، ومن غزا معه أو لم يغز ، ومن رآه رؤية ، ولو لم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى . ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافراً ، ولو أسلم بعد ذلك ، إذا لم يجتمع به مرة أخرى . وقولنا «به» يخرج من لقيه مؤمناً بغيره ، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة . «الإصابة» (١/ ٧) .

(٤) أما بعد : الإتيان بها أولى من «وبعد» ؛ لأنها الواقعة منه ﷺ ؛ لما صح أنه خطب فقال : «أما بعد» . أخرجه الشيخان . ومن يأتي بالواو يرى أن المدار على «بعد» فيختصر . و «أما» شرطية ، أي نائبة عن اسم الشرط ، وهو «مهما» وعن فعله أيضاً ، وهو «يكن» . و «بعد» ظرف مبني على الضم في محل نصب ؛ لنية معنى المضاف إليه . أي : بعد ما تقدم من البسلة وما بعدها . «حاشية الحامدي» ص (٧) .

الحمد لله العزيز القوي الغافر

بعباده رؤوف رحيم .

قوله : « الحمد لله إلخ » : من هنا إلى قوله أما بعد ست سجعات ثلاث متعلقة بالله تعالى ، وهي الأولى ، والثلاث بعدها متعلقة بالنبي ﷺ وبآله وأصحابه ، فالذي يتعلق بالله تعالى ثلاثة ، والذي يتعلق بالنبي ﷺ اثنتان ، والذي يتعلق بالآل والأصحاب واحدة ، لما لا يخفى أن كل واحد أعلى مما بعده وأشار المتن أيضاً بالترتيب .

ومعنى السجع توافق الفاصلتين من الشر على حرف واحد ، ثم هو أقسام ؛ لأنه إن اختلفا في الوزن فمطرف كوقاراً وأطواراً وإن لم يختلفا فإن كان جميع ما في الفقرة الثانية أو أكثره يوافق في الوزن والتقفية ما في الأولى فمرصع .

مثال الأول : قول الحريري : فهو يطبع الأسجاع بجواهر لفظه ، ويقرع الأسماع بزواجر وعظه .

ومثال الثاني : ما لو أبدلت الأسماع بالآذان ، وإن لم يكن جميع ما في الثانية ولا أكثره ، كذلك فالتوازي ، وما هنا منه بالنسبة للأولين بالنسبة للأربعة بعدها للاختلاف في الوزن .

والمراد بالوزن الوزن الشعري وهو مقابلة ساكن بساكن ومتحرك بمتحرك من غير نظر لخصوص الحركة والساكن كما ذكره ابن يعقوب في شرح التلخيص ، وأحسن السجع ما تساوت فقره كقوله تعالى : « في سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود » [الواقعة : ٢٨-٣٠] ثم ما طالت فيه الثانية أو الثالثة .

مثال الأول : « والنجم إذا هوى * ما ضل صاحبكم وما غوى » [النجم : ١ ، ٢] ومنه ما هنا .

ومثال الثاني : « خذوه فغلوه * ثم الجحيم صلوه » ^(١) [الحاقة : ٣٠ ، ٣١] .

قوله : « العزيز إلخ » : قد وردت هذه النعوت الثلاثة في القرآن العزيز قال

(١) وجاء في « حاشية الأصل » : قوله : « ثم الجحيم صلوه » واقتصر عليهما ، والشاهد في الثالثة ، وهي : « ثم في سلسلة » الآية .

تعالى : ﴿والله عزيز ذو انتقام﴾ [المائدة: ٩٥] ، ﴿المهيمن العزيز﴾ [الحشر: ٢٣] ،
وقال تعالى : ﴿الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز﴾ [الشورى: ١٩]
وقال : ﴿تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم * غافر الذنب﴾ [غافر : ٢ ، ٣]
﴿وأنت خير الغافرين﴾ [الأعراف : ١٥٥] فإن أفعال التفضيل بعض ما يضاف إليه ،
أي : غافر خير الغافرين .

وقد صرح العلقمي في حاشيته على الجامع الصغير في شرح قوله :
«الغفار» في حديث الأسماء الحسنى ، وكذا شارح آخر عليه بذلك ، ونص عبارة
العلقمي : وقد جاء التوقيف في التنزيل بالغفار والغفور والغافر ، والفرق بينها أن
الغافر: يدل على اتصافه بالمغفرة مطلقاً ، والغفار والغفور: يدلان عليه مع
المبالغة ، والغفار أبلغ لما فيه من زيادة البناء ولعل المبالغة في الغفور ، باعتبار الكيفية
وفي الغفار باعتبار الكمية ، وهو قياس المشدد للمبالغة في النعوت والأفعال ، فلا
يقال : إن إطلاق الغافر عليه تعالى على طريق الغزالي إذ ليس من الأسماء
الحسنى ، وليست الآيتان السابقتان نصاً في جواز الإطلاق تأمل . قال في المختار
وجمع العزيز: عزاز ، مثل كريم وكرام ، وقوم أعزة وأعزاء ، وفي القرآن: ﴿أعزة
على الكافرين﴾ ، [المائدة: ٥٤] بل الثلاثة قياسية مذكورة في الخلاصة أي: في قوله
وفي فاعل وصف فاعل ورد

وأعزة في قوله :

في اسم مذكر رياضي بمد ثالث أفعلة عنهم اطررد
وأعزاء في قوله :

وناب عنه أفعلاء في المعلل لأمًا ومضعف

ومعنى العزيز : الغالب على أمره المرتفع عن أوصاف الخلق من عز يعز
بالضم إذا غلب ومنه قوله تعالى : ﴿وعزني في الخطاب﴾ [ص: ٢٣] وقيل الذي لا
مثل له من عز يعز بكسر العين إذا قل وجود مثله وقيل القادر القوي من عز يعز
بفتحها ، إذا قوي ، ومنه : ﴿فعززنا بثالث﴾ [يس: ٦] أي : قوينا .

والحاصل : أن عزَّ له معان فبعضها بكسر العين في المضارع وبعضها بالفتح وبعضها بالضم ، وقد نظم السيوطي ذلك فقال :

يا قارئاً كتبَ الآدابَ كنَّ يَـقْظُـ	وحرَّ الفرقَ في الأفعالِ تحريـ
عزُّ المضاعفِ يأتي في مضارعـه	تثليثُ عينٍ بفرقٍ جاءَ مشـهـورا
فما كقلَّ وضِدَّ الذلَّ معَ عَظـمـ	كذا كُرمَتَ علينا جاءَ مكـسـورا
وما كعزَّ علينا الحالُ أي صعبـتـ	فافتحْ مضارعه إن كنتَ نحريـرا
وهذه الخمسةُ الأفعالُ لازمـةُ	واضممْ مضارعَ فعلٍ ليسَ مقصـورا
عززتُ زيدا بمعنى قد غلبتُ كذا	أعنتُهُ فكلا إذا جاءَ مائـورا
وقل إذا كنتَ في ذكرِ القنوتِ ولا	يعزُّ يارب من عادتَ مكـسـورا
واشكرْ لأهلِ علومِ الشرعِ أنْ شرَحُوا	لك الصوابَ وأبدوا فيه تذكـيرا

وقيل : العزيز بمعنى المعز ، ففعليل بمعنى مفعول كآليم ، وجميع . فعلى هذا القول يكون من صفات الفعل ، وعلى باقي الوجوه يكون من صفات الذات ، والفرق بينهما أن صفات الذات لا يصح نفيها عن الله تعالى ، وصفات الفعل يصح نفيها عنه كما تقول : إن الله لا يعز فلاناً فاستفده .

وحظ العبد منه ، أي : تخلقه به ، واتصافه بمعناه أن يغلب نفسه وشيطانه بالاستقامة والاستعانة بالله تعالى . وخاصيته وجود الغنى والعز لمن داوم عليه إحدى وأربعين مرة كل يوم حتى يصل إحدى وأربعين يوماً . اهـ من شروح الأسماء الحسنى . وقوله : « ليس مقصورا » أي : ليس قاصراً بأن كان متعدياً ، وقوله : « وقل إذا كنت إلخ » مفرع على قوله فما كقل إلخ ، وخصه بالنص عليه ، لأن سبب نظمه هذه الأبيات أنه سئل عن ولا يعز في القنوت هل هو بالكسر أو بالضم ، ومكسورا الثاني حال من يعز ولعله جرى على أن أقل القصيدة ثلاثة أبيات كما هو قول ، وعليه ظاهر قول الخزرجي والقصيدة من أبيات إلخ . وإلا كان في كلامه الإيطاء بين مكسورا ومكسورا ، وقد أفرد السيوطي

الذي نضر أصحاب الحديث وحسنهم في القديم والحديث ، ورفع

الكلام على العزيز برسالة . ومعنى القوي : الذي لا يضعف فهو تفسير للعزيز ، والغافر : المتصف بالغفر كما تقدم أي : الستر للذنوب بحوها فيبينه وبين العزيز القوي من أنواع البديع صنعة الطباقي ، وهو الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة وفي العزيز أيضاً منها التورية ، وهي ذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ، ويراد منه البعيد اعتماداً على قرينة خفية وبراعة الاستهلال ، التي هي لغة حسن الابتداء ، واصطلاحاً : أن يشير المؤلف في طالعته كتابه من نظم أو نثر إلى ما يؤلف فيه إشارة تعذب على الذوق السليم حيث أشار به إلى أحد الأقسام الآتي في قوله : عزيز مروى اثنين أو ثلاثة . وكذا في قوله الحديث .

ورفع ووضع وعلوا واندرج وانقطعت وأوصال والأكابر والأصاغر ، كما سيأتي جميع ذلك .

وهذا الحمد حمد على نعمة ، إذ تعليق الحكم على مشتق يؤذن بعلية الاشتقاق كاحترام العالم أي : لعمله ، وأهن الجاهل أي : لجهله ، فهو واجب أي : يثاب عليه ثوابه وخص هذا الوصف بالابتداء به لمناسبة المقام ، وكأنه يقول : الحمد لله الغالب لكل عدو ، فلا يعوقه عائق عن إيصال الخير إلينا وتسهيل هذا التأليف .

قوله : « الذي نضر » خالف السياق حيث عبر في هذا بالموصول وصلته ، وفيما قبله بالمشتق لما أنه لم يرد إطلاق المنضر أو الناضر عليه تعالى والقاعدة أن كل وصف لم يرد إطلاقه عليه تعالى يتوصل إلى وصفه ببديته بالموصول وصلته بناء على الراجح الذي أشار له في الجوهرة بقوله :

واختير أن اسماء توقيفية كذا الصفات فاحفظ السمعيه

فلا يطلق لفظ عليه تعالى وإن صح معناه كالحاضر إلا بإذن شرعي خلافاً للغزالي ، قال في « المختار » : والنضرة بوزن البصرة : الحسن والروثق ، وقد نضر وجهه ينضر - بالضم - نضرة ، أي : حسن ، ونضر الله وجهه أيضاً يتعدى ويلزم ونضر من باب ظرف لغة فيه وحكى أبو عبيد نضر من باب طرب ونضر الله وجهه تنضيراً وأنضره ونضر الله امرأاً بالتشديد أي : نعمه . وفي الحديث « نضر الله

قدرهم في مضارع الأزمان والغابر ، ووضع لهم يوم القيامة علواً لشأنهم من

امراً سمع مقالتي فوعاها^(١) وأخضر ناضر مثل أصفر فاقع وأبيض ناصع^(٢) اهـ .
وعبارة الكمال في شرح هذا الحديث في الأربعين : نضر بتشديد التاء وتخفيفها
والتشديد أكثر ، أي : حسن وجمل . اهـ .

فعطف قوله هنا وحسنهم إلخ . للتفسير وفي هذه السجعة من البديع التورية ،
والمراد هنا أهل الحديث دراية أو أعم ، وفي هذا الحديث رواية بدليل آخره «فوعاها
فأداها كما سمعها» وسيأتي معناهما .

قوله : « أصحاب الحديث » قال في الكشاف : الأحاديث تكون اسم جمع
للحديث ومنه أحاديث الرسول ، وتكون جمعاً للأحدثة التي هي مثل الأضحوكة
والأعجوبة ، وهي ما يتحدث به الناس تلهياً ، والمراد هنا الأول ، قال : سميت
أحاديث ؛ لأنه يحدث بها عن الله ورسوله ، فيقال : قال رسول الله ﷺ كذا .
اهـ . قال الكرمانى : والمراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إليه ﷺ ، وكأنه
لوحظ فيه مقابلة القرآن ؛ لأنه قديم وهذا حديث اهـ . من حاشية المدابغي
- رحمه الله تعالى - على ابن حجر شارح الأربعين .

وعبارة الصحاح الحديث الخبر يأتي علي القليل والكثير ، ويجمع على
أحاديث على غير قياس ، وفي المختار : قال الفراء : نرى أن واحد الأحاديث
أحدثة - بضم الهمزة والذال - ثم جعلوه جمعاً للحديث^(٣) اهـ .

قوله : « في القديم » : أي : الأزل ، والحديث أي : ما لا يزال ، فيكون
معنى حسن بالنسبة للأول أراد ، للثاني أظهر وأوجد ، أو أن القديم الزمن الماضي
المتطاوّل ، والحديث الزمن الحادث ، فيكون معنى حسن أوجد فيهما وفيه مع
الحديث قبله الجناس التام ، وفي الغافر والغابر الجناس المضارع ، وهذا سجع في
ضمن سجع .

قوله : « والغابر » : قال في المختار : وغبر الشيء بقي وغبر أيضاً مضى وهو

(١) « صحيح » : الترمذي في : ٤٢ - كتاب العلم : ٧ - باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع : حديث (٢٦٥٨) . وابن ماجه في : المقدمة : ١٨ - باب من بلغ علماً : حديث (٢٣٦) .

(٢) مختار الصحاح ص (١٩٨ - ١٩٩) مادة : « نضر » ، باب الراء فصل النون .

(٣) مختار الصحاح ص (٥٩ - ٦٠) .

نور منابر ، والصلاة والسلام على من اندرج تحت لواء حمده كل كابر ،

من الأضداد وبابه دخل ^(١) اهـ. والمناسب هنا الثاني لمقابلته بقوله «مضارع» المراد به : الاستقبال أو الحال ، قال الشاعر :

حيثما تستقم يقدر لك الله نجاحاً في غابر الأزمان

قوله : « ووضعت الخ » : بينه وبين رفع صنعة الطباقي . قوله : « علوا » مفعول لأجله على تقدير مضاف ، أي : إرادة علو الخ . ليكون قلبياً ، والتعليل في هذا ونحوه إنما هو باعتبار عقولنا أو بمعنى الحكمة على حد ما قيل في قوله تعالى : ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦] وإلا فأفعال الله تعالى منزّهة عن أن تكون لعلّة . قوله : « من نور » : بيان لمنابر الذي هو مفعول وضع أي : جعل فهو حال من منابر على قاعدة أن صفة النكرة إذا قدمت أعربت حالاً كما في :

لمية موحشاً طلل ^(٢)

وإنما قدمت رعاية للسجع كما في : وعلم من البيان ما لم نعلم لكن كتب الحموي على قول المتن الآتي من أقسام الحديث بيان لخبر المبتدأ ، وهو قوله عده قدم عليه على حد : عندي من المال ما يكفي ، لكن هذا تدريب لا تحقيق ، والتحقيق ما ذكره الشيخ الرضوي وهو أنه إذا تأخر المبين فمن في الحقيقة بيان لمبهم مقدر وما بعده عطف بيان ، فالمبين في الحقيقة يجب أن يكون مقدماً قطعاً ، إلا أنه مذكور أو مقدر فاحفظ ذلك ، ولا تغفل . انتهت عبارته .

أي فالتقدير : هذا شيء ، ثم بينه بقوله : « من أقسام الحديث » وعدة عطف بيان لهذا الشيء وعلى قياسه يقال هنا ووضع لهم شيئاً ثم بين بقوله « من نور ومنابر » عطف بيان ، وانظر هل لمح بذلك لخبر أو أثر كما هو الظاهر ، وكما فعل في السجعة قبل هذه أولاً ، وكأن المراد بالمنابر كراسي يجلسون عليها يوم القيامة ، ولا مانع من تجسم النور يومئذ ، وأول يوم القيامة قيل من النفخة الأولى ، وقيل : من الثانية وآخره إلى دخول الجنة والنار ، وقيل : إلى ما لا نهاية له .

قوله : « اندرج » : أي دخل أو انجمع . قوله : « لواء حمده » : أي رايته جرياً

(١) مختار الصحاح ص (١٨٣) .

(٢) هو من كلام كثير بن عبد الرحمن ، المعروف بكثير عزة ، وقد أنشده سيويو ٢٧٦/١ ، وابن هشام في «أوضح المسالك» ١٩٦/١ ، و«شنور الذهب» ص (١٦ ، ٢٢٥) ، و«قطر الندى» ص (٢٦٤) . والطلل : هو ما بقي شاخصاً من آثار الديار . ومُوحِشاً : اسم فاعل من «أوحش المنزل» إذا خلا من أهله . «محبي الدين على الشنور» ص (٢٦٤) .

على عادة العرب أن اللواء إنما يكون مع كبير القوم ليعرف ، وبعبارة الشارح في شرحه على المواهب نصها مع المتن بيدي لواء بالكسر والمد علم الحمد والعلم في العرصات مقامات لأهل الخير والشر نصب في كل مقام لكل متبوع لواء يعرف به قدره ، وأعلى تلك المقامات مقام الحمد ، ولما كان ﷺ أعلى الخلائق أعطي أعظم الألوية لواء الحمد ليأوي إليه الأولون والآخرون ، فهو حقيقي ولا وجه لحمله على لواء الجمال والكمال . اهـ .

وفي شرح الشفاء للشهاب ما نصه : ثم إن البرهان ذكر عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن عبد الله بن سلام سأل رسول الله ﷺ عن صفة لواء الحمد؟ فقال : طوله ألف سنة وستمئة سنة من ياقوتة حمراء ، وقضيبه من فضة بيضاء وزجه من زمردة خضراء له ثلاث ذوائب ذوابة بالمشرق ، وذوابة بالمغرب ، وذوابة وراء الدنيا مكتوب عليه ثلاثة أسطر : الأول : بسم الله الرحمن الرحيم ، والثاني : الحمد لله رب العالمين ، والثالث : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، طول كل سطر مسيرة ألف عام ، قال : صدقت يا محمد اهـ . مدابغي على ابن حجر شارح الأربعين . وقوله : « ولا وجه إلخ » : أي فيكون استعارة تصريحية أو بالكناية ، ولا يخفى تقريرهما ، وقوله : بالكسر والمد أي إما بالقصر فمنعطف الرمل ، قال في المختار : ولوى الرمل مقصور منعطفه وهو الجدد ولواء الأمير ممدود^(١) ، وفي شرح ابن حجر المذكور حديث : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر ، ويدي لواء الحمد ولا فخر ، وما من نبي : آدم فمن سواه إلا تحت لوائي » رواه الترمذي^(٢) اهـ . وجاء على ذلك الدعاء المشهور :

هناك يقومُ أحمدُ في يديه لواءُ الحمدِ منعقدٌ رفيعُ

ولعل اللواء إنما أضيف للحمد ؛ لأنه السطر الوسط من الأسطر الثلاثة المكتوبة عليه ، وخيار الأمور أوساطها ، وجمع اللواء : ألوية ككساء وأكسية ، وعبر

(١) مختار الصحاح ص (٥٩٤) .

(٢) « صحيح » : الترمذي في : ٤٨ - كتاب تفسير القرآن : ١٨ - باب « ومن سورة بني إسرائيل » : حديث

وانقطعت بوجوده أوصال الشرك ، فأصبح وهو دابر وعلى آله وأصحابه

عنه ﷺ بمن المبهمة إشارة إلى أنه لشهرته غني عن التصريح باسمه . قوله : « كل كابر » : أي كبير قال في المختار : توارثوا المجد كابرًا عن كابر أي كبيرًا عن كبير في العز والشرف ^(١) اهـ . قوله : « أوصال الشرك » : قال في المختار : الأوصال المفاصل ^(٢) . اهـ .

ومنه حديث أن أسماء -رضي الله عنها- غسلت عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه- حين تقطعت أوصاله . وقول خبيب الصحابي لما صلبه الحجاج ^(٣) شعراً :

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي جنب كان في الله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزوع

وللصرع الصرع ، أي : القتل ، والشلو : العضو ، فإما أن يكون ما هنا استعارة تصريحية أصلية ، حيث شبه أنواع الشرك من مجوسية ويهودية ونصرانية وعبادة شمس وغير ذلك بالأعضاء والمفاصل ، بجامع أن كلاً لا نفع به ، والقرينة الإضافة ، وانقطعت ترشيح ، وإما أن تكون استعارة مكنية في الشرك ، والقرينة إثبات الأوصال ، والترشيح بحاله أو أنه على حذف مضاف ، أي : أوصال أهل الشرك على حد : « واصل القرية » [يوسف : ٨٢] . فهو مجاز مرسل بالحذف وعلى كل فهو كناية عن ذل أهل الشرك بسبب وجوده ﷺ وبالحلم وخسرانهم والشرك اسم مصدر أشرك والمصدر الإشراف والمراد به هنا الكفر بجميع أنواعه كما سبق . قوله : « فأصبح » : أي النبي ﷺ المعبر عنه بمن ، وهو أي : الشرك دابر ، والجملة حالية وإن كان فيه تشبیه لظهور المقام فيكون على حد :

فأصبحوا والنوى عالي معرسمهم ... إلخ .

(١) مختار الصحاح ص (١٩٢) .

(٢) مختار الصحاح ص (٤٢٩) .

(٣) جاء في حاشية الأصل ما نصه : « هكذا بالأصل وليحرر ! فإن خبيباً قتلته قريش في رمة ﷺ وصلبته كما في البخاري » اهـ . قلت : وفي « الإصابة » (١/٤١٨) : « شهد بدرًا - أي خبيب - ، واستشهد في عهد النبي ﷺ » . وفي « الاستيعاب » (١/٣٠٠ - ٣٠١) بحاشية الأصل : « عبد الله بن الزبير كنيته أبو بكر ، وله كنية أخرى « أبو خبيب » . قلت : فلعل الالتباس جاء من الكنية . والله أعلم .

المتفقين على الهدى سواء الأكابر والأصاغر .

أما بعد : فقد سألتني بعض الإخوان أفاض الله علينا جميعاً من

أو أن ضمير أصبح للشرك ، فيكون على القليل من عود الضمير على المضاف إليه ، على حد قوله تعالى : ﴿ كمثل آدم خلقه ﴾ [آل عمران: ٥٩] ، ﴿ كمثل الحمار يحمل ﴾ [الجمعة: ٥] ومعنى أصبح على كل دخل في الصباح فهي تامة على حد ما في البيت السابق ، ولو أسقط وهو ويكون وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة لأجل السجع كان أصوب إذ فراره من ذلك أوجب قلاقة معنى العبارة تأمل . قوله : « وهو دابر » أي ذاهب ، قال في المختار : دبر النهار ذهب وبابه دخل^(١) . قوله : « على الهدى » أي الرشد والدلالة كما في المختار^(٢) . قوله : « الأكابر » كآبي بكر - رضي الله عنه - . قوله : « سألتني » أي : طلب مني ولم يقل دعاني أو التمس مني أو أمرني ، لثلا يوهم على الطريقة المشهورة المرجوحة التي هي لبعض المعتزلة وجرى عليها الشيخ عبد الرحمن الأنخضري - رحمه الله تعالى - في السلم حيث قال :

أمرُ مع استعلا وعكسه دُعَا وفي التساوي فالتماسٌ وقعا^(٣)

والسؤال وما تصرف منه يتعدى لمفعولين : الأول بنفسه ، والثاني بنفسه أيضاً كما هنا أو يعن : ﴿ سأل سائل بعذاب ﴾ [المعارج: ١] أي : عن عذاب والإخوان جمع أخ ، أصله أخو فردة الجمع لأصله كفتى وفتيان وهو جمع قياسي كما ذكره في الخلاصة ، أي في قوله :

في فعل اسماً مطلقاً وفعل له وللفعال فعلاً حصل

والمراد بهم الأصدقاء حملاً على المتبادر ، فإن الكثير في الأخ بمعنى الصديق جمعه على فعلاً ، وفي أخى الولادة جمعه على إخوة كما في المختار^(٤) ، وإن كان قد يجمع كل جمع الآخر . قوله : « أفاض إلخ » الجملةتان دعائيتان معترضتان بين

(٢) مختار الصحاح ص (٦٠٥) .

(١) مختار الصحاح ص (١٥٤) .

(٣) مجموع المتن ص (٢٦٤) بيت رقم (٣٦) .

(٤) مختار الصحاح ص (٥٣٣) .

سحائب الإحسان ، وجنبنا من فضله منكر القول والبهتان- أن أشرح له منظومة

مفعولي سأل وجميعاً حال مؤكدة للضمير في علينا على حد قوله تعالى : ﴿لَأَمِّنَ مِنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً﴾ [يونس: ٩٩] ، وفي الكلام استعارة إما تصريحية أصلية بأن شبه أنواع الإحسان بالسحائب بجامع أن كلا يأتي بخير والقرينة الإضافة وأفاض ترشيح ، وإما بالكناية ، بأن شبه الإحسان بغيوث بالجامع السابق ، وإثبات السحائب تخييل والترشيح بحاله ، وعبر بمن الزائدة في الإيجاب على رأي الأخفش أو الابتدائية إشارة إلى أن المطلوب بعض الإحسان ؛ لأنه كثير والمراد اللائق بنا . قوله : « سحائب » جمع سحابة قال في الخلاصة :

وبفعائل أجمعين فَعَالَةٌ وشبهها^(١) ذاتاء أو مُزَالَةٌ

قوله : « وجنبنا » أي : نح عنا ذلك ، ومنه قوله تعالى : ﴿واجنبني وبني أن نعبد الأصنام﴾ [إبراهيم : ٣٥] قال في المختار^(٢) : قوله : « والبهتان » قال في المختار : وبهته قال عليه ما لم يفعل وبابه قطع وبهتاً أيضاً - بفتح الهاء - وبهتاتاً فهو بهات بالتشديد والآخر مبهوت^(٣) . اهـ .

فهو معطوف على القول ؛ لأن البهتان قد يكون غير منكر كأن يكون لغرض شرعي ، بقي أنه كان ينبغي له تقديم هذه السجعة على التي قبلها ؛ لأن ما فيها من باب التخلية ، والذي في التي قبلها تحلية ، والتخلية مقدمة على التحلية ، كما هو شهير بمثاله ، ثم إن المراد بالقول الفعل على حد جعل يقول بالماء هكذا ينفذه ، والقول يشمل جميع المنكرات كالزنا وشرب الخمر ، فلا يقال إن في العبارة قصوراً أو يراد بالقول الفعل الشامل لفعل اللسان ، وعلى كل فعطف البهتان خاص ، ونكتته الاهتمام . قوله : « أن أشرح » هو المفعول الثاني لسأل ، ومنظومة البيقوني علم جنس على هذا المتن الآتي ، كما سيقول في آخرها :

سميتها منظومة البيقوني

(١) ألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل (٤/ ١٣١) ، وفيه : « وشبهه » . بدلاً من « وشبهها » . قال ابن عقيل في شرح هذا البيت (٤/ ١٣٢) : « ومن أمثلة جمع الكثرة « فَعَالَت » ، وهو : لكل اسم رباعي ، بمدة قبل آخره مؤنثاً بالياء نحو : « سحابة وسحائب ، ورسالة ورسائل ، وكُتَّاسة وكُتَّاس ، وصحيفة وصحائف ، وحُلُوبة وحللاب » . أو مجرداً منها ، نحو : « شَمَال وشمالل ، وعُقَاب وعقائب ، وعجوز وعجائز » . اهـ .

(٢) مختار الصحاح ص (٢٢) .

(٣) مختار الصحاح ص (٥١) .

البيقوني، في مصطلح الحديث، ظناً منه أنني من أهل ذلك الشأن فطالما

فالاسم مركب وما اشتهر عليها من البيقونية نسبة لناظمها اختصار في الاسم، وسيأتي في قول الشارح أنه يقول لم أقف له على اسم ولا أعرف ما هو منسوب إليه لكن وجد بهامش نسخة عليها خط الناظم ما نصه : واسمه الشيخ عمر بن الشيخ محمد بن فتوح الدمشقي الشافعي . اهـ . مع أن الحموي - رحمه الله تعالى - كالشارح كما ذكره آخر شرحه ، فليحرر ، وبالجمله فالناظم - رحمه الله تعالى - لإخلاصه لم يبين نسبه ولا بلده ولهذا عم النفع بهذه المقدمة ، واعتنى بها جماعة شرحوها كالحموي وابن الميث الدمياطي ، وشارحنا العلامة الزرقاني - رحمه الله تعالى - ، فإنها زبدة ما في الألفية للعراقي ، ومعنى النظم لغة التأليف ، واصطلاحاً : الكلام المقفى الموزون بأوزان العرب علي ما بين في محله ، وهذه المنظومة من بحر الرجز كما ذكره الحموي .

تنبيه : التحقيق أن أسماء التراجم من حيز علم الجنس لا اسمه وإن صح اعتباره ولا علم الشخص ، خلافاً لمن زعمه وإن ألف فيه بما يحتاج رده إلى بسط ليس هذا محله ، وأن أسماء العلوم من حيز علم الشخص اهـ . حجج اهـ . حاشية الزيايدي على المنهج من تنبيه إلخ . فاعلم أن مختار السيد - رحمه الله - أن أسماء الكتب والتراجم موضوعة للألفاظ باعتبار دلالتها على المعاني لا المباني ولا النقوش ولا اثنين من الثلاثة ولا الثلاثة وإنما اختير ما قاله ؛ لأن النقوش غير متيسرة من كل أحد ولا في كل وقت ، فلا يناسب أن تكون مدلولاً ولا جزء مدلول لكتب العلم المحمولة لأهلها إلى قيام الساعة ولم تكن للمعاني ، لأن الغالب فيها أن إدراكها متوقف على إدراك دوالها التي هي الألفاظ فلا يناسب أيضاً أن تكون مدلولاً ولا جزء مدلول ، فتعين أن تكون الألفاظ ، وإنما قيل باعتبار دلالتها على المعاني لأن الألفاظ وحدها غير مقصودة بالذات . اهـ

قوله : « في مصطلح » أي : في علم مصطلح فهو من ظرفية الدال في المدلول ؛ لأن المعاني قوالب للألفاظ ، وإن كانت الألفاظ قوالب للمعاني أيضاً لأن كلاً باعتبار فمن حيث ملاحظة المعنى أولاً والإتيان باللفظ على طبقه تكون المعاني قوالب ، ومن حيث فهم المعنى من اللفظ تكون الألفاظ قوالب ، أو أن في سببية على حد « فذلكن الذي لمتني فيه » [يوسف : ٣٢] ، أي : بسببه ولأجله وعلى حد قوله ﷺ : « دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي

امتنعت منه ، وقدمت رجلاً وأخرت أخرى لعلمي بأن لا بضاعة لي في

أطلقته تاكل من خشاش الأرض» أي : دخلت النار بسبب هرة . لا يقال : المنظومة من علم المصطلح ، فلم تكن هناك مغايرة بين السبب والمسبب مع أنه يشترط المغايرة ؛ لانا نقول : ليست من العلم ، لأنها دالة عليه إذ العلم هو القواعد والضوابط فالتغاير باعتبار الدال والمدلول .

قوله : «ظنا منه» علة سأل فهو مفعول لأجله .

قوله : «الشان» أي : الأمر ، وهو هذا العلم ، وهو بترك الهمزة لمناسبة ما قبله فإن ما قبل الآخر فيه لين ، ومن قوله أما بعد لقوله مقدمة اثنتا عشرة سبعة ، إلا أنه أتى فيها بأربع على حرف النون ، وثلاث على حرف الألف وثلاث على حرف التاء واثان على حرف اللام ، وهو معيب إذ كل فقرة تقابلها فقرة كما بينوه في قول العصام ، ولو قال : وعلى آله العلية إلخ .

قوله : «ما امتنعت» أي : امتناعي ، فما مصدرية ومنه ، أي : الشرح المفهوم من أن أشرح أو السائل أي : إجابته .

قوله : «وقدمت إلخ» أي : فتردد بعد أن كان جزم بالمنع على العادة الجارية أن الإنسان أولاً يمتنع ثم يعاود النظر فيظهر له أن في الإقدام خيراً فيتردد ، ولا يخفى أنه استعارة تمثلية وأخرى : صفة موصوف محذوف أي : وأخرت تلك الرجل مرة أو تارة أخرى كما أنه حذف من الأول هذا الموصوف ففيه شبه احتباك ، وإنما لم يكن المعنى وأخرت رجلاً أخرى ؛ لأنه لا يفيد التردد ومن فعله ربما انفسخ .

قوله : «لعلمي إلخ» علة فطال إلخ والبضاعة بالكسرة معناها في اللغة طائفة من مالك تبعثها للتجارة ، كما في المختار^(١) . قال تعالى : «وجئنا ببضاعة مزجاة» [يوسف : ٨٨] وكنى بها هنا عن قلة العلم أو عدمه وهو تواضع منه - رحمه الله تعالى - ، فقد كان إماماً محققاً متقناً لكل لعلم خصوصاً في الحديث وما يتعلق به فلا ينافي قوله الآتي : رجاء للدخول إلخ ، أو يقال : إن رجاء الشيء لا يفيد حصوله . تأمل .

العلوم ، وفي هذا الفن أخرى ، ثم بدا لي شرحها لعلها تكون لي في القيامة ذخراً ، ورجاء للدخول في نحو قوله ﷺ : « ألا أخبركم عن الأجود الله الأجود ، وأنا أجود ولد آدم ، وأجودهم من بعدي رجل علم علماً ، فنشر علمه يبعث أمة وحده ، ورجل جاد بنفسه في سبيل الله حتى يقتل »

قوله : « وفي هذا الفن » متعلق بمحذوف متصيد من الكلام قبله مخبر عنه بأخرى أي : وعدم البضاعة في هذا . إلخ . قوله : « بدا » : أي : ظهر وبابه سما كما في المختار^(١) . وقوله : « لعلها » أي منظومة البيقوني ، وكان الظاهر أي : الشرح ؛ لأنه الذي للشارح - رحمه الله تعالى - إلا أنه لتواضعه نزله منزلة عدم غاية الأمر أنه بين هذه المنظومة وشهرها ، فرجا بذلك أن تنفعه في الآخرة . قوله : « في القيامة » أي : في يوم القيامة . قوله : « ذخراً » بالذال المعجمة ، فإن الأفصح أن ما في الآخرة بالمعجمة ومنه : اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً . إلخ ، وقول الشاعر :

وإذا افتقرت إلى الذخائر لم تجد ذخراً يكون كصالح الأعمال

وما في الدنيا بالمهملة : « وما تدخرون في بيوتكم » [آل عمران : ٤٩] وقيل : بالمهملة فيهما . قوله : « ورجاء » عطف بالمعنى على لعلها ، وكذا خوفاً . قوله : « ألا أخبركم إلخ » الذي في الجامع الصغير : « ألا أخبركم عن الأجود الله الأجود ، وأنا أجود ولد آدم »^(٢) . إلى آخر ما ذكره شارحنا قال شارحه المناوي في صغيره : « ألا أخبركم عن الأجود الله الأجود » الأكرم الأسمر « وأنا أجود ولد آدم » ، فإنه ما سئل شيئاً قط فقال لا^(٣) ، فكان يعطي عطاء من لا يخاف الفقر^(٤) « وأجودهم من بعدي رجل علم علماً من علوم الشرع فنشر علمه » بثه لمستحقه « يبعث يوم القيامة أمة وحده » قال في الفردوس : الأمة هنا هو الرجل الواحد المعلم الخير المنفرد به « ورجل جاد بنفسه في سبيل الله حتى يقتل أو يتتصر » (ع) عن أنس وضعفه المنذري وغيره . اهـ . بالحرف والعين في اصطلاحه لأبي يعلى في مسنده فما في نسخ من : الأجود الله ، تقديم

(١) مختار الصحاح ص (٥٣٦) . (٢) « ضعيف » : ضعيف الجامع (٢١٦١) .

(٣) مسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل : ١٤ - باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا : حديث (٢٣١١/٥٦) . وأحمد (١٣٠/٦) .

(٤) مسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل : ١٤ - باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا : حديث (٢٣١٢/٥٧) ، وأحمد (٢٨٤ ، ٢٥٩ ، ١٧٥ ، ١٠٨/٣) .

رواه الترمذي وأبو يعلى والطبراني . وقوله ﷺ : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً ينشره » الحديث رواه ابن ماجه مطولاً . وخوفاً

وتأخير والصواب ما في أكثر النسخ « الله الأجود » ولعل أصله مكرر كما في الجامع وشرحه فظن الناسخ زيادة واحدة فأسقطها فحرره ولعله أظهر في قوله فنشر علمه تلذذاً وترغيباً في العلم على حد :

بالله يا ظييات القاع قلن لنا ليلاي منكن أم ليلى من البشر

ولا يخفى أن محل الشاهد في قوله : رجل علم علماً فنشر علمه ، ويبحث أمة وحده ، جملة مستأنفة استثناءً بياناً لبيان علة كونه أجود وقوله : بالجر عطفاً على قوله : من ورجاء للدخول في نحو قوله إلخ .

قوله : « الحديث » تمامه كما في الجامع الصغير : « وولدا صالحاً تركه ومصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناء أو بيتاً لابن السبيل بناء أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته » (هـ) عن أبي هريرة ، والهاء في اصطلاحه لابن ماجه ، قال شارحه المناوي في صغيره « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً ينشره » عبر بمن إشارة إلى أن ثم خصالاً أخرى تلحقه (وولداً صالحاً) أي : مسلماً (تركه) أي : خلفه بعده يدعو له (ومصحفاً ورثه) بالتشديد ، أي : خلفه لوارثه ، ليقرأ فيه (أو مسجداً بناء) لله تعالى لا لرباء وسمعة (أو بيتاً لابن السبيل بناء) يعني خائناً تنزل فيه المارة من المسافرين لنحو جهاد أو حج (أو نهراً أجراه) أي : حفرة ، وأجرى الماء فيه (أو صدقة أخرجها من ماله) الذي يملكه بخلاف نحو المغصوب من كل مأخوذ بغير وجه شرعي (في صحته وحياته) وهو يؤمل البقاء ، ويخاف الفقر (تلحقه من بعد موته)^(١) أي : هذه الأعمال المذكورة يجري على المؤمن ثوابها ، ويتجدد من بعد موته ، فإذا مات انقطع عمله إلا منها ، ولا يتنافى ما ذكره هنا الحصر المذكور في الحديث المار : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث »^(٢) فإن المذكورات تندرج في

(١) « حسن » : ابن ماجه في : المقدمة : ٢٠ - باب ثواب معلم الناس الخير : حديث (٢٤٢) ، وصحيح الجامع (٢٢٣١) .

(٢) مسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية : ٣ - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته : حديث (١٤) . وأبو=

من مثل قوله ﷺ : « من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار » رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما ، وروى ابن الجوزي في « العلل »

تلك الثلاث ، لأن الصدقة الجارية تشمل الوقف والنهر والبئر ، والنخل والمسجد ، والمصحف ، فيمكن رد جميع ما في الأحاديث إلى تلك الثلاث ولا تعارض (هـ) عن أبي هريرة بإسناد حسن اهـ.

فالشارح اقتصر من الحديث على محل الشاهد ، وقوله : وحسناته كأنه عطف تفسير مراد ، وإن كان العمل أعم ، وقوله : « تلحقه » إلخ تأكيد لصدر الحديث « إن مما يلحق » إلخ ، وقد جعل السيوطي ما يلحق ثوابه بعد الموت عشر خصال ونظمها فقال :

إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعاء نُجِّل وغرس النخل والصدقات تُجْري
ورائة مصحف ورباط تُغسر وحفر البئر أو إجراء لنهر
وبيت للغريب بناء بأوي إليه أو بناء محل ذكر
وراد بعضهم مذيلاً لها :

وتعليم لقرآن كريم فخذها من أحاديث بحصر

وفي نسخة بدل « من خصال » « من فعال » ، وقوله : « والصدقات تجري » هي الوقف ، وقوله : « إجراء لنهر » في نسخ بدله « أو إجراء نهر » ، والوزن مستقيم على كل منهما .

قوله : « وخوفاً من مثل » عبر بمثل هنا وفيما تقدم بنحو لعله تفنناً وإن كان عندهم فرق بين نحو ومثل فإن المماثلة تقتضي الاتفاق في اللفظ ، والمعنى : بخلاف النحوية ففي المعنى فقط ثم هذه العبارة المراد منها هما ، وهو نحوهما فلا يخرجان هما . قوله : « ابن ماجه » يقرأ بالهاء وفقاً ووصلاً كسيده ومنده ، ويردزيه ، وإعرابها بفتحة مقدرة نيابة عن الكسرة ، لأنها ممنوعة من الصرف للعلمية والعجمة منع من ظهورها سكون الحكاية بلفظه . قوله : « عن علم » أي : شرعي بدليل ما قاله المناوي في شرح الحديث السابق .

= داود في : ١٧ - كتاب الرصايا : ١٤ - باب ما جاء في الصدقة على الميت : حديث (٢٨٨٠) .
والترمذي في : ١٣ - كتاب الأحكام : ٣٦ - باب في الوقف : حديث (١٣٧٦) ، والنسائي في : ٣٠ -
كتاب الرصايا : ٨ - باب فضل الصدقة عن الميت : حديث (١) . وأحمد (٣٧٢/٢) .

مرفوعاً : « كاتم العلم يلعنه كل شيء حتى الحوت في البحر والطير في السماء » ، وهذا حين الشروع فيما قصدت ، وعلى الله اعتمدت ، وعلى تيسيره اعتضدت ، وهو حسبي ونعم الوكيل وكفيلي فيا نعم الكفيل .

قوله : « بلجام من نار » ^(١) أي : جزاء وفاقاً فحيث سكت في الدنيا جزاؤه منعه من الكلام يوم القيامة . قوله : « العلل » اسم كتاب . قوله : « كاتم العلم » أي : بعد السؤال بدليل الحديث قبله . قوله : « حتى الحوت إلخ » بالجر عطفاً على شيء أو الرفع عطفاً على كل وكذا الطير ، والمراد من ذلك التعميم ، حيث أتى بواحد من جهة العلو وواحد من جهة الأسفل . قوله : « حين » بالرفع معرب لأنه مضاف لمفرد ، ومحل ترجيح الأعراب أو البناء عند الإضافة إلى جملة . قوله : « اعتضدت » قال في المختار : اعتضدت به استعان ^(٢) اهـ . فعلى هنا بمعنى الباء . قوله : « فيا نعم » أي : مقولاً فيه نعم إلخ ، أو أن يا للتنبيه إذ الفعل لا ينادى . قوله : « الكفيل » أي : الوكيل .

(١) « صحيح » : الحاكم (١/١٠١) . والترمذي في : ٤٢ - كتاب العلم : ٣ - باب ما جاء في كتمان العلم : حديث (٢٦٤٩) . وابن ماجه في : المقدمة : ٢٤ - باب من سئل عن علم فكتمه : حديث (٢٦٤) .
وصحيح الجامع (٦٢٨٤) .
(٢) مختار الصحاح ص (١١٤) .

● مقدمة ●

علم الحديث : علم بقوانين ، أي : قواعد يعرف بها أحوال السند

قوله : « مقدمة » أي : هذه مقدمة ، وهي مقدمة علم إذ هي ما يتوقف عليه الشروع في ذلك العلم كحده وفائدته وغايته وموضوعه ، فهي اسم للمعاني أما مقدمة الكتاب ، فاسم لطائفة منه قدمت عليه ، لارتباط له بها ، وانتفاع بها فيه كرمز الشاطبية ، والجامع الصغير فهي اسم للألفاظ ، فالنسبة بينهما التباين قال السعد : والفرق بينهما مما خفي علي كثيرين وحاصل ما ذكره في هذه المقدمة ثلاث من المبادئ العشرة التي نظمها ابن المقرئ بقوله :

من رامَ فنّا فليَـذمّ أولاً	علماً بحدهِ وموضوعِ تـلاً
وواضعٍ ونسبةٍ وما استمـد	منهُ وفضلهِ وحكمٍ يعتمـد
واسمٌ وما أفادَ والمسـائلُ	فتلكَ عشرٌ للمنيّ وسائـلُ
وبعضهمُ فيها على البعضِ اقتصر	ومنْ يكنْ يدري جميعها انتصر

ولا يخفى أن اسمه علم مصطلح الحديث قال السيوطي في « النقاية » ما محصله : ثم إن أول من صنف في هذا الفن القاضي أبو محمد الراهبرمزي ، والحاكم ، ثم أبو نعيم الأصبهاني ، ثم الخطيب إلى أن جاء الشيخ تقي الدين بن الصلاح ، فجمع مختصره المشهور^(١) وأملأه شيئاً بعد شيء لما ولي تدريس دار الحديث الأشرفية . اهـ . فراجع إن أردت زيادة بيان .

قوله : « علم الحديث » : أي دراية ؛ لأنه المنصرف إليه عند الإطلاق كما يأتي عن شيخ الإسلام . قوله : « أي قواعد » كقولك كل حديث صحيح مقبول أو يستدل به ، وكل حسن كذلك ، وكل ضعيف لا يستدل به . قوله : « أحوال السند إلخ » أي : سواء العامة للسند والمتن ، والخاصة بأحدهما . فقوله : من صحة وجسن وضعف عامة لهما ، وقوله : علو ونزول خاصة بالسند كما سيأتي في قوله :

(١) وهو كتابه المعروف بـ « مقدمة ابن الصلاح » .

والمتن من صحة ، وحسن وضعف ، وعلو ، ونزول ، وكيفية التحمل والأداء ،
وصفات الرجال ، وغير ذلك .

وكلُّ ما قلَّت رجالُهُ علَاً وضدُّه ذاك الذي قد نَزَلَا

والخاص بالمتن : كالرفع والقطع ، وكان عليه أن يمثل به ، وإن كان دخل تحت قوله : وغير ذلك . (واعلم) أنه لا تلازم بين السند والمتن ، إذ قد يصح السند أو يحسن ، لاستجماع شروطه من الاتصال ، والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ أو علة ، وقد لا يصح السند ، ويصح المتن من طريق آخر . اهـ . من حاشية الطوخي على شرح شيخ الإسلام نقلاً عن شرح المشكاة ، وسيأتي بعضه في الفوائد في الشارح .

قوله : « وكيفية » عطف على أحوال فهو بالرفع ، وهذا ما أشار له في جمع الجوامع بخاتمة كتاب السند حيث قال : خاتمة مستند غير الصحابي قراءة الشيخ إملاء ، وتحديثاً ، فقراءته عليه ، فسماعه بقراءة غيره على الشيخ ، فالمناولة مع الإجازة ، فالإجازة إلخ . والأداء ، كقوله : أملى عليّ ، حدثني قراءة ، قرئ عليه وأنا أسمع ، أخبرني إجازة ومناولة ، أخبرني إجازة أنبائي مناولة ، أخبرني إعلاماً ، أوصى إليّ ، وجدت بخطه ، وصفات الرجال من عدالة وجرح كعدل وكذاب . قوله : « وغير ذلك » : كطبقات الرجال ، وكيفية الكشط ، والرواية بالمعنى ، ورواية الأصاغر عن الأكابر ، وغير ذلك مما هو مذكور في تراجم العراقي ، ولا يلزم من ذكر هذا التعريف أن يكون جميع ما فيه آتياً هنا . قوله : « الأخبار » أي الذي هو الإسناد فالسند والإسناد متحدان على هذا كما يأتي في كلام السيوطي كالإسناد لدى الفريق ، قال شيخ الإسلام^(١) ما ملخصه : والسند الطريق^(٢) الموصلة إلى المتن ، والإسناد : حكاية طريق المتن ، والمحدثون يستعملونهما لشيء واحد^(٣) . اهـ . بل قد

(١) المراد به هنا : الحافظ ابن حجر .

(٢) الطريق : أي رجال الحديث الذين رووا لفظ الحديث . سموا طريقاً على سبيل المجاز ؛ لأنهم يوصلون إلى

المتن ، كما يوصل الطريق إلى المكان المقصود .

(٣) انظر « فتح المغيب » للسخاوي (١/١٤) ، و « تدريب الراوي » (١/٤٢) ، و « الوسيط » ص (١٨) ، و «

أصول الحديث » ص (٣٢) .

والسند : الإخبار عن طريق المتن ، من قولهم : فلان سند ، أي : معتمد ؛ لاعتماد الحفاظ عليه في صحة الحديث وضعفه ، أو من السند ، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل لأن المسند يرفعه إلى قائله .

يستعملون الإسناد بمعنى الطريق الموصلة إلى المتن ، بحسب اقتضاء الحال . كما في حواشي شرح الألفية .

قوله : « طريق المتن » أي : الرجال الموصلة إليه ، لأنهم كالطريق الذي يتوصل منها إلى المقصود . قوله : « من قولهم » أي : مأخوذ من إلخ . وكذا ما بعده . قوله : « فلان سند إلخ » عبارة المختار : فلان سند ، أي : معتمد وسند إلى الشيء من باب دخل ^(١) اهـ . وفي القاموس : وباب سند قعد ، وفي لغة من باب تعب . اهـ . قوله : « لاعتماد الحفاظ إلخ » علة لمقدر مأخوذ مما قبله أي : إنما أخذ من ذلك لاعتماد إلخ . فهو بيان للمناسبة بين المنقول والمنقول عنه اللغوي والاصطلاحي ، وكذا يقال : فيما بعده . قوله : « في صحة الحديث » أراد بها ما يشمل الحسن بدليل مقابلتها بالضعف ، فهو بناء على أن القسمة ثنائية لدخول الحسن فيما يحتج به ، وسيأتي قريباً في الشرح ، ومنهم من لم يفرد نوع الحسن . إلخ . أو أنه على تثليث القسمة ويكون في كلامه اكتفاء . قوله : « وعلا » عطف تفسير . قوله : « من سفح الجبل » قال في المصباح والقاموس ، وسفح الجبل مثل وجهه وزناً ومعنى والوجه مستقبل كل شيء ، وهذا هو المناسب هنا لا ما في المختار والصحيح أنه الأسفل ^(٢) . حيث يسفح فيه الماء إلخ . قوله : « من الكلام » بيان لما . قوله : « من المماتنة » أي : ففعله ماتن كما قال في الخلاصة :

لفاعل الفاعل والمفاعله إلخ

وجمع المتن متان كسهم وسهام ، وقال فيها أيضاً :

فعل وفعله فعال لهما ^(٣)

أو متون كما قال فيها :

(٢) مختار الصحاح ص (٨٠) .

(١) مختار الصحاح ص (١٠٩) .

(٣) ألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل (٤/ ١٢٥) .

والمتن : ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام من الماتنة ، وهي المباحدة في الغاية ؛ لأنه غاية السند ، أو من متنت الكبش إذا شقت جلدة بيضته واستخرجتها ، فكأن المسند استخرج المتن أو من المتن ، وهو ما صلب وارتفع من الأرض ؛ لأن المسند يقويه بالسند ، ويرفعه . وفي الألفية للحافظ

ويفعل فعل نحو كبد يخص غالباً كذا بطرد

في فعل اسماً مطلقاً^(١)

أو أمتن كما قال فيها :

لفعل اسماً صح عيناً أفعل^(٢)

قوله : « من الماتنة » أي : مأخوذ كما تقدم . قوله : « المباحدة » أي البعد والمراد بالغاية جميع المسافة . قوله : « إذا شقت إلخ » أي : فرجتها من غير انفصال بخلاف القطع ، فإنه الفرج مع الفصل . كما في اللغة . قوله : « واستخرجتها » أي : أخرجتها لكن المراد مع عروقتها كما في القاموس ، والصحاح فكان عليه أن يزيد بعروقتها وجلدة البيضة وعاء الخصى ، كما في كتب اللغة . قوله : « أو من المتن » قال في المختار : متْن الشيء صلب وبابه ظرف^(٣) . قوله : « صلب » بابه ظرف كما في المختار^(٤) . قوله : « يقويه » يرجع لصلب ، ويرفعه لارتفع^(٥) . قوله : « وفي الألفية إلخ » أي : بعد قوله « علم الحديث وأقسامه وتمام البيوت التي ذكرها الشارح :

والأكثرون قَسَمُوا كُلَّ السَّنَنِ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ^(٦)

والقصد به الاستشهاد على ما قاله من التعريف وتعريف السند والمتن ، وإن كان فيه أيضاً زيادة . قوله : « السيوطي » بتثنية السين وبالهزمة مضمومة . كما نقله أستاذنا الحفني في حاشية الشنشوري عن السيوطي نفسه لكن زاد سيدي

(٢) نفس المصدر (١١٥/٤) .

(١) نفس المصدر (١٢٧/٤) .

(٣) مختار الصحاح ص (٥١٥) .

(٤) مختار الصحاح ص (٣٣) .

(٥) انظر « تدريب الراوي » (٤٢/١) ، و « أصول الحديث » ص (٣٢) ، و « الوسيط » ص (١٩) .

(٦) « فتح المغيب » (١٢/١) .

جلال الدين السيوطي :

علم الحديث ذو قوانين تحدّ	يدرّى بها أحوالُ متن وسند
فذلك الموضوع والمقصود	أن يعرف المقبول والمردود
والسند الإخبار عن طريق	متن كالإسناد لدى الفريق
والمتن ما انتهى إليه السند	من الكلام والحديث قيدوا

محمد الفاسي في المنح البادية في الأسانيد العالية : أن الهمزة مفتوحة أيضاً وعبارته : هو الحافظ أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد السيوطي ، بثلاث السين المهملة ، ويقال : الأسيوطي ، بضم الهمزة وفتحها ، المصري الشافعي المتولد سنة تسع وأربعين وثمانمائة بالقاهرة ، وكان يلقب بابن الكتب ؛ لأن أباه أمر أمه ، وكانت أم ولد له أن تأتیه بكتاب من بين الكتب فذهبت لتأتي به ، ففجأها المخاض وهي بين الكتب فوضعت بينهما ، وأحضره والده وهو ابن ثلاث سنين مجلس الحافظ ابن حجر مرة ، وحج وشرب ماء زمزم على أن يكون في الحديث كالحافظ ابن حجر ، وفي الفقه كالسراج البلقيني وتوفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة .

قوله : «قوانين» أي : قواعد كما سبق في الشارح . قوله : «فذلك» أي : المتن والسند . قوله : «المقصود» مبتدأ وأن يعرف بفتح الهمزة خبره فعلم بهذا حده وموضوعه وفائدته وتقدم زيادة على ذلك . قوله : «كالإسناد» بنقل حركة الهمزة لللام لأجل النظم . قوله : «لدى» أي : عند ، وفي نسخة لذا وآل في الفريق للعهد العلمي الخارجي أي : فريق علم المصطلح المشتغلين به ولو أسقط «آل» منه كان أظهر ويكون المعنى عند بعضهم ؛ لأنه أحد قولين كما سبق ، والفريق لغة : أكثر من الطائفة التي هي الواحد ، فأكثر ، كما في المختار ^(١) . قوله : «من الكلام» بيان لما كما سبق نظيره . قوله : «والحديث» مفعول مقدم لقوله قيدوا ، وبما متعلق بقيدوا فالمعنى ^(٢) وعلم الحديث ، أي : رواية ، قال شيخ الإسلام : والحديث

(١) مختار الصحاح ص (٣٦٠) .

(٢) جاء في حاشية الأصل ما نصه : «قوله : «فالمعنى إلخ» هذه العبارة غير مستقيمة ، ولو قال : ويؤخذ من هذا معنى علم الحديث رواية لأجاد . اهـ .

بما أضيف للنبي قولاً أو فعلاً وتقريراً ونحوها حكوا
وقيل لا يختص بالمرفوع بل جاء للموقوف والمقطوع
فهو على هذا يرادف الخبر وشهروا شمول هذين الأثر

ويرادفه الخبر على الصحيح ما أضيف إلى النبي ﷺ ، قيل : أو إلى صحابي أو^(١) إلى من دونه قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة ، ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية ، ويحد بأنه علم يشتمل على نقل ذلك ، وموضوعه ذات النبي ﷺ من حيث إنه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين .

وأما علم الحديث دراية وهو المراد عند الإطلاق كما في النظم ، فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك من كيفية التحمل والرواية والضبط والكتابة وموضوعه الراوي ، والمروي من حيث ذلك ، وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ، ومسائله ما يذكر في كنه من المقاصد . اهـ .

قوله : « قولاً أو » بالنقل للنظم وهي أحوال من الضمير في أضيف . قوله : « وتقريراً » الواو بمعنى أو كما يدل عليه ما قبله ، ونحوها عطف على ما قبله ، وجملة حكوا مستأنفة ، أي : حكى هذا القول العلماء ، وهو تتميم للبيت أو أن نحوها مفعول مقدم لحكوا ، والمراد بنحوها من الصفة ككونه ﷺ أبيض مشرباً بحمرة ، وليس بالطويل ولا القصير ، والهم والعزم ، والإيماء ، والأمثلة ظاهرة . قوله : « وقيل لا يختص إلخ » مقابل لما قبله إذ هو عليه مختص كما بينه بقوله والحديث قيدوا إلخ ، وهذا القيل : هو الصحيح كما في شرح شيخ الإسلام . قوله : « جاء للموقوف » أي : على الصحابي ، والمقطوع أي : على التابعي كما سيأتيان . قوله : « يرادف » في نسخة مرادف . قوله : « وشهروا » قال في المختار : والشهرة وضوح الأمر ، نقول : شهرت الأمر من باب قطعت وشهره أيضاً فاشتهر وشهرته أيضاً تشهيراً^(٢) . اهـ . فيقرأ في النظم بالتشديد فراراً من الجبن القبيح لو خفف وعبارة شيخ الإسلام في شرح قول العراقي الأثري : بفتح الهمزة والثلاثة ، نسبة إلى

(١) أو إلى من دونه ، يشمل ما جاء عن التابعين فمن بعدهم .

(٢) مختار الصحاح ص (١٦٩) .

قال المصنف رحمه الله تعالى : « بسم الله الرحمن الرحيم أبدأ بالحمد لله امتثالاً ؛ لقوله ﷺ : « إن الله عز وجل يحب أن يحمد » رواه الطبراني

الأثر ، وهو الأحاديث مرفوعة أو موقوفة ، وإن قصره بعض ^(١) الفقهاء على الموقوفة ^(٢) اهـ .

قوله : « شمول هذين » أي : الموقوف والمقطوع كما يشمل المرفوع ، لكن ليس في شيخ الإسلام شموله للمقطوع فليراجع وليحرر ، وهذين مضاف إلى المصدر والأثر مرفوع فاعل المصدر سكن للوقف .

قوله : « بسم الله إلخ » هكذا في النسخ بقلم الحمرة ، فتكون من الناظم ، ولعل الشارح اطلع على ذلك ، وإلا فالناظم لم ينظمها كما فعل الشاطبي وغيره ، وما يدل على ذلك أيضاً أن غيره من الشراح تكلم عليها هنا ، وكان الشارح ترك الكلام عليها لشهرته .

قوله : « أبدأ بالحمد إلخ » أي بدءاً إضافياً بعد أن ، بدأ بالبسملة بدءاً حقيقياً أيضاً . كما ذكره الحموي ، فإن كل حقيقي إضافي ولا عكس فيبينهما عموم وخصوص مطلق ، إذ الحقيقي ما لم يسبق أصلاً والإضافي ما تقدم أمام المقصود سبق بشيء أولاً ثم إن غاية ما في هذه العبارة الأخبار عن أنه أتى بالحمد ولا تعلم صيغته التي أتى بها ما هي فليس حامداً ولا مخبراً بالحمد ، لكن عدوه حمداً ، إذ فيه ثناء ، الذي هو معنى الحمد بهذه الجملة ، فهو إخبار عن الابتداء بالحمد ، وهو من مثل الناظم صدق وقول الشارح لله لأمه للتقوية فلفظ الجلالة مفعول الحمد ، لأنه مصدر وهو يعمل عمل فعله ولا يخفى أن الناظم لم ينظم بالبسملة كما صنع الشاطبي وغيره لكن إجماع الشراح على كتابتها بقلم الحمرة دليل على أنها من خطه أو إملائه وإن كان لم يعلم اسمه ولا صفته كما يأتي وسبق ويدل على ذلك أيضاً أن غير شارحنا تكلم عليها وشارحنا تركه لشهرته .

قوله : « امتثالاً » مفعول لأجله ، ولعله أتى به على لسان الناظم ، ليتحد الفاعل ويقدر مضاف أي : إرادة امتثال ليكون قلبياً وهذا أولى من جعله حالاً من

(١) بعض الفقهاء : هم فقهاء خراسان . انظر « تدريب الراوي » (٤٣/١) ، وأصول الحديث ص (٢٨) ، و« الوسيط » ص (١٧) .

(٢) انظر « فتح المغيب » للسخاوي (٣/١) .

وغيره وأخرج الديلمي عن الأسود بن سريع مرفوعاً : « إن الله يحب الحمد يحمد به ؛ ليثيب حامده ، وجعل الحمد لنفسه ذكراً ، ولعباده ذكراً » . وأردف البسملة بالحمد وإن كان من أفرادها لأن المقتصر على التسمية لا يسمى

ضمير أبداً ؛ لأن نصب المصدر على الحال مع كثرة سماعي وعبر به دون اقتداء لما أن الحديث قول فكأنه أمر .

قوله : « إن الله عز وجل إلخ » هو أعم من المدعى ، إذ هو خصوص البدء ، وما في الحديث شامل له ولغيره ، ولا يضر إلا الأخص .

قوله : « إن الله يحب » أي : من عبده قال المناوي في شرح الجامع الصغير مع المتن : (إن الله يحب أن يحمد) أي : يحب من عبده أن يثني عليه بماله من صفات الكمال ونعوت الجلال (طب^(١)) عن الأسود بن سريع (بفتح السين التميمي السعدي . اهـ . أي فهو مكبر ، فقوله : رواه الطبراني إلخ ، أي عن الأسود بن سريع ، وأما الحديث الثاني فليس في الجامع الصغير فليراجع . قوله : «مرفوعاً» سيأتي معناه .

قوله : « يحمد به » أي : من غيره بدليل ليثيب إلخ ، وقوله : جعل الحمد لنفسه ذكراً راجع لقوله : يحمد به ، وقوله : ولعباده ذكراً راجع لقوله ليثيب حامده . قوله : « ذكراً » تقدم ما فيه فلا تغفل . قوله : « وأردف » أي أتبع والبسملة أي ما نحتت منه ، وهو بسم الله الرحمن الرحيم ، يقال : بسم إذا قال بسم الله الرحمن الرحيم وهليل إذا قال : لا إله إلا الله ، وهو كثير إلا أنه سماعي ومنه الكلمات الأربع المنسوبة لعلي كرم الله وجهه ، والله ما تربعت قط ولا تستسمكت قط ولا تعمق ددت قط ولا تسرولقمت قط ومنها السبحلة إذا قال سبحان الله والطلبة إذا قال : أطال الله بقاءك والحسيلة إذا قال حسبنا الله والحوقة والحيعة والحمدلة^(٢) ، وقوله بالحمد أي بدال مدلوله أو بالإخبار بأنه حمد .

قوله : « من أفرادها » أي أفراد مدلولها ، وهو مطلق الثناء ، وهذا جواب سؤال

(١) « ضعيف » : الطبراني (٢٥٩/١) ، وضعيف الجامع (١٧١٤) .

(٢) ومثله : حوقل الرجل ، إذا قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . وسبحل ، إذا قال : سبحان الله . وحَمَدَك ، إذا قال : الحمد لله . وحَيَّصَل ، إذا قال : حي على الصلاة . وجعفل ، إذا قال : جعلت فداك . وطبقل ، إذا قال : أطال الله بقاءك . ودَمَعَز ، إذا قال : أدام الله عرك . وحيفل ، إذا قال : حي على الفلاح . نسبة الإمام القرطبي في « الجامع » (٩٣/١) إلى يعقوب بن السكيت والمطرز والثعالبي وغيرهم من أهل اللغة .

حامداً عرفاً .

« مصلياً على محمد » : مشتق من اسمه تعالى المحمود ، وقد روى البخاريّ في تاريخه الصغير عن عليّ بن زيد قال : كان أبو طالب يقول :

تقديره كان يكفيه في الابتداء البسملة لأنها حمد إذ هو الثناء وهي تدل عليه .

قوله : « لا يسمى حامداً عرفاً » أي : ولا يحصل العمل بما في الأحاديث إلا إن أطلق عليه العرف أنه حمد ، تأمل ، وقد يقال : إن رواية بذكر الله دلت على أن المراد الابتداء بما فيه ذكر الله مطلقاً وغاية ما يقال : إن موافقة لفظ الحديث مطلوبة .

قوله : « مصلياً » أي : ناوياً الصلاة فهي حال منتظرة ، وذلك لاشتغال مورد الصلاة ، وهو اللسان بالحمد كما ذكره الحموي ، وفيه أنه لا يلزم من نية الشيء فعله ، وجوابه أن المصنف كريم ذو همة عالية ومن كان كذلك شأنه أنه إذا نوى شيئاً فعله خصوصاً ما هو خير كما هنا . (فإن قلت) مصلياً مفرد والمفرد لا يكون إنشاء ولا خبراً فكيف يكون المصنف بذلك مصلياً ؟ فالجواب : أن الحال في معنى الجملة ألا ترى أن ركباً في قولك جاء زيد ركباً في قوة جملة ، وهي الإخبار بركوبه ، فإن قلت : إن كان الناظم شافعياً كان من حقه أن يزيد مسلماً لكرهه إفراد أحدهما عن الآخر ، فالجواب أنه لعله وإن كان شافعياً لا يوافق على كراهة الإفراد مطلقاً أو يرى انتفاءها بالجمع لفظاً على أن بعضهم قال : المراد بالكرهه هنا خلاف الأولى لعدم النهي المخصوص وما أجاب به سم على الخلاصة من أنه أراد بالصلاة ما يشمل السلام أيضاً كان يراد مطلق الإكرام فيكون من عموم المجاز أو الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يظهر إلا إذا لم تكن الصلاة والسلام من الألفاظ المتعبد بها بخصوصها أما إذا كانا منها وهو الأظهر فلا كما أفاده بعض المحققين .

قوله : « على » تكتب الياء بلا نقط للقاعدة التي ذكرها السيوطي في النقاية : وهي أن الياء والفاء والقاف والنون إذا وقعت آخر كلمة لا تنقط لتمييزها بصورها اهـ . وجمعها بعضهم في لفظ يتفق لكن كتب بعض العلماء على قول الخلاصة :

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد
 « خير نبي أرسلنا » : بألف الإطلاق ، وهو إشباع حركة الروي ،

مصلياً على النبي المصطفى^(١)

أنه يكتب بالآلف لأجل الشرفا قال وهكذا متى اجتمع ما يكتب بالآلف والياء تغلب الآلف في جميع الألفاظ الأمتى ، وبلى وإلى فعلى قياسه نكتب على هنا بالآلف لأجل أرسلنا فليراجع .

قوله : « محمد » منقول من اسم مفعول حمد المشدد ، أما المخفف فاسم مفعوله محمود كما في الخلاصة ، وإنما خص نبينا ﷺ بمحمد مع أنه دال على المبالغة في كثرة المحامد ؛ لأنه مضعف ، ولم يطلق عليه تعالى مع أنه أولى بذلك ، بل إنما أطلق عليه تعالى محمود ؛ لأن المحامد بالنسبة إلى عظمة الله عز وجل قليلة جداً ، فكان إتياننا بها إتياناً بأصل الحمد فقط بخلافها في النبي ﷺ فظهر التناسب ، ويصح أن يكون منقولاً من المصدر الميمي على حد كل ممزق أي تمزيق كما أفاده الحموي .

قوله : « وقد روى إلخ » دليل لما قبله . قوله : « الصغير » أي : لا الأوسط ولا الكبير فإن له ثلاثة . قوله : « كان أبو طالب يقول » سيأتي عن الخازن أنه لحسان مع أبيات آخر ، فلعل المعنى منشداً ومتمثلاً لا منشئاً إن كان أبو طالب حفظ كلام حسان ، وإلا كان من توافق الخواطر ويبعد أن حسان أخذ بيت أبي طالب ، ونظم عليه لكن وجدنا في عبارة المجدولي في حاشيته على حاشية الشفاني الصغرى على الأجرومية ما نصه : وعزو جماعة البيت - يعني به :

وشق له من اسمه ليجله إلخ -

لحسان خلاف ما في تاريخ البخاري الصغير أنه لأبي طالب ولا منافاة لقول الخميس أن حساناً ضمن شعره بيت أبي طالب . اهـ . قوله : « وشق » أي الله أو الإله في البيتين قبله ومن اسمه بقطع همزة الوصل لأجل الوزن وإلا كان فيه قبض مفاعيلن في الحشو ، وهو قبيح عندهم ، والمراد بالشق : الأخذ فإنهما متفقان في المادة . قوله : « خير » صفة مشبهة ، أو أفعال تفضيل حذفتم همزته تخفيفاً أفاده الحموي ، أي : فهو على الثاني على حد :

وحب شيء إلى الإنسان ما منعا

قوله : « أرسلنا » الجملة صفة نبي فالمعني خير رسول ، ويلزمه أنه خير الأنبياء غير الرسل بالأولى ، وهو من الإرسال الذي هو الإيحاء واختلف فيه هل يكون

فيتولد منها حرف مجانس لها . وثنى بالصلاة على المصطفى امتثالاً لأمر الله في القرآن ، ولما قام على ذلك عقلاً ونقلاً من البرهان.

«أما» نقلاً ؛ فلقوله تعالى : ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ ، أي : لا أذكر

بالقرآن في النوم . قال السيوطي في النقاية النوع التاسع الفراشي كآية الثلاثة الذين خلفوا نزلت وهو ﷺ نائم في بيت أم سلمة ، كما في الحديث السابق ، ويلحق به ما نزل وهو نائم فإن رؤيا الأنبياء وحي تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم كسورة الكوثر .

ففي صحيح مسلم عن أنس : بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد إذ أغفى عينه ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال : أنزل عليّ آتفاً سورة فقراً : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر﴾^(١) [سورة الكوثر] وقال الرافعي في أماليه : فهم فاهمون من الحديث أن السورة نزلت في تلك الغفوة ، وقالوا : من الوحي ما يأتيه في النوم ، قال : وهذا هو الصحيح ، لكن الأشبه أن يقال : إن القرآن كله نزل في اليقظة ، وكان خطر له في النوم سورة الكوثر ، المنزل في اليقظة وعرض عليه الكوثر الذي وردت فيه أو يكون الإغفاء ليس إغفاء نوم بل الحالة التي كانت تعتريه عند الوحي ، وتسمى برحاء الوحي ، قلت : الذي قاله الرافعي في غاية الاتجاه ، والجواب الأخير هو الصواب . اهـ . بالحرف .

قوله : « فيتولد منها حرف » ويسمى ذلك الحرف وصلاً كما قال الخزرجي توصلاً بها لبنا إلخ . قوله : « وثنى بالصلاة » أي جعلها ثانية للحمد الشامل للبسملة . قوله : « لأمر الله في القرآن » أي : بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ﴾ [الأحزاب : ٥٦] وهذا الدليل عام فيشمل ما وقع ثانياً الذي هو المدعى ، ثم إنه لا بد من تقدير مضاف أي إرادة امتثال ليكون قليلاً . قوله : « ولما قام » عطف على امتثالاً عطف عام . قوله : « أما نقلاً إلخ » لف ونشر مشوش . قوله : « فلقوله تعالى إلخ » هكذا في

(١) مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة : ١٤ - باب حجة من قال : « البسملة آية من أول كل سورة » حديث

(٥٣/٤٠٠) . وأبو داود في : كتاب السنة : ٢٦ - باب في الحوض : حديث (٤٧٤٧) . والنسائي في :

١١ - كتاب الافتتاح : ٢١ - باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم : حديث (٩٠١/١) . وأحمد

(١٠٢/٣) .

إلا وتذكر معي كما ورد في خبر مفسراً عن جبريل عن الله .

النسخ باللام ، ويرشحها قوله بعده : « وأما عقلاً فلأن إلخ » والكاف أظهر منها ، لأن القول من النقل ، لا أن النقل لأجله تأمل . قوله : « ورد » في نسخة روي . قوله : « مفسراً » حال من فاعل ورد أو نائب فاعل روي الذي هو ضمير يرجع للتفسير فإنه مجمل فاحتاج للتفسير أيضاً أو من خير وهو أظهر وإن كان إتيان الحال من النكرة قليلاً فهو على حد قوله : وراءه رجال قياماً ، وقولهم : مررت بماء قعدة رجل وعن جبريل متعلق بورد أو روي .

وحاصل التفسير أربعة ، قال الخازن في تفسير هذه الآية : « ورفعنا لك ذكرك » [الشرح : ٤] روى البغوي بإسناد الثعلبي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه سأل جبريل عن هذه الآية : « ورفعنا لك ذكرك » قال : قال الله عز وجل : إذا ذكرت ذكرت معي ^(١) قال ابن عباس : يريد الأذان والإقامة والتشهد والخطبة على المنابر ، ولو أن عبداً عبد الله وصدقه في كل شيء ولم يشهد أن محمداً رسول الله لم ينتفع من ذلك بشيء وكان كافراً ^(٢) ، وقال قتادة : ورفع الله ذكره في الدنيا والآخرة ، فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة إلا ينادي أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ^(٣) وقال الضحاك : لا تقبل صلاة إلا به ، ولا تجوز خطبة إلا به ^(٤) وقال مجاهد : يريد التأذين ^(٥) وفيه يقول حسان بن ثابت :

أغر عليه للنبوّة خاتم من الله مشهور يلوح ويشهد
وضم الإله اسم النبي مع اسمه إذا قال في الخمس المؤذن أشهد
وشق له من اسمه ليجلّه فذو العرش محمود وهذا محمد ^(٦)

وقيل : رفع ذكره بأخذ ميثاقه على النبيين ﷺ وإلزامهم الإيمان به والإقرار بفضلته ^(٧) وقيل : رفع ذكره بأن قرن اسمه باسمه محمد رسول الله ونبي الله ،

(١) جامع البيان (٢٩٧/١٥) .
(٢) جامع البيان (٢٩٦/١٥) ، وتفسير ابن كثير (٥٦١/٤) .
(٣) تفسير ابن كثير (٥٦١/٤) ، وفتح القدير (٥٧٠/٤) .
(٤) الدر المنثور (٥٤٩/٨) .
(٥) تفسير ابن كثير (٥٦١/٤) ، وفتح القدير (٥٧٠/٤) .
(٦) أورد هذه الآيات القرطبي في « الجامع » (٩٤/٢٠) ، وابن كثير في « تفسيره » (٥٦١/٤) ، والشوكاني في « فتح القدير » (٥٧١/٥) .
(٧) تفسير ابن كثير (٥٦١/٤) .

وأما عقلاً فلأن المصطفى هو الذي علمنا شكر المنعم وكان سبباً في كمال هذا النوع إذ لا بد من مناسبة بين القابل والمفيد، وأجسامنا في غاية الكدورة، وصفات الباري في غاية العلو والصفاء والضيء، فاقترضت الحكمة الإلهية توسط ذي جهتين يكون له صفات عالية جداً، وهو من جنس البشر؛ ليقبل عن الله بصفاته الكمالية، ونقبل عنه بصفاتنا البشرية، فلذلك

وفرض طاعته على الأمة ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ [النساء: ٥٩]، «من يطع الله ورسوله» [النساء: ١٣] ونحو ذلك، كما في القرآن وغيره من كتب الأنبياء اهـ . وفي الدر المنثور : وأخرج أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : «أتاني جبريل عليه السلام، فقال : إن ربك يقول أتدري كيف رفعت ذكرك، قلت : الله أعلم ، قال : إذا ذكرت ذكرت معي » ^(١) اهـ . وقد ذكر فيه في ذلك أحاديث كثيرة .

قوله : «شكر المنعم» أي : الثناء عليه بالقول والفعل فدخلت الصلاة، ونحوها . قوله : «هذا النوع» أي الإنساني المعبر عنه بنا من علمنا قال للعهد الذكري . قوله : «بين القابل» وهو النوع الإنساني والمفيد وهو الله عز وجل . قوله : «وهو» عطف على ضمير يكون ومن جنس إلخ عطف على له صفات إلخ . والجمله حالية تأمل . قوله : «ليقبل عن الله» أي : ولو بتوسط جبريل مثلاً . قوله : «بصفاتنا البشرية» أي : الموجودة فيه وإلا فحق العبارة ويفيض علينا ببشريته، تأمل .

قوله : «فلذلك» أي : لكونه علمنا ، وكان سبباً وقوله : إذ لا بد علة لقوله : علمنا إلخ ، أي : إنما علمنا النبي ﷺ ولم يكن الله على طريق المباشرة، لأنه لا مناسبة بين القابل بالباء الموحدة أي : من يقبل وهم الآدميون ، والمفيد وهو الله عز وجل المعلم ولا مناسبة بينهما ، فلذا ثبت الوساطة الذي اجتمع فيه الأمران، كما قال الشارح، فتدبر .

استوجب قرن شكره بشكر الله .

« وذي » : إشارة إلى موجود في الذهن إن كانت قبل التأليف « من

قوله : « استوجب » أي : استحق ووجب له ، فالسين والتاء مزيدتان للتأكيد
قوله : « قرن شكره بشكر الله » أي : قرن الصلاة بالحمد لهذه المقدمات العقلية الدالة
على وجوب قرن شكره بشكر الله ومعنى كونها عقلية انفراد العقل بها من غير دليل نقلي .

قوله : « وذي » الواو استئنافية ، وذي مبتدأ والمشار إليه العبارات الذهنية
المفصلة ، لتطابق ما في الخارج لا الخارجية سواء كانت الخطبة سابقة أو لاحقة
على ما هو التحقيق من أقسام الحديث ، أي : الأقسام التي لها اختصاص بالحديث
وهو بيان لخبر المبتدأ ، وهو قوله : عدة قدم عليه على حد عندي من المال ما يكفي
لكن هذا تدريب لا تحقيق والتحقيق ما ذكره الشيخ الرضى ، وهو أنه إذا تأخر
المبين فمن في الحقيقة بيان لمبهم مقدر ، وما بعده عطف بيان فالمبين في الحقيقة
يجب أن يكون مقدماً قطعاً إلا أنه مذكور أو مقدر . اهـ . فاحفظ ذلك ولا تغفل .

والعدة بالكسر الجماعة من الشيء كما في الصحاح ، والأقسام جمع قسم
بكسر القاف وهو ما كان مندرجاً تحت الشيء وأخص منه ، كالإنسان بالنسبة إلى
الحيوان اهـ حموى . أي أما قسيم الشيء فما كان مبايناً له ومندرجاً معه تحت
أصل كلي كالإنسان بالنسبة إلى الحمار مثلاً .

قوله : « إلى موجود » أي : نقش موجود في الذهن بالتخيل ، فإن كل شيء له
وجودات أربع وجود في البنان ، أي : الأصابع بالكتابة ووجود في اللسان أي
باللفظ ، ووجود في الأذهان أي بالتخيل ، ووجود في العيان أي بالتشخص ، وكل
واحد منها يدل على ما بعده على هذا الترتيب . تأمل . قوله : « إن كانت » أي :
الخطبة وحذفه لعلمه من المقام وهو جري على خلاف التحقيق ، فإن التحقيق كما
سبق أن مسمى الكتب الألفاظ ، وعليه فلا فرق بين تقدم الخطبة وتأخرها إذ
الألفاظ أعراض تنقضي بمجرد النطق ، أما على المرجوح أن مسماهما النقوش ،
فتظهر التفرقة ، لأن النقوش محسوسة وعلى التفرقة جرى شيخ الإسلام في غالب
كتبه ، لكن فيه أن ما رقمه مشخص فلا يشمل ما رقمه غيره إلا أن يقدر مضاف
أي نوع ذي لكن فيه أن النوع كلي لا وجود له خارجاً إلا أن يقدر مضاف ثان أي

أقسام « علم » الحديث عده « يعني : أربعاً وثلاثين كما سيذكر آخرًا ، وأراد بالأقسام هنا ما يشمل الأنواع المندرجة تحت الأقسام ، وإلا فأقسام الحديث لا

مفصل نوع ذي إلخ ، ذكره الدلجي في حاشية إيساغوجي .

قوله : « علم الحديث ^(١) » قدره تميمًا للعلم . قوله : « كما سيذكر » أي : الناظم آخرًا بقوله :

فوق الثلاثين بأربع أنت أقسامها

فعلم من هذا أن النسخة التي شرح عليها هذا الشارح أقسامها إلخ ، وإن كان في نسخة أبياتها ، وهو صحيح أيضًا فحاصله أن عدد الأقسام كعدد الآيات ، وإن لم يكن كل قسم في بيت ، فإن بعض الأقسام في بيتين كالصحيح ، وآيات الخطبة والختام ليس فيها أقسام ، وبعض الآيات فيها قسمان هذا لكن سردت الأقسام ، فوجدت اثنين وثلاثين قسمًا كما عدها كذلك الدمياطي ، فنسخة أبياتها هي الصحيحة ، ولذا شرح عليها الدمياطي والحموي .

قوله : « ما يشمل الأنواع إلخ » أي فإنه سيذكر هذه الثلاثة أولاً ثم يذكر غيرها ، وحاصله : أن التقسيم الأولى ثلاثة فقط ، ولا يصح إرادته هنا لما يأتي من قوله فوق الثلاثين بأربع أنت . اهـ . قوله : « الأنواع إلخ » مثلاً الصحيح لذاته تحته مرفوع ومتصل ومسند والصحيح لغيره تحته مقطوع وغيره ، وكذا الحسن والضعيف وكل نوع تحته أفراد .

قوله : « وإلا » إن شرطية مدغمة في لا النافية ، وفعل شرطها وجوابه

(١) علم الحديث : هذا المركب الإضافي يتكون من كلمتين : الأولى : علم . والثانية : الحديث . أما العلم فإنه يطلق على اليقين والعرفه ، ويطلق على الصفة التي بها تنكشف المعلومات . وعلى الملكة الراسخة في النفس التي بها الإدراك . ويطلق ويراد به المسائل والقواعد التي تذكر في علم من العلوم . وهذا الأخير هو المراد حينما نريد التعريف بعلم من العلوم المدونة . وأما الحديث ، فقد سبق بيانه . فيكون المراد بهذا المركب الإضافي : هي جميع العلوم والمعارف التي بحثت في الحديث من حيث روايته وجمعه في الكتب . أو من حيث بيان صحيحه من ضعيفه ، أو من حيث بيان روايته ونقله ، وجرحهم وتعديلهم . أو من حيث بيان غريبه ، أو بيان ناسخه ومنسوخه أو مختلفه ومتعارضه . أو من حيث شرح معناه ، واستخراج الأحكام منه إلى غير ذلك من العلوم التي دارت في فلك الحديث الشريف . ثم تطور هذا المركب ، فأصبح يطلق علماً لقياً على علم الحديث دراية . « الوسيط » ص (٢٣) .

تخرج عن ثلاثة - كما قال الأكثرون - : صحيح وحسن وضعيف ؛ لأنها إن اشتملت من أوصاف القبول على أعلاها فالصحيح ، أو على أدناها فالحسن ، أو لم تشتمل على شيء منهما فالضعيف . ومنهم من لم يفرد نوع الحسن ، ويجعله مندرجاً في الصحيح . « وكل واحد أتى » في النظم « وحده » أي : مع حده الشامل لرسمه ببعض الخواص تقريباً على المبتدئ ، ولترك الحد استغناء

محذوفان ، وقوله : فأقسام إلخ دليل الجواب ، والتقدير وإلا يرد ما يشمل الأنواع إلخ فلا يصح لأن أقسام إلخ لا أنها إلا الاستثنائية ، والمراد بالأقسام التي لا تخرج عن الثلاثة الأولية كما سبق . قوله : « كما قال الأكثرون » سيأتي مقابله في قوله : ومنهم من لم يفرد نوع الحسن إلخ ، وعليه لا يصح أن المراد الأقسام الأولية بالأولى فلا حاجة لقوله كما قال الأكثرون ، تأمل .

قوله : « صحيح إلخ » بدل من ثلاثة بدل كل إن نظر للمعطوفين ، وبعض بالنظر لكل منها . قوله : « لأنها إن اشتملت إلخ » علة للا تخرج . قوله : « أو لم تشتمل على شيء منهما » أي أعلى صفات القبول وأدناها وفي نسخة منها أي أوصاف القبول وأفعّل التفضيل فيهما ليس على بابه إذ لا واسطة بينهما . قوله : « نوع الحسن » الإضافة بيانية . قوله : « ويجعله » عطف على المنفي فهو بالرفع لا على المنفي حتى يجزم ولو عبر بالماضي كان أظهر وذلك بأن يراد بالصحيح المقبول ، كما يؤخذ من شرح شيخ الإسلام ويأتي . قوله : « أي من حده » أشار به إلى أن وحده مفعول معه وذلك لأن العطف هنا ضعيف فيختار النصب إذ يلزم على الرفع العطف على الضمير المتصل من غير فصل بالضمير المتفصل أو غيره ، فهو منصوب يأتي على المختار . قوله : « تقريباً » علة لمقدر أي : ويرسمه بذلك ؛ لأجل التقريب ، أي : إرادته والمبتدئ بالهمز ، وقد يترك تخفيفاً . قوله : « ولترك الحد » عطف على لرسمه والمراد الحد المصطلح عليه ، وهو ما بالذاتيات ولهذا أظهر في مقام الإضمار . قوله : « استغناء عنه » أي : وتركه استغناء إلخ وذلك كقوله :

معنعن كعن سعيد عن كرم

عنه بالمثل . «أولها» : أي الأقسام : «الصحيح» المجمع على صحته عند المحدثين «وهو ما» : أي المتن الذي «اتصل إسناده» : الذي هو حكاية طريق المتن ، بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه ، فخرج المنقطع والمرسل والمعضل الآتي بيانها . «ولم يشذ» : لم يدخله الشذوذ . «ولم يعل» : بعلة قاذحة كإرساله ، وسواء كانت العلة خفية أو ظاهرة ، وتقييد

قوله : «المجمع»^(١) على صحته» فيه إشارة إلى أن هناك صحيحاً غير مجمع على صحته ، وذلك كالمرسل ، فإنه صحيح عند مالك ، وبعض الفقهاء والمقلوب والشاذ والمضطرب ، فقد قال الزركشي في مختصره : يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن ولما كان قول المصنف الصحيح ظاهره العموم قيده الشارح بالمجمع إلخ . إشارة إلى أنه ليس مراداً وإنما المراد فرد خاص . اهـ من حاشية شرح الألفية للعلامة الشيخ علي العدوي مع تصرف يسير .

قوله : «على صحته» أي : صحة نسبته للنبي ﷺ أي : فيما يظهر لنا لا أنه يقطع بثبوت ذلك في الواقع كما يأتي . قوله : «الذي هو حكاية طريق إلخ» الطريق : هي الرجال كما سبق ، وتفسيره الإسناد بذلك هو الملائم ، لما سبق في المقدمة وكلام السيوطي ولو فسر هنا بالرجال ، فإنه قد يطلق عليهم كان أظهر .

قوله : «فخرج المنقطع» أي : الشامل للمعلق كما سيذكره الشارح بناء على تعريف المتن الآتي في قوله :

وكل ما لم يتصل بحال إسناده منقطع الأوصال

ولا يخفى أن ما من قوله ما اتصل إلخ جنس ، واتصل فصل فصيح قوله فخرج ولا حاجة إلى أن المراد تبين خروجها .

قوله : «ولم يشذ» بكسر الشين وضمها كما في المختار^(٢) ، هذا إن بني للفاعل لكن في شرح الدمياطي هنا : أنه كيعل مبني للمفعول . قوله : «ولم يعل» الذي في

(١) للمجمع على صحته : وذلك لأنه جمع القيود المعتبرة عند أئمة الحديث ، وهي ثلاثة ثبوتية ، وهي : اتصال السند وعدالة الناقل ، وضبطه . وقيدان عدميان ، هما : عدم الشذوذ ، والعلة . فهذه الخمسة هي المعتبرة في حقيقة الصحيح عند المحدثين . «توضيح الأفكار» (١/١٧) .

(٢) مختار الصحاح ص (١٢٩) .

صاحب النخبة بالخفية لم يرد إخراج الظاهرة لأن الخفية إذا أثرت فالظاهرة؛ أولى ، لا علة لم تقدح في صحته . « يرويه عدل » : هو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة ، والمراد بالعدل : عدل الرواية وهو المسلم

المتون المجردة «أو يعل» والنظم عليها مستقيم، والذي في نسخ هذا الشارح ولم يعل فلعلها نسخة وقعت له وعليها يقرأ يشذ بالتخفيف للنظم ، وكتب الحموي على الأولى أن أو بمعنى الواو أي فهو منفي أيضاً .

قوله : « كإرساله » أي : الإرسال الخفي ، وهو أن يروي عن عاصره بلفظ عن ولم يسمع منه شيئاً ^(١) وأدخلت الكاف ، التدليس وهو أن يروي عن سمع منه ما لم يسمع منه ^(٢) . والإرسال الظاهر كأن تنقل عن شيخ عرف عند الناس اجتماعك به بلفظ عن مثلاً ^(٣) اهـ من حواشي الألفية . وضمير إرساله للحديث الموصول أي : وكوقف المرفوع بخلاف ما تقدم في قوله خرج المرسل ؛ فإن صورته أنه لم يوصل أصلاً فتأمل . قوله : « خفية » كالإرسال والمراد خفاؤها على غير المتبحر . قوله : « أو ظاهرة » كالفسق وسوء الحفظ . قوله : « صاحب النخبة » هو : الحافظ ابن حجر العسقلاني شارح البخاري ، المدفون بالقرافة قريباً من ضريح إمامنا الشافعي - رضي الله عنه - . قوله : « لم يرد » أي به . قوله : « لا علة » بالجر عطفاً على قوله بعلة قاذحة ، وذلك كالاختلاف في تعيين ثقة من ثقتين كما سيقول الشارح ، ثم التي في السند قد تقدح في صحة المتن . وقد لا تقدح كحديث البيعان بالخيار ، رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فقد صرح النقاد بوجهه على الثوري فالمعروف من حديثه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ^(٤) . لكنها لم تقدح لأن عبد الله وعمر كلاهما ثقة . اهـ . قوله : « يرويه عدل إلخ » الجملة حالية وكان الأولى تقديم ذلك إلى قوله ما اتصل بإسناده وتأخير قوله ولم يشذ أو يعل ، لأن هذه الثلاثة تتعلق بالإسناد بخلاف الشذوذ والعلة فبالمثل وحسن جمع المتجانس لا يخفى .

قوله : « تحمله » أي تبعته ، وإسناد الحمل والبعث إليها مجاز عقلي ، والحقيقة

(١) نزهة النظر ص (٤٣) . (٢) نزهة النظر ص (٤٣) .

(٣) انظر « علوم الحديث » لابن الصلاح ص (٩٥) .

(٤) البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع : ٤٦ - باب إذا كان البائع بالخيار : حديث (٢١١٣) . ومسلم في :

٢١ - كتاب البيوع : ١٠ - باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين : حديث (٤٦) .

العاقل البالغ السالم من الفسق ، وهو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة ، والسلامة مما يخرم المروءة ، فلا يختص بالذكر الحر ، وخرج الفاسق

يخلق الله فيه الحمل على ما ذكر عندها ، وإضافة ملازمة للتقوى من إضافة المصدر لمفعوله ، أي : ملازمة العدل التقوى ، وهل الملازمة عادية؟ وهو الأظهر كالملازمة بين الجوهر والعرض ، ولا ينافي ذلك إمكان زوالها بزوال الملكة وهو ممكن . اهـ . أفاده العلامة العدوي .

قوله : « والمروءة » اقتصر في القاموس على أنها بضم الميم وعبرة الفقهاء ، أنها الأفضح وعبرة جمع^(١) الجوامع : ملكة تحمل على اجتناب الكبائر وصغائر الخسة والردائل المباحة وهي أولى ، وهي الصيانة عن الأدناس والترفع عما يشين عند الناس ، فلا يمشي حافياً ولا مكشوف الرأس إن لم يلق بأمثاله ، ولا يأكل غير السوقي في السوق ، ولا يبول قائماً وهكذا^(٢) . قوله : « والمراد بالعدل إلخ » لا يخفاك أن الكلام في الرواية التي هي الأداء كما قال : يرويه عدل إلخ ، فلا يرد أن الصبي والكافر إذا تحملاً ثم أديا بعد الكمال يقبلاً ، تأمل . قوله : « والسلامة » بالجر عطفاً على التقوى من قوله على ملازمة التقوى وكان الأولى تقديم هذا على قوله ، والمراد إلخ إذ هو معترض لا لفائدة ، على أنه كان الأولى إسقاط قوله : والسلامة إلخ ، إذ هو عين قوله ملازمة المروءة إلخ ، فتأمل . قوله : « يخرم » من خرم من باب ضرب أي : ينقص المروءة ، وعبرة جمع الجوامع : ملكة تحمل على اجتناب الكبائر وصغائر الخسة والردائل المباحة وهي أولى وما يناسب هنا قول بعض الشعراء :

مررتُ على المروءة وهي تبكي فقلتُ علامُ نتحبُّ الفتاةُ

فقال كيف لا أبكي وأهلي جميعاً دون خلق الله مأتوا

(١) جاء في حاشية الأصل : « قوله : وعبرة جمع الجوامع تقدمت هذه العبارة قريباً » . اهـ .

(٢) قال السخاوي في « فتح المغيب » (٥/٢) : « وما أحسن قول الزنجاني في شرح الوجيز : المروءة يرجع في معرفتها إلى العرف ، فلا تتعلق بمجرد الشرع ، وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تضبط ، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان ، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعدّ خرمًا للمروءة . وفي الجملة رعاية مناهج الشرع وآدابه ، والاهتداء بالسلف ، والاقتداء بهم ، أمر واجب الرعاية » . اهـ . قال الزركشي : « وكأنه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد سيرة مطلق الناس بل الذين يقتدى بهم » . قال السخاوي : « وهو كما قال » . اهـ .

والمجهول عينًا أو حالاً . والمراد بالتقوى : اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة . « ضابط » : صدرًا ، وهو : أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء . وكتابًا ، وهو : صيانتَه عنده منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه .

وأطلق الناظم في الضبط تبعًا للعراقي ، ولم يقيده بالتام كما فعل

قوله : « فلا يختص » مفرع على قوله : والمراد بالعدل إلخ . قوله : « وخرج الفاسق إلخ » عطف على فلا يختص إلخ . قوله : « عينًا » كحدثنا رجل ويلزم منه جهالة الصفة ، وقوله : أو حالاً تحته صورتان مجهول الباطن ، وهو المستور ، ومجهول الباطن والظاهر كحدثنا زيد ولا يعرف منه إلا أنه ابن عمرو ، كما في جمع الجوامع . قوله : « من شرك » أي كفر ، والبدعة كالاعتزال ، وإن لم تفسق وفي قبول رواية المبتدع أقوال ثلاثة ، حكاهما في جمع الجوامع بقوله : ويقبل مبتدع يحرم الكذب ، وثالثها : قال ملك إلا الداعية . قوله : « أن يثبت » أي : الراوي كما صرح به شيخ الإسلام فهو بالبناء للفاعل من الرباعي ، وإن صح أخذه من الثلاثي وتكون ما فاعلاً والمراد ثبوت ذلك في حافظته فلا تضر الغفلة ولا الذهول أحيانًا فقوله : بحيث يتمكن إلخ ، أي : ولو مع التدريج فلا يضر إلا الذهاب من الحافظة .

قوله : « صدرًا » أي : قلبًا فهو من إطلاق المحل على الحال ، والمراد بالقلب : العقل . قوله : « وكتابًا » الواو : بمعنى أو ، فلا يشترط اجتماعهما ، والمراد كتابًا لم يشتهر ولم يضبط أما إن وجد فيه ذلك كالبخاري ومسلم فالشرط أن يروي من أصل شيخه أو فرع مقابل عليه أو فرع مقابل عليه الفرع كما أفاده بعض حواشي شيخ الإسلام ، وكذا فرعه الذي سمع فيه هو .

قوله : « وصححه » أي : بتصحيح ما فيه فإن كان أعمى اعتمد على نسخة من يحضر معه إذا كان يثق بتصحيحه . قوله : « إلى أن يؤدي منه » متعلق بصيانتَه^(١) .

قوله : « وأطلق الناظم في الضبط » أي : مع أنه سيأتي أنه مراتب ثلاث عليا

(١) انظر « فتح المغيث » للعراقي (٢/٣-٣) ، و« فتح المغيث » للسخاوي (٢/٣-٢) ، و« توضيح الأفكار » (٨/١) .

صاحب النخبة ؛ لأنه المراد كما يفهمه الإطلاق المحمول على الكامل ، فيخرج الحسن لذاته المشتراط فيه مسمى الضبط فقط ، هكذا قرره شيخ الإسلام وغيره . « عن مثله » : من أول السند إلى آخره بأن يستهي إلى النبي ﷺ ، أو الصحابي أو إلى من دونه ليشمل الموقوف وغيره ، وكأن الناظم جعل قوله « معتمد » بالرفع عطف بيان « في ضبطه ونقله » بياناً لضابط أي :

ودنيا ووسطى والأخيران هما اللذان في الحسن لذاته . قوله : « تبعاً للعراقي » حيث قال : ضابط الفؤاد ^(١) فإنه لم يقيده بالتام ، وإن كان فيه ضبط الفؤاد فقط المعبر عنه في شرحنا بالصدر ، وليس فيه ضبط الكتاب الذي شمله عبارة هذا المتن . قوله : « كما فعل صاحب النخبة » ^(٢) متعلق بالمنفي . قوله : « مسمى الضبط فقط » أي لإتمامه كما سبق . قوله : « شيخ الإسلام » : أي في شرح الألفية ، ولعل المراد بالغير العراقي في شرحه لألفيته . قوله : « عن مثله » : متعلق ببيرويه وهو إيضاح للاستغناء عنه بقوله عدل فإن المراد عدل في جميع الطبقات . قوله : « أو الصحابي » : لعله ترك إلي هنا لقربه وإن كان شيخ الإسلام صرح بها في هذا أيضاً ، وهذا على القول السابق في نظم السيوطي المحكي بقبل ، الذي تقدم أنه الأصح . قوله : « من دونه إلخ » : شامل للتابعي وإن سفل فهل هو كذلك؟ هكذا توقف الطوخي في حاشيته على شيخ الإسلام والظاهر قصره على التابعي ، وقد نقل السيوطي في شرح التقريب على الطيبي : أن المراد به التابعي فقط . قوله : « ليشمل الموقوف وغيره » : كالمقطوع . قوله : « معتمد » أي عليه . قوله : « عطف بيان » : جعله الحموي صفة لضابط وكل صحيح ، وقوله : عطف بيان مفعول ثان لجعل وكذا قوله بياناً ، فهو كالتعداد كما تقول : ثوب بساط حصير مثلاً ، فيكون في المعنى على إسقاط واو قبل قوله في ضبطه ، ونقله أي : فقوله معتمد عطف بيان لعدل وفي ضبطه ونقله بيان لضابط ، فهو لف ونشر مرتب ويصح أن يكون قوله عطف بيان خبر مبتدأ محذوف أي : هو بالرفع عطف بيان والجملة معترضة ، وقوله : بياناً هو المفعول الثاني لجعل ، ويكون بياناً لضابط فقط ، تأمل .

(١) انظر « فتح المغيث » للعراقي (١/ ١٠) .

(٢) انظر « نزهة النظر » ص (٢٩) .

في ضبطه صدرًا ، ونقله كتابًا ، أي : من كتابه .

هذا ويتفاوت الصحيح في القوة بحسب ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع وتحري مخرجيه واحتياطهم ، ولهذا اتفقوا على أن أصح الحديث ما اتفق على إخراجه البخاريّ ومسلم ، ثم ما انفرد به البخاريّ ، ثم مسلم ، ثم ما كان على شرطهما ، ثم شرط البخاريّ ، ثم شرط مسلم ، ثم شرط غيرهما ، وأن صحيح ابن خزيمة أصح من صحيح ابن حبان ،

قوله : « هذا » أي : افهم هذا أو الأمر هذا أو هذا كما ذكر أي التعريف بقيوده ومفهوماته . قوله : « ويتفاوت الصحيح » أي : متناً وسنداً فالى قوله فمن الرتبة يتعلق بالمتن ومن قوله فمن الرتبة إلى آخره يتعلق بالسند ، وفي الألفية قدم ما يتعلق بالسند ، ولكل وجهة فهنا لحظ أن المتن هو المقصود بالذات ، وهناك أن السند طريق وهي مقدمة . قوله : « ويتفاوت الصحيح » : أي : مطلقاً أي سواء كان من رواية البخاري أم غيره سواء الصحيح السابق ، وهو الصحيح لذاته وغيره وسواء المتن فالسند بدليل ما ذكره . قوله : « بحسب ضبط » أي : تفاوت ضبط إلخ . قوله : « مخرجيه » : أي رجاله ، وعبر به تفتناً ، والورع هو الاقتصاد على الحلال وإن زاد على قدر الحاجة بخلاف الزهد ؛ فإنه أخص منه ، إذ هو الاقتصاد على قدر الحاجة من الحلال والتحري الاجتهاد ، والمراد هنا : الاحتياط ، فعطف قوله واحتياطهم تفسير . قوله : « ما اتفق » : أي : متن اتفق إلخ ، وكذا ما بعده ، تأمل .

قوله : « على شرطهما » ^(١) : أي رجالهما ورواتهم ، كما يؤخذ من شيخ الإسلام ، أي ورواة غيرهما . قوله : « شرط غيرهما » أي : رجاله وجعل هذا قسمًا واحدًا لثلاث أقسام فلينظر المقدم منهما لكن قوله وأن صحيح إلخ . أي : واتفقوا على أن صحيح إلخ صريح في أنهم قسموا في هذا القسم أيضًا ، وأنهم جعلوا بعضه مقدمًا على بعض ، ولعل هذا صنيع غير شيخ الإسلام ، فإنه صرح في شرح الألفية بأنهم لم يقسموا هذا القسم السابع ؛ لثلاث تكثر الأقسام ، وكذا

(١) انظر « فتح المغيث » للعراقي (٢٣/١ - ٢٤) ، و« فتح المغيث » للسخاوي (٤٨/١ - ٥٠) ، و« توضيح الأفكار » (٨٦/١) ، و« تدريب الراوي » (١٢٢/١ - ١٢٣) .

وهو أصح من مستدرك الحاكم لتفاوتهم في الاحتياط ، فمن الرتبة العليا ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد كقول البخاري : أصح الأسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهي المعروفة بسلسلة الذهب ، وجزموا

ابن حجر في شرح الأربعين . قوله : « صحيح ابن حبان » : واسمه التقاسيم ^(١) والأنواع وابن حبان هذا تلميذ ابن خزيمة . قوله : « وهو » أي : صحيح ابن حبان .

قوله : « لتفاوتهم في الاحتياط » أي : فإن ابن خزيمة لا يتساهل أصلاً وإنما يذكر الصحيح فقط ، وأما ابن حبان فيتساهل بعض تساهل ، والحاكم أكثر تساهلاً فيذكر أن الضعيف والموضوع ، كما في شيخ الإسلام ^(٢) ولا يخفى تفاوت المراتب السبع قبل هذه فإنه يحسب الشروط والمضايقة ، وفائدة هذا الترتيب : الترجيح عند التعارض وعدم مرجح آخر .

قوله : « فمن الرتبة إلخ » مفرع على محذوف ، أي : هذا هو التفاوت بحسب المتن فإن أردت التفاوت بحسب السند فمن إلى إلخ ، وقوله : ما أطلق أي سند أطلق إلخ . قوله : « رواه مالك إلخ » : أي رجال ما رواه إلخ . قوله : « وهي

(١) التقاسيم والأنواع : لأن ترتيبه مخترع ليس على الأبواب ولا على المسانيد ، وسببه أنه كان عارفاً بالكلام والنحو والفلسفة ، ولهذا تكلم فيه ، ونسب إلى الزندقة ، وكادوا يحكمون بقتله ، ثم نفي من سجنستان إلى سمرقند ، والكشف من كتابه عسر جداً ، وقد رتب بعض المتأخرين الأمير علاء الدين أبو الحسن علي بن بليان الفارسي على الأبواب ، وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً ، وجرّد الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد . « تدريب الراوي » (١/٩٠) .

(٢) وعن نسب ابن حبان إلى التساهل العلامة أبو عمرو بن الصلاح ، فقال في « علوم الحديث » ص (٣٠) : « ويقاربه - يعني مستدرك الحاكم - في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان البستي » . قال العراقي في « النكت » ص (٣١) : « أراد أنه يقاربه في التساهل ، فالحاكم أشد تساهلاً منه ، وهو كذلك . قال الحازمي : ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم » . وقال السيوطي في « تدريب الراوي » (١/١٠٨) : « قيل : وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح ؛ فإن غايته أن يسمي الحسن صحيحاً ، فإن كانت نسبته إلى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح ، وإن كانت باعتبار خفة شروطه ؛ فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه ، وسمع منه الأخذ عنه ، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل ، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت به حديث منكر ، فهو عنده ثقة . وفي كتاب « الثقات » له كثير عن هذه حاله ، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف حاله ، ولا اعترض عليه ؛ فإنه لا مشاحة في ذلك ، وهذا دون شرط الحاكم ، حيث شرط أن يخرج عن رواة أخرج للمثلهم الشيوخان في الصحيح . فالحاصل : أن ابن حبان وفي بالتزام شروطه ، ولم يوف الحاكم » . اهـ .

بأن الشافعيّ عن مالك وأحمد عن الشافعيّ لاتفاق أصحاب الحديث على أن أجل من روى عن مالك الشافعيّ وعنه أحمد ، ولم يقع من ذلك في مسند أحمد على سعته إلا حديث واحد . قال الإمام أحمد : حدثنا الشافعيّ ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ... » الحديث . وكالزهريّ عن سالم عن أبيه

المعروفة « أي : هذه الترجمة هي المعروفة إلخ . قوله : « بأن الشافعيّ » أي : إذا أردت زيادة واحد من رواية مالك ، فجزموا بأن الأصح الشافعيّ إلخ ، أي : أن أصح الأسانيد الشافعيّ إلخ وكذا ما بعده . قوله : « وعنه أحمد » : أي : وعن الشافعيّ أحمد ، أي هو أجل من روى عن الشافعيّ - رضي الله عنهما - ^(١) . قوله : « من ذلك » : أي : رواية الإمام أحمد عن الشافعيّ ، والمسند ^(٢) اسم كتاب ، وعلى سعته أي : من سعته وعظمه ، وهذه فائدة زائدة عما الكلام فيه ، وقوله : قال الإمام أحمد إلخ . بيان لذلك الحديث . قوله : « لا يبيع بعضكم إلخ » ^(٣) أي : هو حرام إذا كان في زمن خيار المجلس أو الشرط أو العيب وكان بغير إذنه له ، وصورته كأن يأمر المشتري بالفسخ لبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيراً منه بمثل ثمنه أو أقل والمعنى في ذلك الإيذاء ، وخرج بغير إذنه له ما لو أذن البائع في البيع على بيعه فلا تحريم اهـ من شرح المنهج . قوله : « الحديث » : أي : اقرأ الحديث إلخ ، وتماه : ونهى عن النجش

(١) قال الحافظ السخاويّ في « فتح المغيب » (٢١/١) : « ولا اجتماع الأئمة الثلاثة في هذه الترجمة ، قيل لها : سلسلة الذهب » .

(٢) المسند : هو الكتاب الحديثيّ الذي صنّفه مؤلفه على مسانيد أسماء الصحابة . أي بمعنى أنهم جمعوا أحاديث كل صحابيّ على حدة . وترتيب أسماء الصحابة داخل المسند ، قد يكون على نسق حروف المعجم ، وقد يكون على السابقة في الإسلام ، أو القبائل ، أو البلدان ، أو غير ذلك لكن ترتيبها على الحروف أسهل تناولاً . هذا هو المشهور في المسانيد وترتيبها . وقد يطلق « المسند » عند المحدثين على كتاب مرتب على الأبواب أو الحروف لا على الصحابة ، وذلك لأن أحاديثه مسندة ومرفوعة إلى رسول الله ﷺ . مثل « مسند بقي بن مخلد الاندلسي » (٢٧٦هـ) ، فإنه مرتب على أبواب الفقه . والمسانيد التي صنّفها الأئمة المحدثون كثيرة ، ربما تبلغ مائة مسند أو تزيد ، وقد ذكر الكشانيّ في « الرسالة المستطرفة » اثنين وثمانين مسنداً منها ، ثم قال : « والمسانيد كثيرة سوى ما ذكرنا » . « أصول التخرّيج » ص (٤٠) .

(٣) البخاريّ في : ٣٤ - كتاب اليسوع : ٧١ - باب النهي عن تلقي الركبان : حديث (٢١٦٥) . ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح : ٦ - باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه : حديث (١٤١٢/٤٩) .

وكابن سيرين عن عبيدة بفتح العين ابن عمرو عن عليّ ، وكإبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود .

وعن جبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة : بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً أخرجه البخاري مفرداً من حديث مالك ، اهـ . من شيخ الإسلام ، وقوله : ونهى عن النجس إلخ حكاية للحديث من الصحابي بمعناه ، ولم يبين صورة نهى النبي ﷺ وإن كان من الحديث أيضاً ، وقوله : بيع الثمر ، أي : على النخل مثلاً ، وهو بالمثلثة ، وفتح الميم الرطب بسكون الطاء ، وبالتمر ، أي : بالمثلثة فوق وسكون الميم ، قاله السيوطي على البخاري : والكرم : أي : العنب ، وإطلاق الكرم عليه مكروه ، لقوله ﷺ : « لا تسموا العنب كرمًا إنما الكرم الرجل المسلم » . رواه مسلم ^(١) . أي : إنما يستحق المشتق من الكرم الرجل المسلم ، وانظر وجه إطلاق ذلك مع النهي عنه . اهـ من حاشية الطوخي على شرح شيخ الإسلام . ولعل هذا الصحابي لم يستحضر صيغ النهي ولعل صيغة النهي عن النجس ما في الأربعين : ولا تناجشوا . والمزابنة : قال في شرح المنهج : من الزبن وهو الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان . اهـ . وقال في المختارة : والمزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر ونهى عن ذلك لأنه بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن ، ورخص في العرايا ^(٢) . قوله : « وكالزهرى » : أي : وكقول أحمد ابن حنبل : إن أصبح الأسانيد الزهري إلخ ، فهو معطوف على قوله كقول البخاري إلخ وهذا القول قال به أيضاً أبو إسحاق بن راهويه ، والزهرى هو : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري كما في شيخ الإسلام وهو المعبر عنه بابن شهاب إلا أنهم يحافظون على ما قاله شيخهم . قوله : « عن أبيه » : أي : أبي سالم وهو : عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - . قوله : « وكابن سيرين » : أي : وكقول عمرو بن علي الفلاس : أصح الأسانيد ابن سيرين إلخ ، وابن سيرين هو : أبو بكر محمد وسيرين اسم أبيه لا أمه وهو أعجمي . قوله : « عن علي » : أي ابن أبي طالب كرم الله وجهه . قوله : « وكإبراهيم » أي : وكقول يحيى ابن معين أصح الأسانيد إبراهيم إلخ ، وأسقط قبل

(١) مسلم في : ٤٠ - كتاب الألفاظ من الأدب : ٢ - باب كراهة تسمية العنب كرمًا : حديث (٦/٢٢٤٧) .

(٢) مختار الصحاح ص (٤٩٨) .

ودون ذلك في الرتبة ، كرواية بريد - بضم الموحدة بالراء مصغراً - ابن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه أبي موسى ، وكحمداد ابن سلمة عن ثابت عن أنس ودونهما في الرتبة : كسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، وكالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

فإن الجميع شملهم اسم العدالة والضبط إلا أن في المرتبة الأولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها ، وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على التالية ، وإنما قدم ما كان على شرط الشيخين لاتفاق العلماء على تلقي كتابيهما بالقبول ، واختلاف بعضهم في

إبراهيم واحداً وهو سليمان بن مهران الأعمش عن إبراهيم إلخ ، وعلمت من هذه التقارير أن هذه أقوال ، والعبارة لا تنفي ذلك فكان الأولى ذكر عبارة مفيدة لذلك كما صنع شيخ الإسلام في الشرح وبقي أقوال آخر داخلة تحت الكاف ، وذكر منها في متن الألفية خامساً .

قوله : « النخعي » : نسبة إلى نخع بفتحيتين قبيلة من اليمن . قوله : « ودون ذلك » أي : الرتبة العليا التي وقع فيها خلاف على أقوال . قوله : « كرواية » أي : رجال رواية إلخ ليكون مثلاً للسند ، وانظر هل هذه أقوال نظير ما سبق في العليا ، وهو الظاهر أولاً وراجع . قوله : « عن جده » أي : جد بريد ، وقوله : عن أبيه ، أي : عن أبي جده ، وقوله : أبي موسى عطف بيان لأبيه ، وهو الأشعري - رضي الله عنه - . قوله : « ودونهما » أي : دون هذه المرتبة ، وهي الوسطى والتي قبلها . قوله : « فإن الجميع » علة للمراتب الثلاثة بملاحظة قوله إلا أن إلخ . قوله : « من الصفات المرجحة » وهي الاتصال والعدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة ، اهـ من حاشية العلامة العدوي ، ومثله يقال في قوله الآتي ، لأن الصفات إلخ .

قوله : « وإنما قدم إلخ » كان الأولى تقديم هذا على قوله فمن الرتب إلخ ؛ لأنه يتعلق بمتن الحديث كما لا يخفى . قوله : « على شرط الشيخين » أي : رجالهم كما سبق ، والمراد ما كان فيهما أو في أحدهما ، ليطابق التعليل وهذه العبارة غير السابقة . قوله : « لاتفاق إلخ » : أي تلقياً تاماً بحيث لا يحتاج إلى تفتيش عنه بخلاف غيرهما . قوله : « واختلاف » : بالجر عطفًا على قوله لاتفاق ؛ لأنه من تمام العلة .

أيهما أرجح ، وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ؛ لأن الصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في مسلم وأسد ، وشرطه فيها أقوى وأشد . أما رجحانه من حيث الاتصال ؛ فلأن شرطه أن يكون الراوي قد ثبت لقاء من روى عنه ولو مرة ، ومسلم اكتفى بمطلق المعاصرة ، وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط ؛ فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذين تكلم فيهم من

قوله : « في أيهما » : أي في جواب هذا الاستفهام .

قوله : « بتقديم صحيح البخاري » : والمراد : ما أسنده فيه لتخرج التراجم والتعليق والمتابعات والشواهد بخلاف غيره من بقية كتبه كالتاريخ ، وكذا يقال في قوله صحيح مسلم . قوله : « في الصحة » متعلق بتقديم . قوله : « أسد » بالسين المهملة وعطفه على أتم تفسير . قوله : « وأشد » : تفسير لأقوى وبينه وبين أسد الجناس المصحف ، ويسمى عندهم جناساً لاحقاً لتباعد مخرج الحرفين ، وقوله فيها أي الصحة وعبارة شيخ الإسلام ولأن اشتراطه في الصحة إلخ . قوله : « أما رجحانه إلخ » : تفصيل لقوله : لأن الصفات إلخ . قوله : « لقاء من روى عنه » : أي في المضعف خاصة كأن يقال عن فلان ، فيحمل على الاتصال عند البخاري إذا تحقق اللقي والاجتماع بخلاف مسلم فإنه يكتفي بالمعاصرة وإمكان اللقي العادي ، فالخلاف عندهما في المضعف فقط ، واشتراط البخاري اللقي إنما هو باعتبار ما فهم من سياقه لا أنه صرح به ، ومثال المضعف أن يقول البخاري : حدثنا أصبغ عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، فلا يحكم البخاري على هذا بالاتصال إلا إذا ثبت أن أصبغ التقى بابن وهب وابن وهب بمالك ومالك بنافع ونافع بابن عمر ، ومسلم يكتفي بالمعاصرة فشرط البخاري أخص ، وخرج بالمضعف ما كان بصيغة حدثني وأخبرني فلا خلاف فيه لعدم إيهامه . اهـ . من حواشي الألفية .

قوله : « بمطلق المعاصرة » : أي : المعاصرة المطلقة عن تحقق اللقي ، لكن يزداد إمكان اللقي عادة . قوله : « أكثر عدداً إلخ » فالتكلم فيهم بالمضعف من رجال مسلم مائة وستون ، ومن رجال البخاري ثمانون كما ذكره ابن حجر في شرحه على

رجال البخاريّ ، مع أن البخاريّ لم يكثر من إخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم ، بخلاف مسلم في الأمرين وأما رجحانه من حيث الشذوذ والإعلال فلأن ما انتقد على رجال البخاريّ أقلّ عددًا مما انتقد على مسلم . هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاريّ كان أجلّ من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث ، وأن مسلمًا تلميذه ، ولم يزل يستفيد منه ، ويتبع آثاره ، حتى قال الدارقطنيّ: لولا البخاريّ ما راح مسلم ولا جاء . وقيل : هما سواء . وقيل : بالوقف .

الأربعين والحموي هنا . قوله : « لم يكثر من إخراج إلخ » أي : بل الغالب أنه إنما يخرج لهم في الاستشهاد والتراجم كما في حج . قوله : « من إخراج حديثهم » : أي ذكره . قوله : « بل غالبهم إلخ » : عبارة ابن حجر في شرح الأربعين بدل هذا التعبير ، وإيضًا أكثرهم شيوخه الذين هو أعرف بهم من كونه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم ، وأما المتكلم فيهم في مسلم ، فأكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم . اهـ . فالمراد بالأمرين : إكثار مسلم من حديث المتكلم فيهم ، وأنهم ليسوا من شيوخه بل كانوا من المتقدمين الذين لم يخبر حديثهم . قوله : « ومارس حديثهم » : أي : اختبره كما يؤخبر من ابن حجر . قوله : « ما انتقد » : أي : الأحاديث التي انتقدت إلخ وعبارة الحموي : فلأن ما انتقد على البخاري نحو ثمانين حديثًا وما انتقد على مسلم نحو مائة وثلاثين حديثًا . اهـ . قوله : « على مسلم » أي : رجاله . قوله : « في العلوم » أي : من حديث وفقه وأصول وتاريخ وغير ذلك .

قوله : « وأن مسلمًا إلخ » عطف بيان على أن البخاري كان أجل إلخ عطف علة على معلوم ، والتلميذ من روى عن الشيخ شريعة أو طريقة أو حقيقة أو غيرها من العلوم ، أي : وشأن الشيخ أن يكون أعلم من تلميذه ، وقوله حتى قال الدارقطني إلخ . تفريع على الأعلمية والتلمذية ، أما تفريعه على التلمذية فظاهر ، وأما تفريعه على الأجلية والأعرفية فلكونه مثلاً أطلع على تأليفه واستفاد منها ما صار به إمامًا .

قوله : « ما راح مسلم ولا جاء » يطلق الرواح على الذهاب في الغدو ، وهو المراد هنا ، لأجل قوله ولا جاء ، والمعنى : لما ذهب مسلم ولا جاء . هذا هو

فائدة : ما أخرجه الشيخان أو أحدهما اختلف هل يقطع له بالصحة ، أو هي مظنونة فجزم الحميدي وابن طاهر والأستاذ أبو إسحاق والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وتلميذه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والسرخسي

المراد باعتبار الأصل ، وإلا فهو الآن كناية عن التصرف . اهـ . عدوي على شيخ الإسلام ، ولعل ما ذكر أنه الأصل يعني وإن كان غير شائع ، وهو موافق لحديث الجمعة : « من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة » ، وإلا فقد قال في المختار : والرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل وهو أيضاً مصدر راح يروح ضد غدا يغدو وسرحت الماشية بالغداة وراحت بالعشي تروح رواحاً أي : رجعت^(١) ، اهـ . وعلى هذا حديث : « تغدو خماصاً وتروح بظاناً » أي : ترجع ، وقال بعضهم في معنى العبارة السابقة أنه كناية عن كونه عيلة على البخاري^(٢) . قوله : « وقيل هما سواء وقيل بالوقف » انظر جواب أصحاب هذين القولين عن التعليل باشتراط البخاري الاجتماع دون الاكتفاء بإمكان اللقي ، اهـ . وبقي قول رابع للمغاربة ذكره الحموي وهو في متن الألفية وهو تقديم صحيح مسلم ، وأشار له قول القائل :

قالوا لمسلم أفضل قلت البخاري أعلى

قالوا المكرر فيه قلت المكرر أحلى

قوله : « فائدة الخ » : اعلم أن القاعدة في قولهم : هذا حديث صحيح أو ضعيف الصحة والضعف بحسب الظاهر أي : فيما يظهر لهم نسبتة إلى النبي ﷺ ، وليس المقصود القطع بصحته وضعفه في نفس الأمر ، لجواز^(٣) الخطأ والنسيان على

(١) مختار الصحاح ص (٧٨) .

(٢) انظر « فتح المغيث » للسخاوي (٣١/١ - ٣٣) ، و « تدريب الراوي » (٩١/١ - ٩٣) .

(٣) لجواز الخطأ والنسيان على الثقة ، خلافاً لمن قال : إن خبر الواحد يوجب القطع . حكاه ابن الصباغ عن قوم من أهل الحديث . وعزاه الباجي لأحمد ، وابن خويز منداد لمالك . وإن نازعه فيه المازري بعدم وجود نص له فيه . وحكاه ابن عبد البر عن حسين الكرابيسي ، وابن حزم عن داود . وحكى السهيلي عن بعض الشافعية ذلك بشرط أن يكون في إسناده إمام مثل مالك وأحمد وسفيان ، وإلا فلا يوجب . وحكى الشيخ أبو إسحاق في « التبصرة » عن بعض المحدثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشبهه . « تدريب الراوي » (٧٥/١) .

من الخفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية وكثيرون وصححه ابن الصلاح

الثقة، والضبط والصدق على غيره، والقطع إنما يستفاد من المتواتر، أو بما احتف بالقرائن^(١)، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء في الأحاديث التي لم توجد في الصحيحين، ولا في أحدهما أما ما وجد فيهما أو في أحدهما، ولم يكن متواتراً، فاختلف فيه على قولين، فقال ابن الصلاح : يقطع بالصحة فيما أسنده أو أسنده أحدهما دون المعلق^(٢)، وقال غيره : لا يقع بالصحة، بل هي مظنونة فيكون ما ذكره في هذه الفائدة كالمستثنى من القاعدة السابقة، ففي ذكرها تحرير للمقام . (واعلم) : أن ما ذكره في هذه الفائدة يحسن أن يكون جواب سؤال نشأ من قوله سابقاً يقدم ما كان على شرط الشيخين أو شرط أحدهما على ما كان على شرط الشيخين غيرهما وحاصله أن يقال لم يذكروا^(٣) أن العدد عند واحد منهما فيقال في السؤال أيرتقى صحيحهما عند أخبار الآحاد لرفعتهما وجلالتهما وتحريرهما في الصحيح أم لا؟ فأجاب بما ذكر فيها من

(١) أو بما احتف بالقرائن : قال شيخ الإسلام في « نزهة النظر » ص (٢٦-٢٧) : « والخبر المحتف بالقرائن أنواع : منها : ما أخرجه الشيخان في صحيحهما بما لم يبلغ حد التواتر، فإنه احتف به قرائن، منها : جلالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتائيهما بالقول . وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، إلا أن هذا يختص بما لم يتقدم أحد من الحفاظ بما في الكتاين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه بما وقع في الكتاين، حيث لا ترجيح ؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر . وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته . ومنها : المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل، ومن صرح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي، والأستاذ أبو بكر بن فورك وغيرهما . ومنها : السلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريباً، كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته، وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم . ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكا مثلاً لو شافهه بخبر أنه صادق فيه، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو . وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعلم بالحديث، المتبحر فيه، العارف بأحوال الرواة، المطلع على العلل . وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور . ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها، أن الأول يختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة، والثالث بما رواه الأئمة . ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد، فلا يبعد حيثئذ القطع بصدقه، والله أعلم » . اهـ .

(٢) انظر علوم الحديث ص (٤١ - ٤٢) .

(٣) جاء في حاشية الأصل ما نصه : « قوله : لم يذكروا . كذا بالأصل، وانظر ما معناه » . اهـ .

إلى القطع بما أسنده ؛ لتلقي الأمة المعصومة في إجماعها لخبر : « لا تجتمع

القولين. قوله : « والقاضي أبو الطيب » في نسخة قبله والقاضي أبو حامد . قوله : « إلى القطع إلخ » متعلق بجزم فالى بمعنى الباء أو باقية على بابها ، لكن ضمن جزم معنى ذهب ، فالمعنى فجزموا بالقطع ، أو فذهبوا إلى القطع ، وهذا هو التضمن النحوي ، وهو سماعي ويصح أن يكون بيانياً ، وهو أن يكون الكلام على تقدير حال تتعدى بذلك الحرف ، أي : ذهبوا جازمين إلخ ، وهو قياسي كما بينوهما في قوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ [النور: ٦٣] قوله : « بما أسنده » على حذف مضاف ، أي : بصحة ما أسنده . قوله : « لتلقي الأمة إلخ » تعليل للجزم بالقطع والحق أنه لا يتج المدعى ، لأنه لا يخص الصحيحين ، فقد تلقت الأمة الكتب الستة بالقبول ، وحيث أن يكون الحق أن أحاديث الصحيحين تفيد الظن القوي الذي هو القول الثاني ، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما ، فلا يعمل به حتى ينظر فيه ، وتوجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم من اجتماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع أنه من كلام النبي ﷺ .

قوله : « المعصومة في إجماعها » هذا الظرف متعلق بالمعصومة أي : معصومة من الخطأ في إجماعها لا في غيره من أفعالها وأقوالها التي لم تجمع عليها ، وصلة الإجماع محذوفة أي : إجماعها على وجوب العمل بما فيهما ، وقوله : لخبر تعليل لقوله : المعصومة الواقع صفة للأمة .

فإن قلت : قوله المعصومة وصف ، وهو من قبيل التصور والدليل إنما هو على التصديقات ، فالجواب أن يقال : إنه تعليل لمحذوف ، والتقدير : وإنما وصفت بالمعصومة لخبر إلخ ، وتلقي مصدر مضاف للفاعل ، ومفعوله لذلك ، فاللام فيه زائدة لتقوية المصدر ، واسم الإشارة المجرور باللام عائد على ما أسنده وبالقبول متعلق بتلقي .

قوله : « في إجماعها » قولياً كان أو سكوتياً قال المحلي في تصوير الثاني : بأن يقول بعض المجتهدين حكماً ويسكت الباقيون عنه بعد العلم به إلخ ، قال : سم : قوله : بأن يقول إلخ . الظاهر أنها منه أيضاً أن يفعل بعضهم ، فعلاً يدل على الجواز ويمتنع من فعل امتناعاً يدل على الامتناع ، ويسكت الباقيون بعد العلم

أمّتي على ضلالة » لذلك بالقبول . فهذا يفيد علماً نظرياً ؛ لأن ظن من هو

إلخ ومن القول جوابه عن السؤال عن حكم وحكمه إذا كان حاكماً وفي معناه أو معنى الفعل الإشارة إلى الحكم وكتابته ، اهـ . قوله : « لخبر لا تجتمع أمّتي على ضلالة » رواه في الجامع الصغير بلفظ : « إن الله لا يجمع أمّتي على ضلالة ويد الله على الجماعة من شذ شد إلى النار » (ت) عن ابن عمر ^(١) .

قال المناوي في شرحه عليه : (إن الله لا يجمع أمّتي) أي : علماءهم (على ضلالة) لأن العامة عنها تأخذ دينها ، وإليها تفرع في النوازل ، فاقترضت الحكمة حفظها . (ويد الله على الجماعة) كناية عن الحفظ أي الجماعة المتفقهة في الدين (من شذ) أي : انفرد عن الجماعة (شد إلى النار) أي : إلى ما يوجب دخوله النار ، فأهل السنة هم الفرقة الناجية (ت) عن ابن عمر (بن الخطاب بإسناد رجاله ثقات لكن فيه اضطراب ، ورواه في الجامع المذكور بلفظ آخر فقال : « إن الله قد أجاز أمّتي أن تجتمع على ضلالة » قال شارحه المذكور (ضلالة) : أي : محرم ومن ثم كان إجماعهم حجة قاطعة فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى الله ورسوله ، أما وقوع الضلالة من جماعة منهم ، فهو ممكن بل واقع . (ابن أبي عاصم عن أنس) : غريب ضعيف لكن له شاهد بلفظه ^(٢) . ولا يخفى أن تلك القطعية إنما هي بحسب المتن فقط لا بحسبه مع الدلالة .

قوله : « فهذا يفيد علماً نظرياً إلخ » اسم الإشارة راجع لقوله : لتلقي الأمة فهو المشار إليه وكان المحل للضمير ، وعدل عنه إشارة إلى تعيينه وتميزه ، فكأنه محسوس وضمير يفيد للتلقي أيضاً وعلماً نظرياً أي : بالصحة ، ومعنى العلم بالصحة القطع بها الذي هو المدعى ، وهذه دعوى لا تحصل إلا بقياسين ذكر الشارح من أولهما كبراه ، وحذف صغراه ، ونتيجته وحذف الثاني بتمامه ، وأصل التركيب أن هذا التلقي ظن من هو أي : مظنون من هو معصوم من الخطأ وظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ينتج ، فهذا التلقي لا يخطئ ثم تجعل هذه النتيجة صغرى لكبرى محذوفة هي ونتيجتها ، فيقال في نظمه : هذا التلقي

(١) « صحيح » : الترمذي في : ٣٤ - كتاب الفتن : ٧ - باب ما جاء في لزوم الجماعة : حديث (٢١٦٧) ، و« صحيح الجامع » (١٨٤٨) .

(٢) « حسن » : ابن أبي عاصم (٤١/١) ، و« صحيح الجامع » (١٧٨٦) .

معصوم من الخطأ لا يخطئ ، وقيل : يفيد الظن فقط ما لم يتواتر ، وعزاه النووي في التقريب للأكثرين والمحققين ، ورجحه لكن أشار لرده صاحب النخبة ، وكذا السيوطي فجزم بأن القطع صواب ، والله أعلم . « والحسن المعروف طرقاً » ، بالنصب تمييز محول عن نائب الفاعل ، أي المعروف طريقه ، أي : رجال طريقه المعبر عنها عندهم بالمخرج . « وغدت رجاله » بالعدالة

لا يخطئ وكل ما كان كذاك فهو يفيد العلم ينتج هذا التلقي يفيد العلم ، والإفادة إذا كانت نظرية يكون العلم نظرياً فتم الدليل وانطبق على الدعوى .

قوله : « ورجحه إلخ » ويجيبون عن دليل الأولين بأن إجماع الأمة إنما هو على وجوب العمل ، ولا يلزم منه الصحة ، وقوله لكن أشار لرده صاحب النخبة ، وعبارتها : فإن قيل إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته . منعناه ، وسند المنع إنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرج الشيخان فلم يبق للحديث في هذا مزية ، والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة^(١) انتهت بحروفها . قوله : « صوب » فعل ماض مبني للمجهول خبر إن ، وفي نسخة : أصوب ، وفي أخرى : صواب ، وهما أظهر وأرشد .

قوله : « والحسن إلخ » هذا هو القسم الثاني من الأقسام الأولية كما تقدم في قوله وكل واحد أتى وحده . والمراد الحسن لذاته كما أن المراد سابقاً بالصحيح الصحيح لذاته ، وسيأتي الصحيح لغيره ، والحسن لغيره في الشارح ، فالأقسام أربعة ، وسيأتي في الفوائد في نظم السيوطي أربعة أخرى إلخ . قوله : « طرقاً » جمع طريق . قال في الخلاصة :

وفعل لاسم رباعي بمد^(٢) إلخ

إلا أنه أتى به على لغة تسكين المضموم تخفيفاً ، وقد قرئ بهما في نحو « وسلمهم » . قوله : « أي : رجال طريقه » الإضافة بيانية ، فإن الطرق هي الرجال ، وقد أسقط الحموي لفظ طرق ، وعبارته : أي ما عرف من جهة طريقه ، أي : ما عرف رجاله المخرجون له ، وكل منهم مخرج خرج منه الحديث ودار عليه ، انتهت ، والمراد برجاله : رواته ولو نساء أو عبر به نظراً للغالب ، وليس

(١) نزعة النظر ص (٢٧) .

(٢) ألفية ابن مالك مع شرح ابن عقيل (١١٩/٤) .

الجمع في قوله طرق مراداً إذ ليس تعدد الطرق شرطاً ، بل يكفي أن يكون من طريق واحد ؛ لأن الكلام في الحسن لذاته ، وإنما يشترط التعدد في الحسن لغيره كما يأتي . فالحاصل أن الحسن لذاته الذي الكلام فيه لا يشترط فيه تعدد الطرق فلا يضر وجود التعدد ، فهو كقولهم : لا تشترط السورة في الصلاة لكن إن تعددت الطرق سمي أيضاً صحيحاً لغيره ، لكن من حيث التعدد كما يأتي في الشرح . قوله : « بالمخرج » بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء اسم مكان لا مصدر ولا اسم زمان سمي بذلك ، لأن كلا من الرجال الرواة محل خرج منه الحديث^(١) كما أشار له الطوخي . وأما المخرج بالتشديد أو بالتخفيف اسم فاعل فهو ذاكر الرواية كالبخاري ، قال الطوخي : ولا مانع أن يقرأ اسم فاعل إلا أنه كأنه اصطلاح . قوله : « وغدت » أي : صارت ، ورجاله اسمها ، وبالعدالة خبر ، أي : مشتهرة بالعدالة والضبط إلخ ، وقوله : لا كالصحيح عطف على هذا الخبر المقدّر . قال في الخلاصة :

واعطف على اسم شبه فعل فعلاً^(٢)

والتقدير : لا اشتهرت اشتهاً رجال الصحيح ونص عبارة الحموي : وغدت أي : صارت رجاله أي : مخرجه مشتهرة بالعدالة والضبط انتهت^(٣) . فيؤخذ منها إن غدت عاملة عمل كان واسمها رجاله وخبرها محذوف ، متعلق الجار تقديره مشتهرة بالعدالة إلخ ، واشتهرت فعل ماض معطوف على اسم الفاعل المحذوف الواقع خبراً لـ « غدت » كما سبق ، وكان الأصل أن يجعل اسم غدت ضميراً راجعاً للطرق لكنه عدل عنه ، وعبر فيه برجاله إشارة إلى أن الطرق والرجال بمعنى واحد ، فيكون مفسراً له ، ولضرورة النظم أيضاً ، وكان عليه أن يزيد بقية الشروط الخمسة بأن يقول : وليس ما يتفرد كل به شاذاً ولا معللاً كما زاد ذلك الحموي ، فجعلته الشروط خمسة : اتصال

(١) وقال السخاوي في «فتح المغيث» (٧٢/١) : «وهو كونه شامياً عراقياً مكياً كوفياً ، كان يكون الحديث من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلده ، كقتادة ونحوه في البصريين . فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفاً بخلافه عن غيرهم . وذلك كناية عن الاتصال ، إذ المرسل والمنقطع والمعضل لعدم بروز رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها . وكذا «الملبس» بفتح اللام وهو الذي سقط منه بعضه مع إيهام الاتصال» . اهـ .

(٢) ابن مالك مع شرح ابن عقيل (٢/٣) .

(٣) وذكر السخاوي في «فتح المغيث» (٧٢/١) : «أن المراد بالضبط أن يكون متوسطاً بين الصحيح والحسن» . اهـ .

والضبط مشتهرة ، وذلك كناية عن الاتصال إذ المرسل والمنقطع والمعضل والمُدلس -بفتح اللام- قبل أن يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها ،

السند المعلوم من قوله : المعروف طرقًا ، والعدالة ، والضبط المعلومان من قوله : وغدت رجاله ، وعدم الشذوذ والعلة المعلومان من عبارة الحموي ، وسيأتي في الشرح التنبيه عليهما ، تأمل .

قوله : « وغدت رجاله بالعدالة والضبط » هكذا في النسخ ، وهو الصواب كما في الألفية وشرح الحموي ، وفي بعضها الاقتصار على قوله بالعدالة فيزيد والضبط فلا بد منه فإلى هنا ثلاثة شروط وسيأتي الاثنان الباقيان في قول الشارح بعد نحو ورقة ويزاد كل منهما إلخ ، كما تقدم .

قوله : « وغدت » لفظ غدت لأجل النظم ولذا لم تقع في الألفية ولا في كلام الخطابي ، والمراد : بالاشتهار بهذين لازمة ، وهو الاتصاف بهما .

قوله : « وذلك كناية إلخ » كان الأولى تقديمه على قوله : وغدت كما صنع الحموي ، وكما في شرح الألفية لشيخ الإسلام ، لأن المشار إليه بلفظ ذلك معرفة الطرق التي هي المخارج وقوله : كناية عن الاتصال أي : عبارة عن اتصال سنده فقول : المصنف المعروف طرقًا بمعنى المتصل سنده ، والجمع غير مراد ، فيشمل خبر الواحد ، ولو في جميع الطبقات كما سبق ، وقوله : إذ المرسل إلخ ، تعليل لمحدوف ، أي : فخرج بقوله : المعروف طرقًا ما عده مما ذكر ؛ لأن المرسل إلخ ، ولم يذكر المعلق لدخوله في المنقطع ، فظهر أن المرسل وما بعده من أوصاف الحديث لا السند .

قوله : « والمُدلس » أي : وخرج الحديث المدلس ، أي الذي وقع التدليس في سنده ، وقوله قبل أن يتبين تدليسه أي : المدلس به الذي هو الراوي المسقط فالمصدر بمعنى اسم المفعول أي قبل أن يتشخص وذلك يصدق بعدم معرفته رأسًا وبمعرفته بدون تشخص بدليل قوله لا يعرف مخرج إلخ وإن تبين ذلك المسقط بشخصه وعينه ، فقد عرف مخرج الحديث ، فيكون في حكم المتصل ، وظهر من

وهذا معنى قول الخطابي : الحسن ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله ، ولما اعترض بأنه ليس في حده تمييز الحسن من الصحيح ، ولا من الضعيف ، وأجيب : بأن المراد اشتهرت رجاله اشتهاراً دون رجال الصحيح . زاد ذلك الناظم في الحد لثلا يعترض عليه بقوله : « لا كالصحيح اشتهرت » ، والمعنى

ذلك أن المراد بالمرسل وما بعده ما لا يشخص^(١) فيه المحذوف ، وإلا فقد عرف مخرجه . قوله : « مخرج الحديث منها » أي : مخرج الحديث الكائن من أفرادها وجزئياتها ، وبهذا التقرير يندفع ما يقال كان الأولى أن يقول لا يعرف مخرجها أي الأمور المتقدمة التي هي المرسل وما عطف عليه . قوله : « واشتهرت رجاله » عبر به تفنناً .

قوله : « وهذا معنى قول الخطابي إلخ »^(٢) اسم الإشارة راجع للمذكور من الاتصال والشهرة ، وحاصله : أن كلاً من الخطابي والترمذي وابن الجوزي عرف الحسن بتعريف ، فهي ثلاثة والناظم تبع الخطابي ، لكن زاد ما يدفع ما أورد عليه وسيأتي أن ابن الصلاح يحمل كلاً على محمل إلا أنه لم يتعرض لكلام ابن الجوزي^(٣)

والخطابي نسبة إلى جد أبيه لأنه الحافظ أبو سليمان حمد - بإسكان الميم - ابن محمد بن إبراهيم بن الخطابي البستي الشافعي ، قاله شيخ الإسلام ، والبستي نسبة إلى بست ، مدينة من بلاد كابل .

قوله : « ولما اعترض إلخ » هكذا في النسخ الصحاح بلما وجوابها قوله : زاد إلخ ، وفي بعضها إسقاط لما ولا يظهر حينئذ ارتباط زاد إلخ ، ووجه الاعتراض أن التعريف بدون الزيادة يكون غير مانع لدخول الصحيح والضعيف فيه . قوله : « ولا من الضعيف » المناسب إسقاطه ، لأن الضعيف خرج بما ذكر قطعاً أي : الضعيف من حيث فقد العدالة والضبط ، ولعله لاحظ الضعيف لشذوذ أو علة نظراً لكون الخطابي لم يذكر فقد الشذوذ والعلة . قوله : « وأجيب » عطف على اعترض فهو من فعل الشرط . قوله : « دون رجال الصحيح » أي : دون اشتهار رجال إلخ كما في بعض النسخ ، كما أن الناظم أسقط مضافين في قوله : كالصحيح ، أي : كاشتهار رجال الصحيح كما أشار له الشارح في الحل . قوله : « بقوله » متعلق

(١) يشخص : يعين ويسمي .

(٢) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص(٤٣) ، و«فتح المغيث» للعراقي (٣٦/١) ، و«فتح لمغيث» للسخاوي

(١/٧٢) ، و«تدريب الراوي» (١٥٣-١٥٤) ، و«توضيح الأفكار» (١٥٤/١) .

(٣) انظر «علوم الحديث» ص (٤٦) .

وغدت رجاله مشتهرة اشتهاراً دون اشتهار رجال الصحيح . وقال الترمذي ما حاصله : إن الحسن عندنا ما سلم من الشذوذ ومن متهم ويروى من غير

بزاد وكان المناسب للناظم أن يزيد : وفقد الشذوذ أو العلة القادحة ؛ لأن وجود أحدهما يمنع من الحسن ، كما يمنع من الصحة فيقتضي الضعف وحيث أن الضعيف بالشذوذ أو العلة القادحة وارد على الناظم ، وعلى الخطابي ولا يدفعه إلا هذه الزيادة ، وأما الضعيف من حيث فقد العدالة أو الضبط أو اتصال السند ، فلم يدخل في تعريف الخطابي والناظم .

قوله : « وقال الترمذي » بكسر التاء والميم على المشهور وبالمعجمة نسبة إلى ترمذ مدينة بطرف جيحون نهر بلخ في العلل التي في آخر جامعه ، قاله شيخ الإسلام ، وقوله : على المشهور أي : من لغات ست ، فقد قال ابن حجر في شرح المشكاة ما نصه : الترمذي بثلاث الفوقية وبكسر الميم أو ضمها كلها مع إعجام الذال ، اهـ . قوله : « ما حاصله » أي : كلاماً حاصله إلخ ، وفيه إشارة إلى جواز الرواية بالمعنى ، وإن لم يكن ما هنا حديثاً . قوله : « عندنا إلخ » فيه إشارة إلى الجواب الآتي بقوله اصطلاح له . قوله : « ما سلم » أي : حديث سلم إلخ ، ولما شمل هذا ما كان بعض رواته سيئ الحفظ أو مستوراً أو مدلساً بالعننة أو مختلطاً لكبر سنه شرط شرطاً آخر ، فقال : ويروى من غير وجه أي بلفظه أو بمعناه ؛ ليرجع به أحد الاحتمالين ؛ لأن سيئ الحفظ مثلاً يحتمل أن يكون ضبط مروي ، ويحتمل خلافه ، فإذا ورد مثل ما رواه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبط قاله شيخ الإسلام ، وقوله أيضاً : « ومن متهم » أي : راو متهم فالمعنى على عموم السلب ، ثم المراد بالكذب المنفي فيما ذكر : الكذب عن عمد ، وإن كان الكذب عدم المطابقة للواقع على المذهب ، وأنت خير بأنه حيث أريد أي راو من رواته لم يتهم بتعمد الكذب يفيد أنه لا يكون إلا متصل الإسناد ، فلا يشمل المنقطع مع أنه إذا ورد من وجه آخر كان من أفراد الحسن لغيره ، وقوله : شرط شرطاً آخر ، حاصله أن اشتراط ذلك الشرط إنما هو للتقوية في غير الثقة ، والثقة متقو بذاته ، فليس ذلك الشرط إلا في غير الثقة ، وحيث أن المعروف إنما هو حديث غير الثقة ، وسيئ الحفظ قال الحافظ : هو عبارة عن استوى غلظه وإصابته ،

وجه . واعترض بأنه لم يميز الحسن من الصحيح ، وبأن صنيعة في جامعه يخالفه فقد حسن فيه بعض ما انفرد به راوٍ . وأجاب عنه صاحب النخبة تبعاً

والمختلط هو الذي تغير عقله . قوله : « ومن متهم » أي : وسلم من راوٍ متهم أي بالكذب بأن لم يظهر منه تعمد كما هو المنصرف إليه عند الإطلاق . قوله : « من غير وجه » ^(١) أي : أكثر من وجه ، وأقل ذلك وجه ثان . قوله : « واعترض بأنه لم يميز الحسن من الصحيح » أي : وحينئذ يكون التعريف غير مانع ، ولم يجب الشارح عن الاعتراض ، وأجاب عنه شيخ الإسلام في شرح الألفية بجواب ثم أبطله فلذلك أعرض الشارح عنه ، وقوله : من الصحيح ، أي : لذاته ، فإن هذا التعريف للصحيح لغيره .

قوله : « وبأن صنيعة في جامعه يخالفه » أي : ثم بعد الاعتراض بعدم المنع يتوجه الاعتراض على الترمذي من حيث الجمع ، فيقال له : كيف تشترط أن يروى الحسن من وجه آخر مع أننا قد رأيناك قد حسنت بعض ما انفرد به راوٍ حيث تقول عقب الحديث : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وهذا الاعتراض الثاني هو الذي أجاب عنه صاحب النخبة . كما قال الشارح ، فالتعريف الذي ذكره الترمذي إنما هو للحسن لغيره .

قوله : « صاحب النخبة » هو الحافظ ابن حجر في شرح النخبة إلا أنه أجاب عن الاعتراض الثاني صريحاً فإنه لم يعترض إلا به وعن الأول لزوماً ، إذ قال بعد الجواب : وبهذا التقرير يندفع عنه كثير من الاعتراضات ^(٢) . هكذا ظهر لكن فيه أن نفس التعريف شامل ، فالصواب أن قوله عنه ، أي : عمن الاعتراض الثاني ، ولا يكون هذا الاعتراض داخلاً في قول صاحب النخبة كثير من الاعتراضات ، وإن كان جوابه سهلاً وهو أنه على طريق المتقدمين من جواز التعريف بالأعم ، تأمل .

قوله : « إنما حد ما يقول فيه حسن فقط » أي : الذي يكون راويه ضعيفاً ، ويأتي من وجه آخر بقي ما جاء من طريقين وكل منهما لم يصل إلى رتبة رجال

(١) انظر « علوم الحديث » ص (٤٤) ، وفتح المغيث للعراقي (٣٦/١) ، وفتح المغيث للسخاوي (٧٤-٧٥) ، وتدريب الراوي (١٥٤/١) ، وتوضيح الأفكار (١٥٩/١) .

(٢) نزهة النظر ص (٣٤) .

لغيره : بأنه إنما حد ما يقول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقاً إما لغموضه أو لأنه اصطلاح جديد له . وقال ابن الجوزي : هو ما فيه ضعف قريب محتمل

الصحيح ، ولم يبلغ إلى مرتبة الضعيف فهذا خارج عن الأقسام إلا أن يقال : إنه داخل في الأول ، ويراد بالصحة ما يشمل الصحة بالذات والصحة بالغير ، فتأمل .

قوله : « لا الحسن مطلقاً » أي : لا أنه حد الحسن مطلقاً ، أي : سواء اقتصر فيه على حسن أو زيد فيه غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قوله : « إما لغموضه » تعليل لقوله : إنما حد إلخ ، أي : لغموض الحسن فقط أي : خفائه احتياج لتعريفه ، لكونه غامضاً ؛ وذلك لأنه لما كان في المعنى ضعيفاً ووصف بالحسن حسن التعرض له من حيث ذلك . قوله : « أو لأنه اصطلاح جديد » أي : اصطلاح الترمذي على أن الضعيف إذا تقوى بطريق أخرى ، يقال له : حسن ، وإن لم يكن أحد سبقه إلى ذلك فناسب تعريفه ، ولا يخفى أن ذلك أيضاً مقتض لغموضه فكان المناسب أن يجعله علة للعلة ، فيسقط منه حرف العطف .

قوله : « وقال ابن الجوزي » وهو الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه الموضوعات والعلل المتناهية قاله شيخ الإسلام ، وقوله الموضوعات إلخ ، أي : المسمى بذلك أي : لكونه بين فيه الأحاديث الموضوععة وبين فيه علل الأحاديث ومعنى المتناهية أنها تناهت في الاستقصاء ، فلم تشذ عنها علة ، وكان حنبلياً يحضر درسه عشرون ألفاً وتاب على يديه خمسة عشر ألفاً وأوصى أن يسخن ماء غسله ببراية الأقلام التي كان يكتب بها الحديث خصوصاً ففعلوا ذلك وفضل منها شيء كثير .

قوله : « هو ما فيه ضعف » أي : ذاتي أو نسبي فهو شامل للحسن لذاته والحسن لغيره ، أما الحسن لذاته فهو ضعيف بالنسبة للصحيح ، وأما الحسن لغيره فهو ضعيف أصالة ، وإنما جاء الحسن مما عضده ، فاحتمل الضعف لوجود العاضد ومعنى قربه أنه غير شديد الضعف . ومعنى شدة ضعفه : عدم تأثيره في الاحتجاج به ، وقوله : محتمل بضم الميم الأولى وفتح الثانية ، أي : مغتفر أي : لم يؤثر في الاحتجاج ، وذكره بعد قريب توكيد له ^(١) . قوله : « واعترضه ابن دقيق العيد »

(١) انظر «علوم الحديث» ص (٤٥-٤٦) ، و«فتح المغيب» (١/٣٧) ، و«فتح المغيب» للسخاوي (١/٧٦-٧٧) ،

و«تدريب الراوي» (١/١٥٧) ، و«توضيح الأفكار» (١/١٦٢) .

واعترضه ابن دقيق العيد : بأنه ليس فيه ضبط القدر المحتمل من غيره ، فلم يحصل التعريف المميز للحقيقة . وابن الصلاح لم يرتض شيئاً من هذه الحدود الثلاثة ، بل قال : هو مبهم لا يشفي الغليل ؛ لأنه غير جامع لأفراد الحسن في الأولين ولعدم ضبط القدر المحتمل في الأخير ، ثم قال ما حاصله : أمعنت النظر في ذلك والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم ملاحظاً

سيأتي أن ابن الصلاح اعترضه أيضاً ، وابن دقيق العيد كان مالِكياً واسمه محمد وتشفع وكان يؤلف للفريقين ، أما أبوه فكان مالِكياً ، واسمه علي ، وسبب تسمية أبيه دقيق العيد أنه مر يوم عيد وعليه طيلسان ، فقيل : كأنه دقيق عيد ، فلقب به ، ولما مات دفن بقوص في الصعيد أما ابنه فبالقراة .

قوله : « بل قال : هو مبهم » أي : كل قول مبهم ، والغليل : حرارة العطش والمراد لا يزيل الحيرة على طريق الاستعارة . قوله : « لأنه غير جامع لأفراد الحسن في الأولين » فهو على الأول قاصر على الحسن لذاته ، وعلى الثاني على الحسن لغيره . قوله : « غير جامع إلخ » إذ تعريف الخطابي لا يشمل الحسن لغيره ، وتعريف الترمذي لا يشمل الحسن لذاته . قوله : « أمعنت النظر » أي : أكثرته كما يفيد القاموس ، والنظر : التأمل ، وقوله في ذلك ، أي : المذكور من مجموع الأقوال الثلاثة ، وقوله : والبحث هو لغة التفتيش ، واصطلاحاً إثبات المحمولات للموضوعات بالدليل إلا أن المراد منه هنا المعنى اللغوي ، فيكون بمعنى ما قبله . قوله : « جامعاً بين أطراف إلخ » هو حال من التاء في أمعنت أي حال كوني جامعاً أطراف كلامهم ، كأنه لاحظ أن التعريف الأول طرف من كلام والتعريف الثاني كذلك وأن كلامهم مجموع الطرفين ، فأطلق الجمع على ما فوق الواحد ، وقوله : ملاحظاً حال ثانية مترادفة أو متداخلة ، وقوله : مواقع جمع موقع ، وهي الأطراف ، فالتعريف الأول طرف من كلامهم ، وموقع لاستعمال الحسن لذاته أي محل وقوع استعمال الحسن لذاته ، والتعريف الثاني طرف من كلامهم ، وموقع لاستعمال الحسن لغيره فالأطراف والمواقع متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار .

قوله : « أحدهما أي : وهو المسمى بالحسن لغيره » كان ينبغي أن يقدم الكلام على الخطابي ، لوجوه : منها : أنه مقدم في الذكر ، ومنها : أنه هو الحسن لذاته ،

مواقع استعمالهم ، فاتضح لي أن الحسن قسمان : أحدهما - أي وهو المسمى بالحسن لغيره- : ما في إسناده مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً ولا كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا متهمًا بالكذب فيه ، ولا ينسب إلى

ومنها: أن بعض أهل الحديث يسميه صحيحًا، وكان قوله : أي : وهو المسمى إلخ من كلام الشارح بدليل أي التفسيرية ويكون كلام ابن الصلاح ما في إسناده إلخ.

قوله : « ما في إسناده مستور » المستور مجهول الحال وهو مثال لا قيد ، لأن مثله سبى الحفظ والمختلط لكبر سنه وغير ذلك ، قال الطوخي ما نصه : وعبرة السيوطي في شرح ألفيته نقلاً عن الحافظ : وليس الحسن في التحقيق عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور كما فهمه ابن الصلاح ، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط أو الخطأ ، وحديث المختلط بعد اختلاطه ، والمدلّس إذا عنعن ، وما في إسناده انقطاع خفيف ، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة ، وهي : أن لا يكون فيه من يتهم بالكذب ، وأن لا يكون الإسناد شاذًا ، وأن يروى مثل ذلك الحديث أونحوه من وجه آخر فصاعداً ، وليس كل ما في المرتبة على حد سواء بل بعضها أقوى من بعض قال : وما يقوي هذا ويعضده أنه لم يتعرض لمشروطة اتصال الإسناد أصلاً بل أطلق ذلك فلهذا وصف كثيراً من الأحاديث المنقطعة بالحسن وذكر لكل من ذلك مثلاً من كلامه . اهـ من الشرح المذكور .

قوله : « لم تتحقق أهليته » أي : ولا عدم أهليته ، وهو وصف كاشف ، والفرق بين الصفة الكاشفة واللازمة أن الكاشفة هي الموضحة لحقيقة موصوفها ، كقولنا : الجسم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله . واللازمة : هي الخارجة عن حقيقة الموصوف اللازم كما في جاء الإنسان الكاتب بالقوة . اهـ شبراملسي على شرح الورقات للمحلي .

قوله : « ولا كثير الخطأ » تفسير لقوله مغفلاً ومفاده : أن قلة الخطأ أو المساواة فيه تجماع الحسن ، فهو قيد ، وقوله فيما يرويه مفاده : أن كثرة الخطأ في غير ما يرويه لا تقدر في حصوله فهو قيد أيضاً . قوله : « بالكذب فيه » أي : فيما يرويه . واعلم أنه متى تعلق الكذب بالاتهام ، فالمراد ما كان عن عمد . قوله : « ولا ينسب إلى

مفسق آخر غير الكذب، واعتضد بمتابع أو شاهد. وعلى هذا يتنزل حد الترمذي . وثانيهما -أي وهو المسمى بالحسن لذاته-: ما اشتهر رواته بالصدق والأمانة، ولم تصل في الحفظ والإتقان رتبة رجال الصحيح ، وعليه

مفسق آخر غير الكذب» أي : غير تعمده بأن كان ذا بدعة مثلاً مفسقة. وأفاد قوله : آخر كما قال الطوخي : أن الكذب في الحديث مفسق ، وإنما كان مفسقاً لخبر : «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١) وقوله : ولا ينسب إلخ . زائد على تعريف الترمذي ، فإن قوله : واعتضد إلخ بمعنى قوله ويروى من غير وجه، وما قبله بمعنى ما سلم إلخ ، إلا قوله : ولا ينسب إلخ إذ تقدم أن قوله : ومن متهم أي بالكذب أي بتعمده ، إلا أن يقال المعنى مثلاً . قوله : « بمتابع » : سيأتي قريباً معناه في الشرح، وأما الشاهد فكقول الصحابي أو فعله ، والمراد هذان مثلاً فمثل ذلك روايته من طريق آخر .

قوله : « ما اشتهر رواته » أي : كل فرد من أفراد رواته ، ولزم من ذلك أن يكون متصلاً لم يسقط من إسناده راوٍ .

قوله : « والأمانة » : لا يخفى أن الأمانة امتثال الأوامر واجتناب النواهي ، فالصدق من جملتها فنكتة التخصيص بالذكر أنه الركن الأعظم في هذا الباب ، وهذا ما عناه بقوله فيما تقدم بالعدالة فتفنن الشارح في التعبير حيث يعبر تارة بالعدالة ، وتارة بالصدق والأمانة .

قوله : « ولم تصل » : بالثناء كما في نسخ أي : الرواة في أخرى بالياء أي : كل واحد من رواته، وعبارة غيره: ما اشتهر رواته ، فالياء ظاهرة ، وعلى كل فالعبارة صادقة بعدم الوصول رأساً وبوصول البعض دون البعض ، لكن أراد به مطلق الضبط الشامل لضبط الكتاب وضبط الصدر ، لقول الشارح فيما تقدم عاطفاً على العدالة والضبط ، وزاد الإتقان الذي هو الإحكام لأنه لا يلزم من وجود الحفظ وجوده مع أنه لا بد منه وأفاد أن عنده حفظاً وإتقاناً .

(١) البخاري في ٣- كتاب العلم : ٣٩- باب إثم من كذب على النبي : حديث (١٠٧، ١٠٨) . ومسلم في المقدمة : ٢- باب تغليب الكذب على رسول الله : حديث (٣، ٤) . والترمذي في : ٤٢- كتاب العلم : ٨- باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله : حديث (٢٦٥٩) . وأحمد (١/٧٨، ١٣٠) .

ينزل حد الخطابي . قال : ويزاد في كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ ومن أن يكون منكراً .

وحاصله : أن المرتضى في حد الحسن أنه ما اتصل بنقل عدل قل ضبطه غير شاذ ولا معلل .

والحسن يشارك الصحيح في العمل به والاحتجاج عند جميع الفقهاء ، كما فهمه العراقي من كلام الخطابي ، وعند أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم ، وهو بقسميه ملحق في الاحتجاج بأقسام الصحيح ، وإن لم

قوله : « ينزل » ^(١) هكذا في نسخ هنا فيكون في التعبير تفنن ، وفي بعضها ينزل فيهما ، وهي ظاهرة أي : فكل من الخطابي والترمذي قد ذكر قسماً وترك الآخر لظهوره عنده ، أو لذهوله عنه أو لغيره كما في شيخ الإسلام . قوله : « في كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ إلخ » لكن زيادة الثاني إنما هي على الخطابي دون الترمذي ، لما مر من أن الترمذي ذكر السلامة من الشذوذ في تعريفه ، فالسلامة من العلة مزيدة عليهما ، والسلامة من الشذوذ مزيدة على الخطابي ، فالمراد زيادة مجموعهما . قوله : « ومن أن يكون منكراً » شرط سادس بناء على أن المنكر غير الشاذ ، لكن التحقيق : أن المنكر من الشاذ فلا تزيد الشروط . قوله : « وحاصله » أي : كلام ابن الصلاح مع الزيادة التي زادها ، وهذا من كلام شارحنا .

قوله : « أن المرتضى في حد الحسن » أي : الحسن لذاته بدليل قيوده الثلاث الأول . قوله : « قل ضبطه » بأن كان ضبطه غير تام وإلا كان صحيحاً لذاته . قوله : « ولا معلل » سيأتي ما في التعبير به . قوله : « في العمل » أي : لزومه أو طلبه وإباحته ، وعطف الاحتجاج عطف علة على معلول . قوله : « والاحتجاج به » أي : الاستدلال به سواء كان على خصم أو لا ، أي : بخلاف الضعيف وإنما يعمل به في الفضائل ؛ إلا إن اشتد ضعفه ، ولا يخفى أن قوله : الحسن ، أي : الحديث الحسن ، أي : سواء كان حسناً لذاته أو غيره بدليل ما بعده . قوله : « عند جميع الفقهاء » أي : المجتهدين جمع فقيه ، وهو المجتهد . قوله : « وهو بقسميه ملحق إلخ » هذا تفريع على قوله يشارك الصحيح ، فكان الأولى التعبير بالفاء ، وقوله

يلحقه رتبة، بل قال ابن الصلاح : من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح ؛ لاندراجه في أنواع ما يحتاج به ، وهو الظاهر من تصرفات الحاكم ، لكن من سماه صحيحاً لا ينكر أنه دونه فهذا اختلاف في المعنى دون العبارة ويشارك الصحيح أيضاً في تفاوت رتبة ، فأعلاه : ما قيل بصحته كرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومحمد ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر ^(١) .

والحسن لذاته المشهور رواته بالعدالة والصدق اشتهاً دون اشتهاً

في الاحتجاج أي : والعمل كما سبق ، ففيه اكتفاء ، وقوله : وإن لم يلحقه الواو للحال ، وقوله بل قال إضراب انتقالي عن قوله ملحق ، وعليه فالقسمة ثنائية كما تقدم ، وإضافة نوع للحسن بيانية ، وقوله : ويجعله تفسير وإيضاح لما قبله . قوله : « اختلاف في المعنى دون العبارة » هكذا في النسخ ، وصوابه اختلاف في العبارة دون المعنى كما في عبارة شيخ الإسلام أي : فالخلاف لفظي . اهـ .

قوله : « ويشارك » عطف على قوله والحسن يشارك إلخ . قوله : « في تفاوت رتبة إلخ » : انظر هل ما هنا أقوال كما سبق أو لا . قوله : « عن أبيه » أي : شعيب . قوله : « والحسن لذاته » : مبتدأ خبره إذا إلخ ، وقوله : المشهور إلخ خبر مبتدأ محذوف ، والحملة معترضة . قوله : « من طرق أخرى » بصيغة الجمع كما هو معلوم من مقابله بعده والمراد بالجمع فيه ما فوق الواحد ، كما يؤخذ من الطوخي ، وقوله : نحو طريقه صفة للطرق فهو بالجر أي : مماثلة لطريقه في المعنى أو قرينة منها إلا أنها دونها إذ الأصل أن شبيه الشيء دونه . وقوله : من الطرق إما بيان لنحو طريقه أو صفة ثانية للطرق ، ولو قال : إذا جاء من طرق أخرى أدنى من طريقه ، فهو صحيح لكان فيه اختصار مع الوضوح إلا أنه تابع في ذلك لعبارة الألفية وشرحها ، وحاصل ما هنا : أن الحسن لذاته إن قوي بما هو أدنى منه فلا بد من

(١) ومن ذلك أيضاً : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي . وهو قسم متجاذب بين الصحة والحسن ، فإن عدة من الحفاظ يصححون هذه الطرق ، ويعتونها بأنها من أدنى مراتب الصحيح . ثم بعد ذلك أمثلة كثيرة يتنازع فيها ، بعضهم يحسنونها ، وآخرون يضعفونها كحديث : الحارث بن عبد الله ، وعاصم بن ضمرة ، وحجاج بن أرطاة ، وخصيف ، ودرّاج أبي السمح ، وخلق سواهم . «الموقظة» ص (٣٢-٣٣) .

رجال الصحيح إذا جاء من طرق أخرى نحو طريقه من الطرق التي دونها صححته ، فإن ساوتها أو رجحتها اكتفى بمجيئه من طريق واحد ، وهذا هو الصحيح لغيره ، وما مر هو الصحيح لذاته ، مثاله : حديث الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ^(١) فإن محمداً وإن اشتهر بالصدق والصيانة ، ووثقه بعضهم لذلك ، لم يكن متقناً حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه ، فحديثه حسن لذاته ، وبمتابعة محمد عليه في شيخ شيخه وهو أبو هريرة يرتقي إلى الصحة لغيره ، فقد رواه جماعة

تعدد المقوي ، وأما إن كان المقوي مساوياً لطريقه أو أرجح فتكفي طريقة واحدة مقوية ، وقوله : صححته ، أي : حكمت عليه بالصحة ، وهو بضمير المخاطب كما في ألفية المصطلح جواب إذا لكن الذي في الألفية لضرورة النظم فيصح أن يقرأ هنا بالضمير للطرق أي : أفادته الصحة. تأمل .

قوله : « وهذا هو الصحيح لغيره » الإشارة للقسمين ، وهما مجيئه من طرق أخرى أو من طريق أخرى فقط . قوله : « وما مر » أي : في كلام الناظم . قوله : « مثاله » أي : الصحيح لغيره وانظر هل الذين رواوا عن أبي هريرة غير محمد بن عمرو ، مثله أو أرجح فيكون تعدده حاصلأ غير مقصود أو أدنى فلا بد منه ، ثم ظهر أن من روى عنه الشيخان ، وهو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أرجح من محمد بن عمرو فصح مثالا للأرجح بالنظر إليه ، إذ قوله رواه غير أبي سلمة عن أبي هريرة صادق بالأعرج ، وينظر هل الباقي مثل محمد أو دونه أو البعض والبعض ، فيكون مثالا لها أيضاً ويحرر ، أما لو نظر لرواية البخاري مقوية ، فإنه يكون من الأرجح . فتأمل . قوله : « لولا أن أشق » أي : خوف أن أشق ، فلولا شرطها ثابت وجوابها منفي ، فقوله لأمرتهم أي : أمر إيجاب ، وإلا فأمر الندب

(١) البخاري في ١١- كتاب الجمعة : ٨- باب السواك يوم الجمعة : حديث (٨٨٧) ، ومسلم في : ٢- كتاب الطهارة : ١٥- باب السواك : حديث (٢٥٢/٤٢) . وأبو داود في : ١- كتاب الطهارة : ٢٥- باب السواك : حديث (٤٦ ، ٤٧) . والترمذي في : ١- كتاب الطهارة : ١٨- باب ما جاء في لسواك : حديث (٢٢) . والنسائي في : ١- كتاب الطهارة : ٧- باب الرخصة في لسواك بالعشي للصائم : حديث (٧/١) . وابن ماجه في : ١- كتاب الطهارة : ٧- باب السواك : حديث (٢٨٧) .

غير أبي سلمة عن أبي هريرة ، والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ ، وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما هو مقرر ، والحديث رواه الشيخان من طريق الأعرج عن أبي هريرة فهو صحيح لذاته من هذا الطريق صحيح لغيره من طريق محمد نظراً لجبره بوروده من طريق غيره . حسن لذاته من طريقه بقطع النظر عن جبره بغيره . قال العراقي : والتمثيل ليس بمطلق هذا الحديث بل بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو .

فوائد : الأولى : رأوا الحكم للإسناد بالصحة دون الحكم على الحديث ، كقولهم : إسناده صحيح . أو الحسن كقولهم : إسناده حسن . لأن الإسناد

موجود . قوله : « والصيانة » عطف عام لأنها بمعنى العدالة وخص الصدق بالذكر ؛ لأنه الركن الأعظم كما سبق . قوله : « متابعة شيخ الشيخ » أي أو من فوقه .

قوله : « الأعرج » هو عبد الرحمن بن هرمز . قوله : « رأوا » أي : اعتقدوا كراي الشافعي حل كذا ، والحكم أي : الواقع من المحدثين ، واللام في الإسناد بمعنى على متعلقة بالحكم ، والإسناد هنا بمعنى السند ، ولو قال إذا قالوا : هذا إسناد صحيح أو حسن ، فلا يلزم منه صحة ولا حسن الحديث ولا عكسه كان أخصر وأظهر وأفيد ، إلا أنه تبع شيخ الإسلام في التعبير كعادته وحاصله أن الإسناد قد يصح لثقة رجاله ، ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة وعكسه كحديث محمد السابق فإن الحديث صحيح لمجيئه من طريق الأعرج دون الإسناد ، وكان الأولى للشارح أن يؤخر هذه المسألة ، ويذكرها بعد الضعيف ؛ لأن هذا الحكم لا يختص بالصحيح والحسن المتقدمين بل يجري في الضعيف أيضاً . كما قاله الزمخشري في نكته .

قوله : « أو الحسن » عطف على قوله بالصحة . قوله : « دون الحديث » أي : دون الحكم الواقع من المحدث على الحديث بالصحة أو الحسن . قوله : « كقولهم حديث صحيح إلخ » مثال للمنفى وكان عليه زيادة وعكسه بأن يصح الحديث لمجيئه من طريق آخر كما أفاده الطوخى ، وعبارته : واعلم أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن إذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ أو علة ، وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق آخر ، اهـ .

قد يصح لشقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة .

قال ابن الصلاح : غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله صحيح الإسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر الحكم له بأنه صحيح في نفسه ؛ لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر . قال العراقي :

ثم قال أيضاً : واعلم أن الكلام في هذه الأنواع كلها لا يخلو إما أن يكون صفة للإسناد أو المتن أو حكماً على أحدهما ، فالأول كالمعلق والمنقطع والمعضل ، والثاني : كالمرفوع والمقطوع ، والثالث : الصحيح والحسن والضعيف ، فإذا وصفنا الإسناد بصفة تخصه كأن يقال منقطع مثلاً لم ينظر إلى الحديث أصلاً بل تارة يكون صحيحاً ، وتارة يكون حسناً ، وتارة يكون ضعيفاً ، وإذا وصفنا الحديث بصفة تخصه ، كأن يقال : مرفوع لم ينظر إلى السند أصلاً بل سواء كان منقطعاً أم متصلاً أم غير ذلك ، اهـ .

قوله : «لأن الإسناد إلخ» علة قوله رأوا أو لمقدر استفيد منه ، كما صرح به شيخ الإسلام ، أي : فلا تلازم لأن إلخ . قوله : «قال ابن الصلاح إلخ» تخصيص لعدم تلازم صحة السند والمتن من الجانبين ، فهو في معنى الاستدراك ، فكان الأولى أن يقول لكن عدم التلازم ظاهر إذا صدر من غير مصنف معتمد ، وأما إذا صدر من مصنف معتمد لزم تلازم صحة السند والمتن وصحة المتن والسند فالتلازم من الجانبين . اهـ . قوله : «المصنف» اسم فاعل والمعتمد اسم مفعول وصلته محذوفة أي : المعتمد عليه أي : الذي يعتمد عليه المحدثون ، فقوله : منهم أي : المحدثين ، وقوله : ولم يذكر عطف تفسير لقوله : اقتصر . وقوله : له أي : لمتن الحديث . قوله : «ولم يقدح فيه» عطف عام على خاص ، إذ القدح يشمل القدح بشذوذ أو إرسال مثلاً ، وكذا يقال في قوله الآتي والقادح . قوله : «فالظاهر الحكم له» أي : عليه ، وهذا جواب إذا . قوله : «صحيح في نفسه» أي : في ذات الحديث كما أنه صحيح في سنده ، فمن أطلق من المصنفين ، وقال إن هذا صحيح الإسناد أو حسنه يحمل على صحة السند والمتن ، فقوله قال ابن الصلاح إلخ كالأستدراك على ما قبله فكان الأولى للشارح أن يقول لكن قال ابن الصلاح كما يعلم ذلك من متن الألفية وشرحها واللام في له بمعنى على متعلقة بالحكم أي : الحكم على متن الحديث . قوله : «والظاهر» : إنما كان هو الظاهر نظراً إلى أن مثل من ذكر إنما يطلقه بعد الفحص عن انتفاء القادح .

وكذلك إن اقتصر على قوله حسن الإسناد ولم يعقبه بضعف فهو أيضاً محكوم له بالحسن . زاد السيوطي في ألفيته ما لفظه :

وللقبول يطلقون جيـداً	والثابت الصالح والمجودا
وهذه بين الصحيح والحسن	وقربوا مشبهات من حسن
وهل يخص بالصحيح الثابت	أو يشمل الحسن نزاع ثابت

قوله : «قال العراقي إلخ» من تمام الاستدراك فالعاطف فيه مقدر فكأنه قال لكن قال ابن الصلاح : ولكن قال العراقي ، ولعله عزاه له لأنه انفرد به ، أي : فاقتصرهم في ذلك على الصحيح ليس بقيد بل مثله الحسن ، بل قال الزركشي مثله الضعيف فلذا كان الأولى تأخير هذه الفائدة عن الضعيف لجريانها فيه أيضاً . قوله : «ولم يعقبه بضعف» أي : أو موجه كعلة أو شذوذ ، وهو عطف تفسير على اقتصر . قوله : «فهو أيضاً» الظاهر أن أيضاً تأكيد لما استفيد من كذلك ، إذ معناه كما أن الصحة كذلك بدليل أنه لم يقل أيضاً في قوله صحيح في نفسه لأن صحة الإسناد هي الموضوع ، أو أن معنى أيضاً أي كالإسناد . قوله : «زاد السيوطي إلخ» مقصوده من نقل كلام السيوطي ألفاظ أربعة مزيدة على الألفاظ المتقدمة التي هي صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره التي اثنان منها في المتن واثنان في الشرح ، أي فكما يقع التعبير بما سبق يقع التعبير بقولك هذا حديث جيد ، أو مجود أو صالح ، أو ثابت أي : صالح للاحتجاج به والعمل ، فهذه الألفاظ الأربعة تشمل الصحيح والحسن ودائرة بينهما ، فقوله : زاد أي : على ما مر فلا تعلق له بما قبله في الفائدة فلو جعله فائدة مستقلة كان أظهر .

قوله : «وللقبول يطلقون إلخ» أي : وللمقبول أو أن اللام بمعنى في أو تعليلية أي : لأجل القبول أو ذي القبول أي عليه ويطلقون أي : المحدثون وجيداً أي : هذا اللفظ ، وكذا ما بعده والصالح على حذف العاطف ، وقوله : وهذه بين أي دائرة بين إلخ ، وقوله : وقربوا مشبهات من حسن كقولهم : هذا يشبه أن يكون حسناً ، وقوله : وهل يخص إلخ . بمنزلة الاستدراك على قوله ، وهذه بين إلخ ، والحسن بفتح السين وسكون النون وإدغامها في النون للنظم والباء داخله على المقصور عليه .

الثانية : زيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة ، إذ هي في حكم الحديث المستقل ، وهذا إن لم تناف رواية من لم يزد ، فإن نافيت بأن لزم من قبولها

قوله : «راوي الصحيح» أي : الثقة راوي إلخ ، والمراد : أنه زاد ذلك على نفسه ، أو غيره ، والمراد : الراوي غير الصحابي أما هو فزيادته مقبولة اتفاقاً ، لأن الصحابة كلهم عدول ، مثال ذلك : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة »^(١) فإن ابن عمر زاد « بسبع »^(٢) وعبرة شيخ الإسلام في شرح الألفية : وتعرف بجمع الطرق والأبواب ، وزيادة الثقات من الصحابة مقبولة اتفاقاً وأما من غيرهم بأن كانت من التابعين أو ممن بعدهم ، فالمعظم من الفقهاء والمحدثين والأصوليين على قبولها سواء كانت في اللفظ أم المعنى تعلق بها حكم شرعي أو لا ، غيرت الحكم الثابت أم لا ، غيرت الإعراب أم لا ، علم اتحاد المجلس أم لا ، كثر الساكئون عنها أم لا ، وقيل : لا تقبل الزيادة مطلقاً لا ممن رواه ناقصاً ولا من غيره لأن ترك الحفاظ لها يضعفها إذ يبعد عادة سماع الجماعة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه على أكثرهم ونسيانها ، اهـ . ثم ذكر بقية الأقوال فارجع إليه إن شئت .

قوله : «فإن نافيت بأن إلخ» مثاله أن يزداد في حديث : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً »^(٣) إلخ نصف صاع^(٤) بخلاف رواية «خمس» و«سبع» للجواب عنهما ، ورواية : «جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً»^(٥) وزيادة : « تربتها طهوراً »^(٦) .

قوله : «فإن كان لأحدهما مرجح» كمزيد ضبط أو كثرة عدد ، وجواب الشرط محذوف تقديره فهو الراجح ويقال له المحفوظ ، ومقابله مرجوح ، ويقال له :

(١) البخاري في : ١٠- كتاب الأذان : ٣٠- باب فضل صلاة الجماعة : حديث (٦٤٦) . ومسلم في : كتاب المساجد : ٤٢- باب فضل صلاة الجماعة : حديث (٦٤٩/٢٤٥) .

(٢) البخاري في : ١٠- كتاب الأذان : ٣٠- باب فضل صلاة الجماعة : حديث (٦٤٥) . ومسلم في : ١٠- كتاب الأذان : ٤٢- باب فضل صلاة الجماعة : حديث (٦٥٠/٢٤٩) .

(٣) البخاري في : ٧٠- باب فرض صدقة الفطر : حديث (١٥٠٣) . وأبو داود في : كتاب الزكاة : ١٩- باب كم يؤدي في صدقة الفطر : حديث (١٦١١) .

(٤) البخاري في : ٢- كتاب الزكاة : ٧٧- باب صدقة الفطر على الحر والمملوك : حديث (١٥١١) .

(٥) البخاري في : ٧- كتاب التيمم : ١- باب حدثنا عبد الله : حديث (٣٣٥) . ومسلم في : ٥- كتاب المساجد : حديث (٥٢١/٣) .

(٦) مسلم في : المساجد : حديث (٥٢٢/٤) .

رد الأخرى احتيج للترجيح ، فإن كان لأحدهما مرجح فالآخر شاذ . الثالثة : يقع في كلام الترمذي وغيره الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد ، وهو مشكل لقصور الحسن عن الصحيح ، فكيف يجتمع إثبات القصور ونفيه ؟ .

وأجاب ابن الصلاح : برجوعه إلى الإسناد بأن يكون له إسنادان أحدهما

الشاذ ، مثال ذلك : ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس : أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى له أعتقه... الحديث ^(١) . وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم : المحفوظ حديث ابن عيينة ، اهـ . فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ، ومع ذلك رجح أبو حامد رواية من هم أكثر عدداً منه ، وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه ، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح ، اهـ من شرح النخبة ^(٢) . ومثال الزيادة المغيرة للإعراب ما لو روي في حديث : « اتقوا المجذوم » ^(٣) اتقوا مخالطة المخذوم ، فزيادة : « مخالطة » غيرت إعراب المجذوم ، وإن لم تكن زيادة حكم ، ولا معنى وكذلك ما تقدم في حديث الزكاة . قوله : « فالآخر شاذ » دليل جواب أن المحذوف والتقدير رجح ، معاً ^(٤) وهو المحفوظ والآخر شاذ . قوله : « في كلام الترمذي وغيره » ذكر الغير حتى لا يظن أن الجمع بين الوصفين إنما وقع في كلامه فقط ، فأخبر أنه وقع في كلام غيره ، كعلي بن المديني ويعقوب بن شيبه . اهـ بقاعي . قوله : « في حديث واحد » وقياسه وإسناده واحد أيضاً إلا أن الكلام في الوقوع ولا يأتي فيه الجواب الأول من الأربعة . قوله : « القصور إلخ » تعليل لقوله وهو مشكل . قوله : « إثبات القصور » أي : بقولهم : حسن ونفيه أي بقولهم : صحيح .

قوله : « وأجاب ابن الصلاح إلخ » هي أجوبة أربعة الأولان منها لابن

(١) « حسن » : الترمذي في : ٣٠ - كتاب الفرائض : ١٤ - باب في ميراث المولى الأسفل : حديث (٢١٠٦)

. وابن ماجه في : ٢٣ - كتاب الفرائض : ١١ - باب من لا وارث له : حديث (٢٧١) .

(٢) نزهة النظر ص (٣٥) .

(٣) « صحيح » : البخاري في « التاريخ الصغير » (١/١٥٥) ، وصحيح الجامع ص (١١١) .

(٤) جاء في « حاشية الأصل » ما نصه : « قوله : معاً ، وهو المحفوظ . كذا في أصله ، وانظر ما معناه وجره » . اهـ .

صحيح والآخر حسن ، وبأن معناه اللغويّ دون الاصطلاحيّ . وتعقبه ابن دقيق العيد في الأول بالأحاديث التي قيل فيها حسن صحيح وليس لها إلا مخرج واحد ، فقد وقع للترمذيّ ذلك في مواضع ، كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : « إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا » قال الترمذيّ : حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ وفي الثاني بلزوم أن الضعيف ولو بلغ الوضع إذا حسنَ لفظه أنه حسن ، ولا قائل به . ثم أجاب هو - أعني ابن دقيق العيد - بما حاصله : أن الصحيح

الصلاح^(١) . والثالث لابن دقيق العيد والرابع لصاحب النخبة . قوله : « وبأن معناه إلخ » هو الجواب الثاني وقوله اللغوي خبر إن ، أي فالمراد حسن اللفظ فإن ألفاظ النبي حسنة عذبة . قوله : « في الأول » أي : الجواب . قوله : « وفي الثاني » أي : وتعقبه في الجواب الثاني . قوله : « بلزوم أن الضعيف » أي : إلزام أن الضعيف أي للقاعدة أن من قام به وصف يجب أن يشترك له منه اسم . قوله : « إذا حسن لفظه » يتأمل هذا التعليق ، فإن ألفاظ النبي ﷺ كلها حسنة فكان الأولى إسقاطه . قوله : « إنه حسن » خبر أن الأولى ولو أسقط أنه لكان أظهر . قوله : « ولا قائل به » أي : من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم ، وأما إذا راعوا المعنى اللغوي فهو صحيح في نفسه لكن لا ينبغي استعماله في عباراتهم ، لاقتضائه ، أن قائله أراد به اصطلاح المحدثين قاله الشبراملسي . قوله : « أعني ابن دقيق العيد » عبارة شيخ الإسلام ولأبي الفتح محمد تقي الدين بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح في علم الحديث جواب عن الإشكال بعد رده الجوابين السابقين كما مر ، اهـ بحروفه ، قال العلامة العدوي في حاشيته عليه : لا يخفى أن محمداً الذي هو أبو الفتح كان يؤلف للفريقين المالكية والشافعية كما قاله المناوي ، وشرح قطعة من ابن الحاجب الفرعي ، وهو مدفون بمصر ، وأما على والده فقال الشيخ المناوي : كان مالكي المذهب ويقرر المذهب مذهب مالك والشافعي ، وهو مدفون بقوص . وقال السخاوي : لأبي الفتح التقي محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن

لا يقصر عن درجة الحسن إذ وجود الدرجة العليا ، وهي الحفظ والإتقان لا تنافي الدنيا كالصدق فيصح كونه حسناً باعتبارها فكل صحيح حسن ولا عكس ، وهذا موجود في كلام المتقدمين . وتعقبه ابن سيد الناس بأن الأفراد الصحيحة ليست حسنة على رأى الترمذي؛ لاشتراطه في الحسن أن يروى من غير وجه ، فلا يصح أن يقال على رأيه كل صحيح حسن . ورده العراقي :

أبي الطاعة القشيري المنفلوطي ، ثم القاهري المالكي ، ثم الشافعي عرف بابن دقيق العيد ، وأحد من ولي قضاء مصر ، واستمر في القضاء حتى مات في صفر سنة اثنتين وسبعمائة ، ودفن بالقرافة ، ومولده في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة . اهـ وتقدم سبب تلقيب والده دقيق العيد .

قوله : «إذ وجود الدرجة العليا إلخ» أي : التي يتحقق بها الصحة ، وقوله : لا ينافي وجود الدنيا كالصدق أي : التي يتحقق بها الحسن ، أي : إذا قوبل هذا بهذا نجد هذا درجة عليا ، وذلك درجة دنيا مع أن كلاً من الحسن والصحيح لا يتحقق إلا بحفظ وإتقان وعدالة وضبط ، إلا أنها في الصحيح أزيد منها في الحسن . قوله : «وهي الحفظ» عبارة شيخ الإسلام كالحفظ إلخ . قوله : «لا تنافي الدنيا» أي : الدرجة الدنيا . قوله : «كالصدق» أي : وعدم التهمة بالكذب كما في شيخ الإسلام . قوله : «فيصح كونه حسناً باعتبارها» أي : الدرجة الدنيا أي : وصحيحاً باعتبار العليا^(١) . قوله : «الأفراد» جمع فرد فهو بفتح الهمزة أي : أنه لم يجرى إلا من طريق واحد.

قوله : «أن يروى من غير وجه» أي : من أكثر من طريق بخلاف الصحيح ، فإنه يحتمل أن يروى من وجه واحد ، وأن يروى من وجهين ، أي : فالمنفي شرطه إتيانه من وجهين فيكون شاملاً للصحيح لذاته ، وهو الذي روى من وجه واحد ، والصحيح لغيره ، وهو الذي روي من وجهين . قوله : «ورده العراقي» أي : تعقب ابن سيد الناس جواب ابن دقيق العيد .

(١) انظر «تدريب الراوي» ١/ ١٦٣ ، ١٦٤ .

بأن اشتراطه ذلك حيث لم تبلغ رتبة الصحيح بدليل قوله في مواضع : هذا حديث حسن صحيح غريب . فلما ارتفع درجة الصحة أثبت له الغرابة لفرديته . وقد أجاب في شرح النخبة عن أصل الإشكال بأن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين ، فيقال فيه : حسن باعتبار وصفه عند قوم ، وصحيح باعتبار وصفه عند قوم ، وغاية

قوله : «اشتراطه ذلك» أي : أن يروى من غير وجه . قوله : «حيث لم يبلغ رتبة الصحيح» أفاد بذلك أن الحسن قسمان أي : الحسن في الاصطلاح قسم لم يبلغ رتبة الصحيح ، وهو الذي اشترط إتيانه من طريقين . وقسم لم يشترط فيه ذلك وهو الذي بلغ رتبة الصحيح . ولا تفهم مغايرة بينهما من قوله بلغ رتبة ، كما يفيد اللفظ بل هذا الحسن هو ذلك الصحيح بدليل قوله هذا حديث إلخ . قوله : «غريب» سيأتي وقل غريب ما روي راو فقط . قوله : «فلما ارتفع درجة الصحة» أتى به بياناً لوجه الدلالة في ذلك ، أي : لأنه لما ارتفع إلى درجة الصحة فهو على حذف إلى وإضافة درجة للبيان ، وقوله : لفرديته هو روح التعليل ، ولو قال : لأن تلك الغرابة إنما هي باعتبار الفردية لكفاه في المقصود لكن يلزمه أنه لا فرق في صورة الجمع عند الترمذي بين الحسن لذاته والصحيح لذاته^(١) . قوله : «وقد أجاب إلخ» جوابه متضمن لجواب ابن الصلاح الأول ، لا لجواب ابن دقيق العيد ، وهذا أقعد وأظهر . قوله : «عن أصل الإشكال» أي : لا عن تعقب ابن سيد الناس المتعلق بكلام ابن دقيق العيد كما صنع العراقي . قوله : «اقتضى للمجتهد» أي : في هذا الفن وإيضاحه أن المجتهد كالترمذي بعد البحث الشديد لم يدرك من أحوال راويه إلا قول بعضهم فيه : صدوق مثلاً ، وقال بعضهم : ثقة مثلاً ولا يترجح عنده قول واحد منهما فيقول حسن صحيح أي : حسن عند قوم ، لأن راويه عندهم صدوق ، صحيح عند آخرين ، لأن راويه عندهم ثقة وقوله : تردد أئمة ، أي : اختلافهم . قوله : «حسن باعتبار وصفه» أي : وصف ناقله كالصدق وقوله : فيقال فيه حسن تفريع على النفي فهؤلاء يصفه بالأحد بل يصفه بالوصفين .

قوله : «وغاية ما فيه» أي : أقصى ما في قولهم : حسن صحيح من الإشكال

(١) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/٥٣) .

ما فيه أنه حذف منه حرف التردد ؛ لأن حقه أن يقول : حسن ، أو صحيح ، وعليه فما قيل فيه : حسن صحيح ، دون ما قيل فيه : صحيح ؛ لأن الجزم أقوى من التردد ، وهذا حيث التفرد ، فإن لم يحصل تفرد بإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيح فقط ، والآخر حسن ، وعلى هذا فما قيل فيه : حسن صحيح فوق ما قيل فيه : صحيح فقط إذا كان فرداً لأن كثرة الطرق تقوي . « وكل ما عن رتبة الحسن » وأولى عن

على هذا التوجيه بعد صحة الجواب المعني . فهي مناقشة لفظية فقله لأن حقه تعلل لقوله وغاية ما فيه ، وقوله : لأن حقه أي الواجب حينئذ أن يقول : حسن أو صحيح من حيث تبين المراد . قوله : « وعليه إلخ » أي : وينبغي عليه أي : وإذا بنينا على هذا كما يرشد له دخول الفاء المشعرة بالشرطية في قوله فما أي : في الحديث الذي إلخ . وحسن صحيح نائب فاعل قيل : واعترض هذا الجواب بأن الحكم على الإسناد بالصحة لا يقضى به على المتن ، إذ قد يصح الإسناد لثقة رجاله وضبطهم واتصاله ، ولا يصح المتن لشذوذ أو علة ، كما سبق ، وقوله : فيه ، أي في وصفه أو شأنه ، أو ضمن قيل معنى أطلق ، وفي بمعنى على . قوله : « لأن الجزم أقوى من التردد » أي : الجزم بالصحة أقوى من التردد فيها ، ومفاده أن التردد فيه قوة أي : باعتبار أحد الاحتمالين ونقض ذلك بأن الترمذي يجمع بينهما في الحديث الذي لا خلاف في رواته . قال السيوطي : ومن الأجوبة عن الإشكال أنه ظهر لي توجيهان آخران : أحدهما : أن المراد حسن لذاته صحيح لغيره أو المراد حسن باعتبار إسناده صحيح أي : أنه أصبح شيء في الباب . قوله : « حيث التفرد » فاعل بفعل محذوف يدل عليه ما بعده ، والتقدير حيث يحصل التفرد ؛ لأن حيث لا تضاف إلا إلى جملة كما صرح به في شرح النخبة . قوله : « إذا كان فرداً » الضمير في كان للصحيح .

● الضعيف ●

قوله : « وكل ما عن رتبة الحسن قصر » قال الحموي : وكل ما أي وكل حديث عن رتبة الحسن وعن رتبة الصحة بالطريق الأولى ، وهو ظرف لقوله قصر ، أي : منع قدم عليه لضرورة النظم ، فهو أي ما قصر عن الرتبتيْن الحديث الضعيف ،

رتبة الصحيح « قصر فهو الضعيف وهو أقساماً » أي : أنواعاً مندرجة تحته . قال العراقي : منها ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر . « كثر » جداً كما أشار له ابن الصلاح ، وقد هذبها شيخ الإسلام فقال : ففاقد شرط قبول قسم .

ودخلت الفاء في خبر المبتدأ ، لكونه من صيغ العموم . اهـ بحروفه وظاهر عبارته أن يقرأ قصر بضم القاف وكسر الصاد مبنياً للمجهول ، وكثر بفتح الكاف وضم الثاء ، وحيثئذ يكون فيه إسناد التوجيه ، قال العلامة النبتيتي في شرحه لمتن الكافي : (هو) أي : التوجيه (اختلاف حركة ما قبل) أي : الحرف الواقع قبل (الروى المقيد بالسكون) أعني الغير المتحرك سواء كانت تلك الحركة فتحة أو كسرة أو ضمة ، ثم قال : قال ابن الصلاح : واختلاف ذلك عيب ، وكان الخليل يرى الضمة فيه مع الكسرة جائزة ، وينكر معهما الفتحة إلى آخر كلامه فليراجع ، اهـ وفي المختار : قصر عن الشيء : عجز عنه ، ولم يبلغه وبابه دخل . يقال : قصر السهم عن الهدف ^(١) . وفي القاموس : قصر ككرم فهو قصير . وفي المصباح : قصر الشيء بالضم قصر أوزان عنب خلاف طال فهو قصير . اهـ .

وعلى هذين يصح قراءة قصر بضم الصاد وحيثئذ يتنفي عنه سناد التوجيه ويكون معنى قصر : لم يصل إلى بلوغ رتبة الحسن .

قوله : « وهو أقساماً كثر » أي : كثر أقساماً أي : من جهة الأقسام فهو تمييز قدم على عامله ، وهو جائز إذا كان العامل متصرفاً كما هنا وإن كان قليلاً . اهـ حموي قوله : « ما له لقب خاص » أي : قسم له اسم خاص . قوله : « كالمضطرب والمقلوب » راجعان لعدم الضبط وأدخلت الكاف غير ما ذكر كالشاذ . قوله : « والموضوع والمنكر » ^(٢) يرجعان لعدم العدالة . قوله : « وقد هذبها شيخ الإسلام فقال إلخ » لكن لم ينقل الشارح عبارته برمتها فوقع منه بعض خلل فيها كما سيظهر . قوله : « ففاقد شرط قبول قسم » هذا نصف بيت من متن الألفية ، فقال شارحها : أي شرطاً

(١) مختار الصحاح ص (١٩٠) .

(٢) فتح المغيث (١/ ٥٥-٥٦) .

أي : شرطاً من شروط القبول الشامل للصحيح والحسن ، وهي ستة : اتصال السند ، والعدالة والضبط ، وفقد الشذوذ ، وفقد العلة القاذحة ، والعاخذ عند الاحتياج إليه . وهي بالنظر لانتفائها انفراداً واجتماعاً يتفرع منها أقسام ، ففاقد واحد منها قسم تحته تسعة بالنظر إلى أقسام فاقد الاتصال

من شروط القبول . قوله : «الشامل للصحيح والحسن» أي : القبول الشامل لقبول الصحيح وقبول الحسن ، ويصح أن يجعل القبول مصدراً بمعنى اسم المفعول أي : المقبول الشامل للصحيح والحسن ، وإن كان التقدير أي : شرطاً من شروط قبول المقبول . قوله : «اتصال السند إلخ» قال البقاعي : الشرط الأول من الستة يتنازعه الصحيح والحسن فما كان في أعلاه فهو الصحيح وما كان في أدناه فهو الحسن ، والسادس مختص بالحسن والأربعة الباقية يشتركان فيهما .

قوله : « والعاخذ عند الاحتياج إليه » أي : كان كان الراوي سمي الحفظ ، وهذا إنما هو في الحسن لغيره ، والظاهر أنه لا حاجة لهذا السادس بأن يراد شروط الصحيح والحسن لذاته ، لأن محترز ذلك السادس لا يخرج عن محترز ما تقدم . قوله : «يتفرع منها أقسام» أي : فبالنظر لانتفائها انفراداً قسم واحد وصوره تسع ، وبالنظر لانتفائها اجتماعاً يتفرع أقسام ، والحاصل أن الشروط ستة وأن منافياتها تسعة ، وقول الشارح يتفرع منها أقسام أي من المنافيات تسعة أقسام ، وكل قسم تحته صورة ، فأقسام التركيب ثمانية ، للتركيب من منافيين اثنين ست وثلاثون صورة ، وللتركيب من ثلاثة أربع وثمانون صورة ، وللتركيب من أربعة مائة وست وعشرون صورة ، وللتركيب من خمسة سبعون صورة ، وللتركيب من ستة خمس وثلاثون صورة ، وللتركيب من سبعة خمس عشرة صورة ، وللتركيب من ثمانية خمس صور ، وللتركيب من المنافيات التسع صورة واحدة ، وقسم الأفراد الذي هو عدم التركيب صورته تسع ، فجملة الصور إفراداً وتركيباً ثلاثمائة وإحدى وثمانون صورة ، ولا يخفى عليك كيفية استخراجها حرر ذلك المجدولي في رسالة له تتعلق بأقسام الضعيف ، على شرح شيخ الإسلام ، فالمراد بالانفراد عدم التركيب وبالاتحاد التركيب .

قوله : «ففاقد واحد منها إلخ» فاقد مبتدأ وقسم خبره ، وتحته تسعة مبتدأ وخبر وقع صفة لقسم ، وقوله : بالنظر متعلق بما تعلق به الظرف الواقع خبراً للمبتدأ ، أي تسعة كائنة تحته بالنظر وقوله : المرسل والمنقطع والمعضل بدل من أقسام ، إذ

المرسل والمنقطع والمعضل ، وإلى قسمي فاقد العدالة : الضعيف والمجهول ، وفاقد اثنين منها : الاتصال مع أحد الخمسة الباقية قسم غير الأول ، وتحت ثمانية عشر ؛ لاندرج الضعيف والمجهول تحت فقد العدالة ؛ لأنك إذا ضربتهما مع الأربعة الباقية في الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال بلغ ذلك

هي ثلاثة ولم يذكر المعلق لدخوله إما في المنقطع ، أو في المعضل ، لأنه لا يخرج عنهما وقوله : وإلى قسمي معطوف على قوله إلى أقسام والضعيف والمجهول بدلان من قسمي فرجع فقد الاتصال إلى ثلاثة ، وفقد العدالة إلى قسمين ، فهذه خمسة تضم لفقد الأربعة الباقية التي هي فقد الضبط ، والشذوذ ، والعلة القاذحة ، وفقد العاضد عند الاحتياج إليه تصير الجملة تسعة ، مرتبة هكذا : مرسل ، منقطع ، معضل ، ضعيف ، مجهول ، عدم ضبط ، شذوذ علة ، عدم عاضد .

قوله : «الضعيف والمجهول» المجهول من أفراد الضعيف فكان المناسب إسقاطه أو زيادة الأقسام ، تأمل . قوله : «وفاقد اثنين منها الاتصال» أي : الذي يرجع إلى ثلاثة أقسام ، وقوله : مع أحد الخمسة أي : التي ترجع إلى ستة بجعل فقد العدالة قسمين الضعيف والمجهول ، فتضرب هذه الستة في أقسام فقد الاتصال تصير ثمانية عشر كما قاله الشارح ، فالمرسل يؤخذ مع الضعيف ، ومع المجهول ، ومع عدم الضبط ، ومع الشذوذ ، ومع العلة ، ومع عدم العاضد . وهكذا المنقطع والمعضل يؤخذ كل منهما معها لكن شيخ الإسلام عدها ستة وثلاثين ، وعللها بقوله : لأنك إذا ضمنت إلى كل واحد من التسعة كل واحد مما بعده بلغ ذلك ، اهـ . فقوله بلغ ذلك ، أي ستة وثلاثين ، وبيانه أنك تأخذ المرسل مع كل واحد من الثمانية بعده ثم تأخذ المنقطع مع كل واحد من السبعة بعده ثم تأخذ المعضل مع كل واحد من الستة بعده ، ثم تأخذ الضعيف مع كل واحد من الخمسة بعده ثم تأخذ المجهول مع كل واحد من الأربعة بعده ثم تأخذ فقد الضبط مع كل واحد من الثلاثة بعده ، ثم تأخذ الشذوذ مع كل من الاثنين بعده ثم تأخذ العلة مع الذي بعدها فالجملة ستة وثلاثون .

قوله : «لأنك إذا ضربتهما» أي : الضعيف والمجهول ، وقوله : مع الأربعة الباقية أي : مع ضرب الأربعة الباقية التي هي عدم الضبط والشذوذ والعلة وعدم العاضد ، وقوله : في الثلاثة متعلق بضربتهما مع ضرب الأربعة ، أي : ضربت

وضم واحداً سوى فقد الاتصال ، والآخر الذي معه فهو قسم ثالث تحته ستة

الستة في الثلاثة ، تأمل . قوله : « وضم واحداً إلخ » ضم فعل أمر أي ضم أنت واحداً مفعوله ، وهو على حذف مضاف أي ضم فقد واحد وخلاصته أن هذا القسم الثالث فقد ثلاثة من شروط القبول ، وقوله : والآخر أي : وسوى الآخر الذي معه ، وقوله : فهو أي : فاقد ثلاثة .

قوله : « قسم ثالث تحته ستة وثلاثون » لأنك إذا ضمنت إلى أقسام فقد الاتصال أي المرسل والمنقطع والمعضل مع قسمي فقد العدالة وهما الضعيف والمجهول أي : ضربت قسمي فقد العدالة في أقسام الاتصال تبلغ ستة فاضربها في الشذوذ والعلة الآتين بعد قسمي الشذوذ مرة والعلة أخرى تبلغ الجملة اثني عشر ، وقوله : وإليها مع فقد الضبط الشذوذ مرة والعلة أخرى ، فهذه ست صور . وكذا قوله : وإليها مع فقد العاضد ، فالجملة أربعة وعشرون ، وقوله : وضمنت أيضاً إليها أي : إلى أقسام الاتصال مع قسمي فقد العدالة أي : ضربت أقسام الاتصال ، فيهما حصل ستة فاضربها في فقد الضبط وفقد العاضد ، فالجملة ستة وثلاثون وهذا معنى قوله حصل ذلك هذا حاصل ما في ذلك بإيضاح ، فظهر من ذلك أنه لا تكرار في كلام الشارح أصلاً كما لا يخفى على المتأمل ، وتفصيل ذلك : أن تأخذ المرسل مع الضعيف أو مع المجهول ، أو تأخذ المنقطع مع الضعيف أو المجهول أو تأخذ المعضل مع الضعيف أو المجهول ، وضمنت إلى كل اثنين الشذوذ مرة والعلة مرة حصل ثنتا عشرة صورة ، وقوله وإليها أي : إلى أقسام فقد الاتصال معطوف على قوله إلى أقسام فقد الاتصال ، أي : إلى قسم من أقسام فقد الاتصال ، مع فقد الضبط بأن تأخذ الإرسال أو الانقطاع أو العضل مع فقد الضبط وتضم إليهما الشذوذ أو العلة يحصل ست صور ، وقوله : وإليها مع فقد العاضد ، أي : وضمنت إليها أي : إلى أقسام فقد الاتصال أي : إلى قسم منها مع فقد العاضد الشذوذ مرة والعلة أخرى ، وقوله : وضمنت إليها أيضاً مع قسمي فقد العدالة فقد الضبط مرة ، وفقد العاضد أخرى بأن تأخذ المرسل مع الضعيف أو المجهول أو المنقطع مع الضعيف أو مع المجهول ، أو تأخذ المعضل مع الضعيف أو مع المجهول ، وضمنت لكل اثنين فقد الضبط أو فقد العاضد حصل ثنتا عشرة صورة متممة للستة والثلاثين مطابقة لدعاه ، لكن جعلها شيخ الإسلام أربعة

وثلاثون؛ لأنك إذا ضمنت إلى أقسام فقد الاتصال مع فقد العدالة وإليها مع الضبط وإليها مع فقد العاضد الشذوذ مرة، والعلة أخرى، وضمنت إليها أيضاً مع قسمي فقد العدالة فقد الضبط مرة وفقد العاضد أخرى حصل ذلك. بل وإن ضمنت إليها أيضاً اجتماع الشذوذ والعلة حصل ثلاثة أخرى بالنظر إلى ما مر أربعة وثمانون؛ لأنك إذا ضمنت إلى كل اثنين من التسعة

وثمانين وعللها بتعليل آخر يتجهها وجعلها العراقي ثنتين وأربعين صورة، كما قاله الحموي من غير أن ينقل علة. قوله: «بل وإن ضمنت إليها» أي: إلى أقسام فقد الاتصال أي: إلى كل قسم منها اجتماع الشذوذ والعلة بأن تأخذ الإرسال أو الانقطاع أو العضل مع الشذوذ والعلة فإنه يحصل ثلاث صور أيضاً، فهذا قسم رابع تحصل منه ثلاث صور خارج عن المدعى. قوله: «بالنظر إلى ما مر» معطوف براو مقدرة على قوله ستة وثلاثون أي: تحته ستة وثلاثون بالنظر إلى قوله: لأنك إذا ضمنت إلخ، وتحته أربعة وثمانون بالنظر إلى ما مر من عد أقسام فقد الاتصال ثلاثة وقسمي فقد العدالة اثنين أيضاً، ومنافيات الأربع الباقية التي هي فقد الضبط والشذوذ والعلة وفقد العاضد، فهذه المنافيات التسع التي عبر عنها بقوله: ما مر إن نظر إلى هذا التعليل الذي علل به الأربعة والثمانين، وهي المطابقة لما قاله شيخ الإسلام فهو الصواب في النقل عنه من حيث العدد والعلة.

قوله: «لأنك إذا ضمنت إلى كل اثنين من التسعة كل واحد مما بعدهما بلغ ذلك» أي: الأربعة والثمانين، وبيانه أن تأخذ المرسل والمنقطع مع كل واحد من السبعة بعدهما، ثم تأخذ المرسل والمعضل مع كل واحد من الستة بعدهما، ثم تأخذ المرسل والضعيف مع كل من الخمسة بعدهما، ثم تأخذ المرسل والمجهول مع كل من الأربعة بعدهما، ثم تأخذ المرسل وفقد الضبط مع كل من الثلاثة بعدهما، ثم تأخذ المرسل والشذوذ مع كل من الاثنين بعدهما، ثم تأخذ المرسل والعلة مع الذي بعدهما فجملة الصور التي ابتدئ فيها بلفظ المرسل ثمانية وعشرون، ثم تأخذ المنقطع والمعضل مع كل واحد من الستة بعدهما، ثم تأخذ المنقطع، والضعيف مع كل واحد من الخمسة بعدهما، ثم تأخذ المنقطع والمجهول

كل واحد مما بعدهما بلغ ذلك ، وهكذا تفعل إلى آخر الشروط فخذ فاقد شرط آخر ضمه إلى فاقد الشروط الثلاثة السابقة فهو قسم رابع وتحت بالنظر لما مر مائة وستة وعشرون لأنك إذا ضمنت إلى كل ثلاثة من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك .

مع كل واحد من الأربعة بعدهما ، ثم تأخذ المنقطع وفقد الضبط مع كل واحد من الثلاثة بعدهما ثم تأخذ المنقطع والشذوذ مع الواحد الأخير وهو فقد العاضد فجملة الصور التي ابتدئ فيها بالمنقطع إحدى وعشرون صور ثم تأخذ المعضل والضعيف مع كل واحد من الخمسة بعدهما ، ثم تأخذ المعضل والمجهول مع كل من الأربعة التي بعدهما ، ثم تأخذ المعضل وفقد الضعف مع كل من الثلاثة التي بعدهما ، ثم تأخذ المعضل والشذوذ مع كل من الاثنين بعدهما ، ثم تأخذ المعضل والعلة مع واحد بعدهما فجملة الصور التي ابتدئ فيها بالمعضل خمس عشرة صورة ، ثم تأخذ الضعيف والمجهول مع كل من الأربعة بعدهما ، ثم تأخذ الضعيف والشذوذ مع الاثنين اللذين بعدهما ، ثم تأخذ الضعيف والعلة مع واحد بعدهما فجملة الصور التي ابتدئ فيها بالضعيف عشرة ، ثم تأخذ المجهول وفقد الضبط مع كل من الثلاثة بعدهما ، ثم تأخذ المجهول والشذوذ مع كل من الاثنين بعدهما ، ثم تأخذ المجهول والعلة مع واحد بعدهما فجملة الصور التي ابتدئ فيها بالمجهول ستة ، ثم تأخذ فقد الضبط والشذوذ مع الاثنين اللذين بعدهما ثم تأخذ فقد الضبط والعلة مع الذي بعدهما فجملة الصور التي ابتدئ فيها بفقد الضبط ثلاثة ، يبقى صورة واحدة هي الشذوذ والعلة مع عدم العاضد ، فإذا جمعت الحاصل بلغ أربعة وثمانين .

قوله : «لأنك إذا ضمنت إلى كل ثلاثة من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك» أي : مائة وستة وعشرين إلخ . وبيانه : أن تأخذ الأول والثاني والثالث وتضمها إلى كل واحد مما بقي من التسعة ، ثم تسقط الثالث وتأخذ الأول والثاني مع الرابع وتضمها إلى كل واحد مما بقي من التسعة ، ثم تسقط الرابع وتأخذ الأول والثاني مع الخامس وتضمها إلى كل واحد مما بقي من التسعة ثم تسقط الخامس وتأخذ الأول والثاني والسادس وتضمها إلى كل واحد مما بقي من التسعة ، ثم تسقط السادس وتأخذ الأول والثاني والسابع وتضمها إلى كل واحد مما بقي من التسعة ،

.....

ثم تسقط السابع وتأخذ الأول والثاني والثامن وتضمها إلى التاسع فهذه إحدى وعشرون صورة ، ثم تأخذ الأول والثالث والرابع وتضمها لكل واحد مما بعدها ، ثم الأول والثالث والخامس وتضمها لكل واحد مما بعدها ، ثم الأول والثالث والسابع وتضمها لكل واحد مما بعدها ، ثم الأول والثالث والثامن ، وتضمها لما بعدها ، فهذه خمس عشرة صورة ، ثم تأخذ الأول والرابع والخامس ، وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم الأول والرابع والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ، ثم تأخذ الأول والرابع والسابع وتضمها لكل واحد مما بعدها ، ثم تأخذ الأول والخامس والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ، ثم الأول والخامس والسادس والثامن وتضمها لما بعدها فهذه ست صور ، ثم تأخذ الأول والسادس والسابع وتضمها لما بعدها ، ثم الأول والسادس والثامن وتضمها لما بعدها فهذه ثلاثة ، ثم تأخذ الأول والسابع والثامن وتضمها لما بعدها فهذه واحدة فجملة الصور التي ابتدئ فيها بلفظ : الأول «ست وخمسون صورة» ، ثم تسقط الأول وتأخذ الثاني والثالث والرابع وتضمها إلى كل واحد مما بعدها ، ثم تأخذ الثاني والثالث والخامس وتضمها إلى كل واحد مما بعدها ، ثم تأخذ الثاني والثالث والسادس وتضمها إلى كل واحد مما بعدها ، ثم تأخذ الثاني والرابع والسادس وتضمها إلى كل واحد مما بعدها ، ثم تأخذ الثاني والرابع والسابع وتضمها إلى كل واحد مما بعدها ، ثم تأخذ الثاني والرابع والثامن وتضمها إلى كل واحد مما بعدها ، ثم تأخذ الثاني والرابع والخامس وتضمها لكل واحد مما بعدها ، ثم تأخذ الثاني والرابع والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ، ثم تأخذ الثاني والرابع والسابع والثامن وتضمها لما بعدها فهذه ست صور . ثم تأخذ الثاني والخامس والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ، ثم تأخذ الثاني والخامس والسادس والثامن وتضمها للسابع وتضمها لكل واحد مما بعدها ، ثم تأخذ الثاني والخامس والسادس والثامن وتضمها لما بعدها فهذه ثلاث صور ، ثم تأخذ الثاني والسابع والثامن وتضمها لما بعدها فهذه صورة واحدة فجملة الصور

ثم ارتق إلى فاقد خمسة فصاعداً، فاعمل إلى انتهائك من الشرط الأول، وبعد انتهائك منه ارجع لشرط غير مبدوء به أولاً فهذا قسم سوى

التي أولها الثاني خمس وثلاثون صورة ، ثم تسقط الثاني وتأخذ الثالث والرابع والخامس وتضمها لكل واحد مما بعدها ، ثم تأخذ الثالث والرابع والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ، ثم تأخذ الثالث والرابع والسادس وتضمها للتاسع فهذه عشر صور ، ثم تأخذ الثالث والخامس والسادس وتضمها لما بعدها يحصل ثلاث صور ، ثم تأخذ الثالث والخامس والسادس وتضمها لما بعدها يحصل صورتان ، ثم تأخذ الثالث والخامس والسادس وتضمها للتاسع يحصل صورة واحدة ، ثم تأخذ الثالث والسادس والسابع وتضمها لما بعدها يحصل صورتان ، ثم تأخذ الثالث والسادس والثامن وتضمها للتاسع يحصل صورة ، ثم تأخذ الثالث والسابع والثامن وتضمها للسابع يحصل صورة أيضاً فهذه عشر صور ، فجملة الصور التي أولها الثالث عشرون هذه العشر والعشر المتقدمة ، وأما الصور التي أولها الرابع فعشر لأنك تأخذ الرابع والخامس والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ، ثم تأخذ الرابع والخامس والسابع وتضمها لما بعدها ، ثم تأخذ الرابع والخامس والسادس وتضمها للتاسع فجملة هذه ست صور ، ثم تأخذ الرابع والسادس والسابع وتضمها لكل من الاثنين بعدها ، ثم تأخذ الرابع والسادس والثامن وتضمها للتاسع ثم تأخذ الرابع والسابع والثامن وتضمها للتاسع فجملة هذه أربع صور . وجملة الصور التي أولها الخامس أربع صور ؛ لأنك تأخذ الخامس والسادس والسابع وتضمها لكل واحد مما بعدها ، ثم تأخذ الخامس والسادس والثامن ، وتضمها للتاسع ، ثم تأخذ الخامس والسابع والثامن وتضمها للتاسع ، وصورة واحدة تحصل من وجود السادس مع السابع ، والثامن والتاسع ، نقله الإمام العلامة علي العدوي في حاشيته على شيخ الإسلام عن شيخ الإسلام سيدي علي الأجهوري نفعنا الله به .

قوله : « ثم ارتق إلى فاقد خمسة فضاعدك » فالحاصل : أن فاقد أربعة تحته مائة وستة وعشرون ، وفاقد خمسة تحته سبعون ، وفاقد ستة تحته خمسة وثلاثون ، وفاقد سبعة تحته خمس عشرة صورة ، وفاقد ثمانية تحته خمس صور ، وفاقد تسعة تحته واحدة . قوله : « فاعمل إلى انتهائك من الشرط الأول » هذا شروع في ضابط

الأقسام السابقة ، ثم زد عليه فاقد شرط غير الذي قدمته ؛ لثلاثا يتكرر ، ثم تم هذا العمل على هذا الذي ابتدأته كفاقد الشرط المأتي به كما تمت الأول ، ثم عد . وهكذا إلى أن ينتهي عملك .

وأشار ابن الصلاح إلى كثرة الأقسام جداً بالنظر إلى أنه يدخل تحت

يتعلق بجميع أقسام التركيب ، وقوله : من الشرط الأول أي حالة كونك مبتدئاً من الشرط الأول ، أي : من فقده ، وقوله : وبعد انتهائك منه . أي وبعد انتهائك حالة كونك مبتدئاً منه وقوله : ارجع لشرط أي : فقده أي : كما فعلت في فاقد اثنين أي فإنك تأخذ أولاً المرسل الذي هو الأول مع كل واحد مما بعده إلى أن ينتهي ثم ترجع فتأخذ المنقطع وقوله فهذا قسم أي فرجوعك قسم سوى الأقسام السابقة أي السابقة في أعمالك لا السابقة في كلام الشارح . وقوله : ثم زد عليه فاقد شرط ، أي : لأنك تأخذ المنقطع مع كل واحد مما بعده ولا تأخذه مع المرسل ، لثلاثا يتكرر .

قوله : «ثم تم هذا العمل» إشارة إلى أنك إذا فرغت من القسم الثاني الذي هو الأخذ من فاقد الشرط الثاني تنتقل للقسم الثالث الذي هو الأخذ من الثالث الذي هو المعضل ، أي : فتأخذ المعضل مع كل واحد مما بعده إلى الآخر ، ثم تنتقل للرابع الذي هو الضعيف مع كل واحد مما بعده وهكذا . قوله : «ثم عد» أي فتأخذ من الثالث إلى الآخر وقوله : وهكذا أي : بأن تأخذ من الرابع على حسب ما حل به المصنف . إيضاح ذلك : أنك إذا ابتدأت بالمرسل ، الذي هو أول الأقسام وأخذته مع الثمانية بعده فاتركه وابتدئ بالمنقطع ، وخذه مع السبعة بعده واتركه وابتدئ بالمعضل وخذه مع الستة بعده واتركه ، وابتدئ بالضعيف وخذه مع الخمسة بعده واتركه وابتدئ بالمجهول وخذه مع الأربعة بعده ، وهكذا إلى أن تتم الأقسام . قوله : «جداً» أي : نهاية ومبالغة قاله في المصباح أي : كثرة جداً . قوله : «أو بتهمة» أي بالكذب وقوله أو بفسقه ، أي بغير بدعته ، فهذه ستة تدخل تحت فقد العدالة ، وفقد الاتصال يدخل تحته ثلاثة ، وفقد بقية الأربعة يدخل تحته أربعة ، فالجملة ثلاثة عشر فلو اعتبرنا هذا لزادت الأقسام جداً وعلى هذا فيوجد لنا مركب من عشرة ومن إحدى عشر ومن اثني عشر ومن ثلاثة عشر .

فاقد كل من الستة أقسام ، كفاقد العدالة يدخل تحت الضعيف بكذب راويه أو بتهمته أو بفسقه أو ببدعته أو بجهالة عينه أو بجهالة حاله ، وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة كما قال شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر - كغيره . ثم أطال في بيان ذلك بما انتقد عليه في نقضه بما لا تحتمله هذه العجالة .

فائدة : حيث قال أهل الحديث : هذا حديث صحيح أو هذا حديث ضعيف فمرادهم فيما ظهر لهم أو عملاً بظاهر الإسناد لا القطع بصحته أو ضعفه في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والصدق على

قوله : « قليل الفائدة » أي : عديم الفائدة أو أنها تشحيد الذهن ، وهي قليلة لأنها لا ترجع لثمرة في الفن ولا يرد أن فائدته تخصيص كل قسم منها بقلب ، إذ لم يلقب منها إلا المرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والمعلل ، والشاذ والمضطرب والمقلوب ، والموضوع ، والمنكر . قوله : « ثم أطال » هو من كلام هذا الشارح والضمير لشيخ الإسلام فهو معطوف على قوله : فقال الذي بعد قوله هذبها ، وقوله : بما انتقد متعلق ببيان وقوله : بما لا تحتمله متعلق بانتقد أو بأطال .

قوله : « فائدة » حاصل هذه الفائدة أن ما أخرجه الشيخان أو أحدهما هل هو مقطوع بصحته أو مظنونها ، وأما ما أخرجه غيرهما فهو مظنون الصحة وتقدم مضمونها . قوله : « فمرادهم فيما ظهر لهم إلخ » فقوله لا القطع بالرفع معطوف على محل فيما ظهر وسكت عن الحسن إما لشمول الصحيح له بأن يراد به المقبول ، أو لأنه يعرف بالمقايضة . اهـ . من شرح الألفية لشيخ الإسلام .

قوله : « في نفس الأمر » أي : في نفس ذلك الشيء ، فإذا قلت : هذا الشيء ثابت في نفس الأمر ، فالمراد في نفسه بقطع النظر عن اعتبار الاعتبار وفرض الفارض ، وهو أعم من الوجود في خارج الأعيان ، عموماً مطلقاً فكل موجود في خارج الأعيان ، فهو موجود في نفس الأمر كالباري عز وجل ، فإنه موجود في خارج الأعيان بمعنى تمكن رؤيته فليست بمستحيلة ، وليس كل موجود في نفس الأمر موجوداً في خارج الأعيان ، كالأحوال عند مثبتها ، وكالأمور الاعتبارية مثل الإمكان والحدوث ، فلها ثبوت في نفسها أي : بقطع النظر عن اعتبار الاعتبار وفرض الفارض ، وليس لها وجود في خارج الأعيان ، لأنها لا تمكن رؤيتها بل

غيره ، هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم خلافاً لمن قال : إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر . نعم إن أخرجه الشيخان أو أحدهما فاختر كثير من - كما حكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح ، ومنهم ابن الصلاح وصححه - القطع بصحته كما تقدم ، ولا يطلق على إسناد معين أنه أصح الأسانيد مطلقاً على الصحيح ؛ لأن تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة ، ويعسر الاطلاع على ارتفاع جميع رجال

رؤيتها مستحيلة ، لأن علة الرؤية الوجود على ما هو معلوم وبين الوجود في الذهن ، وكل موجود في الخارج ونفس الأمر عموم وخصوص من وجه تجتمع في نحو زيد الذي نعلمه ، وينفرد الوجود الخارجي والوجود في نفس الأمر عن الوجود في الذهن في صفات المولى الوجودية التي لم نطلع عليها بحيث نتصورها في الجملة وينفرد الوجود في الذهن عنهما في تصورك إيمان أبي جهل فإيمانه له وجود في الذهن بذلك الاعتبار ، وليس له وجود فيهما . اهـ من حاشية العلامة العدوي على شرح الآلفية لشيخ الإسلام .

قوله : « هذا هو الصحيح » أي : وحيثذ فيفيد خبر الواحد ظناً لا علماً خلافاً لمن قال إن خبر الواحد يفيد العلم فقلوه : خلافاً إلخ ، مقابل لهذا المقدر ، وهذا الخلاف في خبر الواحد ، الشامل للمشهور والعزير والغريب ، فيخرج عنه المتواتر فقط فإنه مقطوع بصحته وإفادته العلم اتفاقاً وكذا ما احتف بالقرائن كما سبق موضحاً . قوله : « يوجب العلم الظاهر » وعلى هذا القول يجب العمل به في سائر الأمور الدينية ، كالأخبار بدخول وقت الصلاة وبتنجس الماء ، لأنه ﷺ كان يبعث الأحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام ، فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعضهم فائدة . اهـ من شرح جمع الجوامع للمحلي قال في متن المنهج : ولو أخبره بتنجسه عدل رواية مبيناً للسبب أو فقيهاً موافقاً اعتمده . اهـ .

قوله : « على تمكن الإسناد من شروط الصحة ويعسر الاطلاع على ارتفاع جميع رجال ترجمة واحدة إلخ » الإسناد بمعنى السند ، وقوله من شروط الصحة الإضافة للاستغراق لا للجنس وقوله : « ويعسر الاطلاع » وجه العسر أنك تسير جميع الصحابة وترجع ابن عمر عليهم في صفات الكمال من الضبط والعدالة والاتصال

ترجمة واحدة إلى أعلى صفات الكمال من سائر الوجوه . قال الحاكم : لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد بصحابي واحد . قال ابن الصلاح : على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم بحسب اجتهداهم . فقليل : أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر ، وقيل غير ذلك كما قدمنا .

وعدم العلة والشذوذ ، ثم تسير جميع من أخذ عن ابن عمر من نافع وغيره ، وترجح نافعاً على غيره ، لكونه حاز أعلى تلك الصفات تحقيقاً ، ثم تسير جميع من أخذ عن نافع من مالك وغيره وترجح مالكا لما ذكر ، وهذا متعسر كما قال الشارح بل مستحيل عادة كما عبر به البقاعي وانظر في ترجيح ابن عمر على سائر الصحابة فيما ذكر مع تفضيل الأئمة الأربعة عليه ويمكن أن يقال : إن هذا التفضيل من حيث كثرة ملازمته ﷺ ، وكثرة ممارسة حديثه ، وأفاد السيوطي : أنه لا يسلم العسر ولا الاستحالة العادية فقال : وليس الخوض بممتنع ، لأن الرواة ضبطوا وعرفت أحوالهم وتفاوت مراتبهم فأمكن الاطلاع عليهم والترجيح بينهم . اهـ . عدوي . فقول الشارح : ويعسر هو المقصود بالعلة وما قبله من قوله : لأن تفاوت ذكر توطئة للعلة المقصودة . قوله : «ترجمة» كقولك : مالك عن نافع إلخ ، أي : فإنها ترجمة لما جاء من جهتها من الأحاديث وقوله إلى أعلى متعلق بارتقاء وصفات الكمال هي الاتصال ، والعدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة ، وقوله : من سائر الوجوه متعلق بأعلى وأراد بالوجوه ما ذكر من الاتصال إلخ .

قوله : «على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك» على للاستدراك على قوله ، ولا يطلع على إسناد معين إلخ ، وكان الظاهر أن يقول وذبح قوم إلى عدم الإمساك والغمرة : الشدة . والمراد : بالشدة هنا تعبه بكثرة التفشيش ونحوه المترتب عليه اللوم الحاصل لهم بذلك فحيث شابه التعب بالشدة بجامع الكراهية واستعير اسم المشبه به للمشبه فهو استعارة تصريحية وخاض ترشيح وأما قوله : قال الحاكم : فهو دليل لما قبله . قوله : «فاضطربت أقوالهم»^(١) أي : اختلفت لا بمعنى اختلفت وجملة الأقوال التي قدمها الشارح أربعة وقوله : بحسب اجتهداهم ، أي : لا بحسب نقلهم .

ولما فرغ الناظم من بيان الحكم على المتن والإسناد بأنه صحيح أو حسن أو ضعيف أخذ في بيان صفاتهما ، فقال : « وما أضيف » أي : أضافه

• المرفوع •

قوله : « ولما فرغ من بيان الحكم على المتن والإسناد بأنه صحيح أو حسن أو ضعيف أخذ في بيان صفاتهما فقال » هذا الكلام يقتضي أن الصحيح والحسن والضعيف ليست أوصافاً ، والوصف إنما هو مرفوع مع أنها أوصاف أيضاً فكما يصح الوصف بالمرفوع ، وغيره يصح الوصف بالصحيح والحسن والضعيف إلا أن يقال : هذه أوصاف عامة وما شرع فيه أوصاف خاصة ، فلما فرغ من ذكر الأوصاف العامة للمتن والسند أخذ في ذكر الأوصاف الخاصة بأحدهما . قال الطوخي : فإن المتصل والموصول من صفات الإسناد ، والمقطوع من أوصاف المتن ، فالكلام في هذه الأنواع كلها لا يخلو إما أن يكون صفة للإسناد أو المتن أو حكماً على أحدهما فالأول كالمعلق والمنقطع والمعضل ، والثاني كالمرفوع والمقطوع ، والثالث الصحيح والحسن والضعيف ، فإذا وصفت الإسناد بصفة تخصه كأن يقال منقطع مثلاً لم ينظر إلى الحديث أصلاً ، بل تارة يكون صحيحاً ، وتارة يكون حسناً ، وتارة يكون ضعيفاً ، وإذا وصفت الحديث بصفة تخصه كأن يقال مرفوع لم ينظر إلى السند أصلاً ، بل سواء كان منقطعاً أم معضلاً أم^(١) غير ذلك . اهـ ، وقد تقدم ذلك وقوله على المتن والإسناد فيه مسامحة بالنظر للإسناد ، لأن الناظم لم يذكر الحكم للإسناد بالصحة والحسن والضعف وإنما ذكر الشارح في الفائدة الأولى حيث قال : رأوا الحكم للإسناد بالصحة إلخ . قوله : « أخذ في بيان صفاتهما » أي : على التوزيع فالمرفوع والمسند والموقوف والمقطوع والمرسل والمعضل من أوصاف المتن ، والمتصل والموصول والمؤتصل من أوصاف السند يتضح لك ذلك من كلام الشارح . اهـ عدوي . وفيه تأمل يعلم من عبارة الطوخي ثم تسميتها أوصافاً إنما هو باعتبار الأصل وقد صارت أسماء بعد فلا اعتراض عليه .

قوله : « وما أضيف » اعلم أن الناظم ذكر أولاً المرفوع ؛ لأنه المقصود من هذا العلم وهو أيضاً أعم من المسند ، ولابد من معرفة العام قبل معرفة الخاص ، وثنى بالمسند ، لأنه جمع الإسناد والمتن ، ثم ثلث بالمتصل ، لأنه معرفة الطريق ولم

(١) أم غير ذلك : كان يكون مرسلأ أو معلقاً .

صحابي أو تابعي أو من بعدهما ، ولو منا الآن « للنبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة تصريحاً أو حكماً هو « المرفوع » سواء اتصل إسناده أم لا ، فدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع ،

يبقى إلا هي لتقدم معرفة المتن خاصة على المركب منه ومن الطريق ، وقد خالف ابن الصلاح فإنه ذكر المسند أولاً ، لأنه جمع بين الطريق والغلبة وهي المتن فكان الاهتمام به أشد ، ثم قدم المتصل على المرفوع لأن معرفة الطريق قبل ما جعل الطريق لأجله ثم ذكر المرفوع ، لأنه الأصل ومناسبة تقدم المرفوع على المقطوع واضحة . اهـ طوخي في حاشيته على شيخ الإسلام ، وسمي مرفوعاً لارتفاع رتبته بإضافته إلى رسول الله ﷺ ، ولذا قدمه على غيره^(١) .

قوله : « قوله الآن » تأكيد لما فهم من قوله « منا » . قوله : « قولاً أو فعلاً » بأن يقول قال النبي ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، وقوله أو تقريراً كقولك : أكل الضب على مائدة النبي ﷺ ، وذلك أنه أتى بالضب على مائدته فلم يأكل منه ، وكان خالد بن الوليد رضي الله عنه يأكل معه ، فقال : أهو حرام يا رسول الله ؟ فقال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فجره خالد من على القصعة وأكله »^(٢) والنبي ﷺ ينظر إليه لكن ذكر هذه الواقعة فيه الرفع لقوله . وقوله أو صفة أي : كان يقال : كان النبي ﷺ أبيض اللون أكحل ، ربعة^(٣) ونحو ذلك وقوله : أو حكماً كقول الصحابي : أمرنا^(٤) أو نهينا^(٥) أو أوجب ، أو حرم ، أو رخص لنا ؛ لظهور أن فاعلها النبي ﷺ . قوله : « فدخل فيه المتصل » فيه نظر ؛ لأنه من صفات السند ويدخل

(١) انظر «فتح المغيث» للسخاوي ١١٨/١ .

(٢) البخاري في : ٧٠- كتاب الأطعمة : ١٠- باب ما كان النبي لا يأكل حتى يُسَمَّى له فيعلم ما هو : حديث (٥٣٩١) . ومسلم في : ٣٤- كتاب الصيد والذبائح : ٧- باب إباحة الضب : حديث (١٩٤٥/٤٣) .

(٣) ربعة : أي مربوع الخلق لا طويل ولا قصير . «مختار الصحاح» ص (٢٨٨) .

(٤) أمرنا : كقول أم عطية -رضي الله عنها- : «أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وفوات الحدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين» . البخاري في ١٣- كتاب العيدين : ١٥- باب خروج النساء والحيض إلى المصلى : حديث (٩٧٤) . ومسلم في ٨- كتاب صلاة العيدين : ١- باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين : حديث (٨٩٠/١٠) .

(٥) نهينا : كقولها أيضاً : «نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا» . البخاري في : ٢٣- كتاب الجنائز : ٢٩- باب اتباع النساء الجنائز : حديث (١٢٧٨) .

هذا هو المشهور.. وقال الخطيب : هو ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله . فعليه لا تدخل مراسيل التابعين فمن بعدهم ، لكن قال الحافظ ابن حجر : الظاهر أن كلام الخطيب خرج مخرج الغالب من أن ما يضاف إلى النبي ﷺ إنما يضيفه الصحابي . قال ابن الصلاح : ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل ، أي : كأن يقول في حديث رفعه فلان وأرسله فلان ، فقد عني بالمرفوع المتصل أي بالنبي ﷺ ، فهو مرفوع مخصوص ؛ لما مر أن المرفوع أعم من المتصل وغيره . قال شيخ الإسلام : على أن بعضهم جرى على هذا فقيد المرفوع بالاتصال . « وما أضيف «لتابع» قولاً أو فعلاً » هو المقطوع » حيث خلا ذلك عن قرينة الرفع

فيه قول المصنفين قال رسول الله ﷺ . قوله : «دون الموقوف» وهو قول الصحابي أو فعله مما للرأي فيه مجال ، وقوله : والمقطوع ، وهو قول التابعي أو فعله كذلك . قوله : «هذا هو المشهور» أي هذا القول ، وهو أنه كل ما أضيف إليه ﷺ . قوله : «وقال الخطيب» قال شيخ الإسلام هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي . قوله : «لا تدخل مراسيل التابعين فمن بعدهم» أي : فإن كلاً منها لا يسمى مرفوعاً على هذا القول . قوله : «فقد عني بالمرفوع المتصل» أي : لم يعن مطلق مرفوع ، بل مرفوع مخصوص أي : المتصل بالنبي ﷺ ، وفيه أن المرسل أيضاً متصل بالنبي ﷺ ويجب أن في العبارة إضماراً ، أي : المتصل سنده بالمصطفى ، أي : بأن ذكر التابعي الصحابي ، وقوله : فهو رفع مخصوص ، أي : مرفوع مخصوص ، أو ذو رفع مخصوص . قوله : «لما مر» تعليل للتقييد بمخصوص . قوله : «فقيد المرفوع بالاتصال» أي : لا يسمى مرفوعاً ، إلا إذا كان متصلاً أي : متصلاً سنده ، واعلم أن في قوله المرفوع مجاز الأول أي : ما يصير مرفوعاً ، إذ الوصف بالرفع بعد تحقيق الاتصال ، ووجوده وقوله : بالاتصال أي : بنذي الاتصال وهو المتصل .

• المقطوع ^(١) •

قوله : «وما أضيف لتابع قولاً أو فعلاً إلخ» قال الزركشي في النكت : إدخال

(١) قال السخاوي في «فتح المغيب» (١/١٢٥) : «يجوز في جمعه المقاطيع والمقاطع ، بإثبات التحتية وحذفها اختياريًا ، كالمسانيد والمراسيل ، لكن المنقول في مثل «المقاطع» عن البصريين سوى الجرمي الإثبات جزماً . والجرمي مع الكوفيين في جواز الحذف ، واختاره ابن مالك» . اهـ .

والوقف وكالتابعي ومن دونه . قاله الحافظ ابن حجر .

فائدة : قال ابن الصلاح : جمع المقطوع : المقاطيع ، والمقاطع وبهما عبر الخطيب ، قال : ووجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي والطبراني وغيرهما^(١) . قال العراقي : ووجدته أيضاً في كلام الحميدي والدارقطني^(٢) . وأما البردعي فجعل المنقطع هو قول التابعي^(٣) .

المقطوع في أنواع الحديث فيه تسامح كبير ، فإن أقوال التابعين ومذاهبهم لا مدخل لها في الحديث ، فكيف تكون نوعاً منه ، قال : نعم يجب هنا ما في الموقوف من أنه إذا كان ذلك لا مجال للاجتهاد فيه يكون في حكم المرفوع ، وبه صرح ابن العربي وادعى أنه مذهب مالك . قوله : «حيث خلا ذلك عن قرينة الرفع والوقف» أما إذا وجدت فيه قرينة الرفع فهو مرفوع حكماً ، وإذا وجدت فيه قرينة الوقف يكون موقوفاً إن صدر عن اجتهاد منه بخلاف ما إذا لم يصدر عن اجتهاد فإنه لا يكون إلا من النبي ﷺ . قوله : «وكالتابعي من دونه» قال ابن حجر : ومن دون التابعين من أتباع التابعين فمن بعدهم ، يدخل في التسمية بالمقطوع . قوله : «المقاطيع» قدمه على مقاطع مع خفته نظراً إلى أنه الأصل لاستيفائه جميع حروف الكلمة في الجمع . قوله : «قال ووجدت التعبير بالمقطوع» ضمير قال : يرجع لابن الصلاح أي : وقال ابن الصلاح إلخ ، كما يعلم من شرح الألفية . قوله : «وأما البردعي» قال : شيخ الإسلام : هو الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي البردعي بدال مهملة على الأكثر نسبة إلى بردعة بلدة من أقصى بلاد آذربيجان ، وآذربيجان بفتح الهمزة ممدودة والذال المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ثم جيم مخففة آخره نون ، هكذا ضبطه القسطلاني في لطائف الإشارات .

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص (٦٧-٦٨) .

(٢) وغيرهما : يعني عن تأخر ، كالدارقطني والحميدي وابن الحصار فالتعبير بالمقطوع في مقام المنقطع موجود في كلامهم أيضاً . إلا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح ، كما قال في بعض الأحاديث : «حسن» ، وهو على شرط الشيخين . «فتح المغيث» . للسخاوي (١/١٢٦) ، «وتدريب الراوي» (١/١٩٤) .

(٣) فتح المغيث للعراقي (١/٥٩) ، «فتح المغيث» للسخاوي (١/١٢٦) ، «توضيح الأفكار» (١/٢٦٥) .

« والمسند » بفتح النون ، يقال لكتاب جمع فيه ما أسنده الصحابة ، أي : رَوَّه ، وللإسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس ، أي : إسناد حديثهما ، وللحديث الآتي تعريفه ، وهو المراد وفيه ثلاثة أقوال : أحدها قول الحاكم أبي عبد الله هو « المتصل الإسناد من راويه حتى المصطفى »^(١) كأحاديث مالك عن نافع عن ابن عمر عنه رضي الله عنه ، فهذا سند متصل ، « و » الحال أنه « لم يبن » أي

● المسند ●

قوله : « ما أسنده الصحابة » أي : جنس الصحابة ولو واحداً كمسند أبي بكر ومسند عمر ومسند عثمان ونحو ذلك ، وقوله : أي رَوَّه ، أي : وليس المراد ذكروا مسنداً وذلك كمسند الإمام أحمد بن حنبل ، فإنه جمع فيه ما أسنده الصحابة مفرداً كل صحابي بترجمة ، ويذكر فيها الأحاديث المروية عنه ، كقوله : مسند أبي بكر ، مسند عمر إلخ . قوله : « وللإسناد » هو معطوف على للكتاب ، أي : وللكتاب الذي احتوى على إسناد أي : سند الأحاديث وقوله : كمسند الشهاب كل من المسند والشهاب للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي فالشهاب اسم كتاب له ، وقوله : كمسند الفردوس ، كتاب للدليمي ، وهو الإمام المحدث الحافظ ومسند الفردوس لابن الدليمي كان يجمع أسانيد كتاب الفردوس لوالده ورتبه ترتيباً عجيباً فسند بمعنى إسناد أي : إسناد الشهاب فهو على حذف مضاف أي : مسند أحاديث الشهاب أي ككتاب فيه إسناد أحاديث الشهاب ، فحاصله أن الشهاب كتاب للقضاعي ذكر فيه أحاديث غير مسندة ، ثم ألف كتاباً ذكر فيه أسانيد أحاديث الشهاب ، وسماه مسند الشهاب ، وكذا مسند الفردوس كل منهما كتاب كما في الذي قبله لكن هنا الفردوس للدليمي والمسند لولده فيقال فيه ما قيل في الذي قبله . قوله : « وفيه ثلاثة أقوال » أي : في تعريفه . قوله : « فهذا سند متصل » أي : هذا المذكور من أحاديث مالك ، أي : كل واحد منها . قوله : « والحال أنه لم يبن » هذه حال مؤكدة لفهمها مما قبلها . قوله : « إذا كان مرفوعاً » أي إذا كان ما ذكر

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص (١٧) .

لم ينقطع من بان إذا بعد ومعنى بعد انقطع ، ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر وغيره . وقال ابن عبد البر : المسند المرفوع^(١) فهما مترادفان عنده . قال في شرح النخبة : ويلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مرفوعاً ولا قائل به^(٢) . وقال الخطيب : هو عند أهل الحديث ما اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه^(٣) . قال العراقي : ومقتضاه دخول المقطوع والموقوف ، وهو قول التابعي فمن بعده ، وكلام أهل الحديث يأباه^(٤) . قال ابن الصلاح : وأكثر ما يستعمل المسند فيما جاء عن رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم^(٥) . قال شيخ الإسلام : والقائل بقول الحاكم لحظ الفرق بينه وبين

أي بعض ما ذكر وهو المعضل والمنقطع مرفوعاً ، ولا يرجع للمرسل لأنه مرفوع تابعي فلا فائدة في القيد بالنسبة له .

قوله : «وهو قول التابعي فمن بعده» ضمير هو يرجع للمقطوع وكان الأولى أن يؤخره عن الموقوف ، ليرجع الضمير إلى أقرب مذكور أو يسقط الموقوف كما أسقطه شيخ الإسلام ، ولا يصح أن يقال أراد بالموقوف المعنى اللغوي الشامل للصحابي ، ومن بعده ؛ لأنه لو أراد ذلك لأسقط المقطوع .

قوله : «قال ابن الصلاح إلخ» هو في قوة الاستدراك على ما قبله ، فيكون فيه تفصيل من جهة كثرة الاستعمال وقلته . قوله : «دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم» أي : فإن الأكثر فيما جاء عن الصحابة استعمال الموقوف وفيما جاء عن التابعين فمن بعدهم استعمال المقطوع ، ويقل فيهما استعمال المسند . قوله : «إلى منتهاه» لا يخفى أن المنتهى محل الانتهاء وهو إما النبي ﷺ أو غيره والغاية خارجة ، والمراد : اتصال السند ظاهراً فيدخل ما فيه انقطاع خفي كعنونة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه ، لإطباق من خرج المسانيد على ذلك . وقوله : من راويه متعلق باتصل ، والمراد : براويه : مخرجه كالبخاري . قوله : «لحظ الفرق إلخ» إنما يتم هذا لو كان المتصل اسماً للمتن ، وقوله : ينظر فيه إلى الخالين أما مراعاة

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٥/١) .

(٢) انظر «الكفاية» ص (٥٨) .

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص (٦٤-٦٥) .

(٤) نزهة النظر ص (٥٨) .

(٥) فتح المغيث للعراقي (٥٧/١) .

المتصل والمرفوع من حيث إن المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن دون الإسناد من أنه متصل أو لا ، والمتصل ينظر فيه إلى حال الإسناد دون المتن من أنه مرفوع أو لا ، والمسند ينظر فيه إلى الحالين معاً .

فيجمع شرطي الاتصال والرفع ، فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق ، فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس ، والحاصل : أنه جعل المسند من صفاتهما معاً ، وأن ابن عبد البر جعله من صفات المتن ، فإذا قيل : هذا حديث مسند علمنا أنه مضاف للنبي ﷺ ، ثم قد يكون مراسلاً ومعضلاً إلى غير ذلك ، وأن الخطيب جعله من صفاته أيضاً لكن لحظ فيه صفة الإسناد ، فإذا قيل : هذا مسند علمنا أنه متصل الإسناد ، ثم قد يكون مرفوعاً وموقوفاً إلى غير ذلك .

الحالة الأولى فظاهرة من اللفظ ؛ لأنك تقول : أسندت الحديث فالحديث مسند وأما مراعاة الثانية فمن حيث إنه يقال في اللغة كما في المصباح : أسندت الحديث إلى قائله رفعته إليه بذكر قائله . اهـ . والمتبادر جميع ناقله ، فأفاد مراعاة الاتصال ورجح هذا بأن المسند في القولين الأولين يكون مرادفاً لغيره ، والأصل عدم الترادف ، وأن كل اسم من هذه الأسماء يخص نوعاً من الأنواع وقوله من أنه متصل أولاً هذا بيان لحال الإسناد ، وقوله : من أنه مرفوع أولاً بيان المتن .

قوله : «فيجمع شرطي الاتصال والرفع» الضمير في يجمع راجع للمسند وإضافة شرطي إلى ما بعده للبيان ، أي : فيجمع المسند الشرطين اللذين هما الاتصال والرفع . قوله : «فكل مسند مرفوع ومتصل» فيه شيء لما تقدم من أن المتصل اسم للمسند لا الحديث . قوله : «والحاصل أنه» أي : الحاكم وهذا الحاصل يتعلق بالأقوال الثلاثة ، وقوله من صفاتهما ، أي : مرتباً من صفاتهما . قوله : «لكن لحظ فيه صفة الإسناد» أي : السند أي جعلها المقصود بالذات وألغى النظر عن اعتبار المتن .

« وما بسمع كل راو » من فوقه « يتصل إسناده » إلى منتهاه سواء كان اتصاله « للمصطفى » أو لصحابي موقوفاً عليه « فالمتصل » ويقال له أيضاً : الموصول والمتصل بالفك والهمزة كما نقلهما البيهقي عن الشافعي^(١) . وأما أقوال التابعين : إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة . قال العراقي : في حالة الإطلاق أما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم ، كقولهم : هذا متصل إلى سعيد بن المسيب ، أو إلى الزهري ، أو إلى مالك^(٢) . وقد علمت

• المتصل •

قوله : « بسمع كل راو إلخ » قال الدمياطي في شرحه لهذا المتن : فيه تقديم وتأخير وحذف والتقدير ، والحديث الذي يتصل إسناده بسمع كل راو من رواه بأن كان كل منهم قد سمعه ممن فوقه ، حتى انتهى للمصطفى ﷺ فهو الحديث المتصل انتهى بحروفه . فبسمع يقرأ بالباء الموحدة الجارة للمصدر المضاف إلى فاعله المحذوف مفعوله ، والتقدير : بأن يسمع كل راو الحديث ممن فوقه ، فقول الشارح من فوقه على تقدير من الجارة قبل من بفتح الميم الموصولة ، أي : من الراوي الذي فوقه ، والباء في بسمع يصح أن تكون للسببية أو للمعية أو للتصوير ، وعلى كل منها يكون احترازاً عن اتصال السند بغير السماع كاتصاله بالإجازة ، كأن يقول : أجازني فلان قال أجازني فلان وهكذا إلى آخر السند ، فلا يسمى الحديث المروي كذلك متصلاً . قوله : « سواء كان اتصاله للمصطفى أو لصحابي إلخ » قال الدمياطي في شرحه .

تنبيه : دخل في المتصل الموقوف كمالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ . والموقوف كمالك عن نافع عن ابن عمر وخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعلق ومعنع المدلس قبل تعيين سماعه . اهـ بحروفه .

قوله : « بالفك والهمز » أي : بالفك أولاً بأن ينطق بواو ساكنة بعد الميم المضمومة ، وقوله : والهمز أي : ثانياً بأن تبدل الواو همزة ساكنة بعد الميم ، وقوله : كما نقلها ، أي هذه اللغة المشتملة على الفك أولاً والهمز ثانياً فهي لغة واحدة منطوق فيها بالهمز ، وأما الفك من غير همز فليس بلغة . قوله : « أو إلى

(١) انظر «فتح المغيث» للسخاوي (١/١٢٢) ، و«توضيح الافكار» (١/٢٦٠) .

(٢) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/٥٨) .

مما قررنا أن للمصطفى متعلق بمحذوف هو كان ، وأن قوله يتصل بإسناده متعلقه محذوف لا قوله للمصطفى ؛ لأن مطلق المتصل ، كما قال ابن الصلاح وغيره يقع على المرفوع والموقوف^(١).

«مسلسل» من الأحاديث ، قال ابن الصلاح : من فضيلته اشتماله على مزيد الضبط من الرواة . قال : وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ، ولكن قلما يسلم المسلسل من ضعف^(٢) يحصل في وصفه لا في أصل الحديث . «قل» في رسمه باعتبار الرواة هو «ما على وصف

الزهري أو إلى مالك» أنت خبير بأن مالكاً تابع تابعي على الصحيح فالجواب أن المقطوع لا يختص بقول التابعي ، بل مثله قول تابع التابعي . قوله : «يقع على الموقوف والمرفوع» أي : على سندهما فهو على حذف مضاف .

• القسم الثامن من أقسام الحديث المسلسل •

قوله : «مسلسل من الأحاديث» قال في شرح النخبة : وهو من صفات الإسناد^(٣) ، اهـ . فعلى هذا وصف الحديث باعتبار سنده . قوله : «من فضيلته إلخ» فيه أنه سيقول : ولكن قلما يسلم من ضعف وزيادة الضبط تنافي الضعف ، وجوابه كما أفاده السخاوي أن هذا فضيلة بحسب الأصل إلا أنه قد انعكس الأمر . قوله : «دلالة على اتصال السماع» أي : كقول كل منهم حدثنا فلان وكالمسلسل بإطعام التمر أو بالتشبيك أو بالأخذ باللحية أو بالقسم إلى غير ذلك . قوله : «وعدم التدليس» من عطف اللازم . قوله : «ما يسلم المسلسل من ضعف» ما مصدرية أي : وقلت سلامته من ضعف . قوله : «يحصل في وصفه» ككونه بالقراء أو الحفاظ أو الآباء أو المكان أو الزمان قال السخاوي : كمسلسل المشابكة فمته في صحيح مسلم ، والطريق بالتسلسل فيها مقال^(٤) . اهـ . قوله : «لا في أصل الحديث» لأن أصل الحديث قد يكون صحيحاً . قوله : «رسمه باعتبار الرواة» هو ما أشار له بقوله ما على وصف أتى به رواه ، أي : فاشترك فيه رواه ، وفيه حذف الواو مع ما

(٢) نزعة النظر ص (٦٢) .

(٤) فتح المغيث (٤/ ٤٠) .

(١) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٦٥) .

(٣) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٢٧٧) .

أثنى» به رواته قولياً كان الوصف « مثل أما والله أنبأني » بالدرج « الفتى » ثم يقول الآخر مثل ذلك ، وهو مقارب بل مماثل لحالهم القولي الممثل بقوله ﷺ لمعاذ : « إني أحبك ، فقل في دبر كل صلاة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » . فإنه مسلسل بقول كل من الرواة : وأنا أحبك فقل . أو فعلياً ، ومثله بالمسلسل بالقراء وبالحفاظ وبالمحمدين وبالفقهاء .

عظفت أي : وباعتبار الأسانيد وهو ما أشار إليه بعد بقوله : ما توارد فيه رواته على وصف سند ، فهو بالاعتبار المذكور من عطف المغاير والمراد بوصف سند وصف التحمل كما سيأتي . قوله : «على وصف» أي : وصف للرواة سواء كان ذلك الوصف قولياً أو فعلياً . أو على وصف السند أي التحمل . قوله : «بالدرج» المراد بالدرج إسكان الهمزة الثانية وإبدالها ألفاً . قوله : «بل مماثل لحالهم القولي» قد يقال إنه من أفراد ، لأن الحال هو الصفة ، لأن قوله : إني أحبك حال قولي أي : وصف ، وكذا قراءة كل واحد منهم سورة الصف على تلميذه حال قولي أي : وصف والقولي من نسبة الجزئي إلى كلي الذي هو قول . قوله : «بقوله إني أحبك إلخ» قال الطوخي : ظاهر هذا بل صريحه أن الشيخ الراوي هذا الحديث يقول لمخاطبه إني أحبك فقل في دبر إلخ هكذا قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ ، وهو ظاهر في نفسه من تفسير المسلسل وفي شرح الناظم ما يقتضي أنه لم يتسلسل بهذا اللفظ فإنه قال عقب الحديث ، فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وأنا أحبك فقل إلخ ، اهـ . فأفاد أن ما أشبه إني أحبك مثله بل إنه لم يرد إلا بلفظ وأنا أحبك ، أي : فالحال القولي إني أحبك فقل ، فيكون الحديث في الحقيقة الذي وقع التسلسل فيه في دبر كل صلاة إلخ . قوله : «فإنه مسلسل بقول كل من الرواة إني أحبك فقل» أي : أن النبي ﷺ قال : يا معاذ إني أحبك ، فقل . ومعاذ يقول : لمن روى عنه ، وأنا أحبك فقل^(١) ثم من روى عن هذا الراوي يقول لتلميذه : قال لي شيعي وأنا أحبك فقل وهكذا إلى أن يتم السند من جهة النزول فيذكر الحديث بسنده أولاً من جهة الصعود على العادة في الرواية بلا تسلسل ، ثم يذكر السلسلة على جهة

(٢) «صحيح» أبو داود في : ٢- كتاب الصلاة : باب في الاستغفار : حديث (١٥٢٢) . والنسائي في : ١٣- كتاب السهو : ٦٠- باب نوع آخر من الدعاء : حديث (١٢٩٤/١) .

والناظم مثل له بقوله : « كذاك قد حدثني قائماً » ثم يفعل الآخر مثل ذلك وهو القيام « أو بعد أن حدثني تبسماً » بألف الإطلاق فإن القيام والتبسم وصف

النزول ، وكذا حديث سورة الصف ، فإنه يذكر أولاً بسنده على جهة الصعود ، ثم تذكر سلسلته على جهة النزول ، وقد تذكر السلسلة في القول مع ذكر السند على جهة الصعود من غير احتياج إلى النزول كما في الحديث المسلسل بالقسم ، وهو أن النبي ﷺ قال : بالله العظيم لقد حدثني جبريل عليه السلام ، وقال بالله العظيم لقد حدثني ميكائيل عليه السلام ، وقال بالله العظيم لقد حدثني إسرافيل عليه السلام وقال : قال الله تبارك وتعالى : يا إسرافيل بعزتي وجلالي وجودي وكرمي من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب مرة واحدة اشهدوا على أني قد غفرت له ، وقبلت منه الحسنات ، وتجاوزت عنه السيئات ولا أحرق لسانه في النار ، وأجيره من عذاب القبر ، وعذاب النار ، وعذاب القيامة ، والفرع الأكبر ، ويلقاني قبل الأنبياء والأولياء أجمعين ، قال السخاوي : هذا الحديث باطل متناً وتسلسلاً وقد أثبتته أهل الكشف وأجاب بعضهم عن أسباب بطلانه ، اهـ من رسالة الشيخ محمد بن أحمد عقيلة المكي . وقد تذكر السلسلة في الفعل على جهة النزول بعد ذكر الحديث بسنده أولاً على جهة الصعود كالمسلسل بقبض اللحية^(١) وقد تكون السلسلة في الفعل مذكورة بالقول في سند الحديث على جهة الصعود من غير احتياج إلى ذكرها من جهة النزول ، كما في الحديث المسلسل بالتشبيك^(٢) والخاصل : أنه إن أمكن أن تذكر السلسلة مع ذكر سند الحديث سواء كانت السلسلة بالقول أو بالفعل فذاك ، ولا احتياج إلى ذكر السلسلة بعد على جهة النزول .

قوله : « ومثلوه بالسلسل بالقراء وبالحفاظ وبالمحمدين وبالفقهاء إلخ » كأن يقول حدثنا بصحيح البخاري مثلاً شيخنا فلان القارئ أو الحافظ أو الفقيه أو المحدث عن شيخه فلان القارئ في الأول ، والحافظ في الثاني وهكذا . قوله : « وبالمحمدين » الذي في شيخ الإسلام وبالمحدثين ، فلعل مراد هذا الشارح بالمحمدين من أتى بالتحميد إن قرئ اسم فاعل أو من اسمه محمد إن قرئ اسم مفعول ، والحديث

(١) أورده العراقي في «فتح المغيث» (١٤/٤)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٣٨/٤) .

(٢) أورده العراقي في «فتح المغيث» (١٤/٤) والسخاوي في «فتح المغيث» (٣٨/٤) وتدريب الراوي (١٨٧/٢)

فعليّ. وأما الحال الفعلية ، فكقول أبي هريرة شبك بيدي أبو القاسم ﷺ ، وقال : « خلق الله الأرض يوم السبت ... » الحديث . فإنه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه . وقد يجتمع الحال القولي والفعلية كما في حديث أنس : « لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره » . قال : وقبض رسول الله ﷺ على لحيته ، وقال : « آمنت بالقدر ... إلخ » . فإنه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته مع قوله ذلك .

المسلسل بالقسم هو إذا قرأت الفاتحة فصل بسم الله الرحمن الرحيم بالحمد لله رب العالمين في نفس واحد من غير قطع .

قوله : « وأما الحال لفعلية فكقول أبي هريرة شبك بيدي أبو القاسم » أي النبي ﷺ حين حدث أبا هريرة بهذا الحديث ، وضع يده في يد أبي هريرة وأدخل أصابع يده في أصابع يد أبي هريرة فكل من روى عن أبي هريرة يفعل معه أبو هريرة هكذا ، بأن يشبك بيده وهكذا ، وكان المناسب أن يقول بدل وأما إلخ . ومن الحال الفعلية ما وقع لأبي هريرة إلخ كما عبر بذلك الدمياطي في شرحه .

قوله : « خلق الله الأرض يوم السبت » أي : وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الإثنين ، وخلق الله المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل ^(١) . اهـ من حاشية العلامة العدوي على شيخ الإسلام .

قوله : « وقد يجتمع الحال القولي والفعلية » أي : الوصف القولي والفعلية أشار به إلى تقسيم وصف الرواة إلى ثلاثة أقسام قولياً فقط ، فعلياً فقط ، قولياً وفعلياً ، فأو في قوله أو فعلياً مانعة خلو تجوز الجمع . قوله : « حلاوة الإيمان » أي : لذاته المعنوية وفسر الخير بالطاعة ، والحلو بلذتها وثوابها ، والشر بالمعصية ، والمر بمشقتها وعقابها . قوله : « بقبض كل منهم » ^(٢) هذا هو الفعل ، وقوله : مع قوله إلخ

(١) مسلم في ٥٠ - كتاب صفات المنافقين : ١ - باب ابتداء الخلق : حديث (٢٧/٢٧٨٩) وأحمد (٣٢٧/٢) .

(٢) أورده العراقي في «فتح المغيث» (١٤/٤) ، و«فتح المغيث» للسخاوي (٣٨/٤) ، وتدريب الراوي (١٨٨/٢) .

ومن المسلسل ما توارد فيه رواته على وصف سند بما يرجع إلى التحمل إما في صيغ الأداء ، كقول كل من رواته : سمعت فلاناً أو نحوه ، كحدثنا أو أخبرنا فلان ، فاتخذ ما وقع لهم فصار الحديث مسلسلاً ، بل جعل الحاكم منه أن تكون ألفاظ الأداء من جميع الرواة دالة على الاتصال ، وإن اختلفت فقال بعضهم : سمعت ، وبعضهم أخبرنا ، وبعضهم : حدثنا ، لكن الأكثر على اختصاصه بالتوارد في صيغة واحدة . وإما فيما يتعلق بزمان الرواية

هذا هو القول . قوله : «ما توارد فيه رواته على وصف سند بما يرجع إلى التحمل إما في صيغ الأداء إلخ» لا يخفى أن السند هو الرواة ، فيكون عين قوله أو وصفاً لهم ، فلا داعي لذكره معه ويمكن أن يكون أراد به الإسناد بمعنى الرواية بجعل الباء في قوله بما إلخ للتصوير أو بمعنى من ، والتقدير : وما توارد فيه رواته على وصف سند أي وصف مصور أو مبين بوصف يرجع للتحمل ، أي : له تعلق به ، وخلاصته : أنه أراد بالسند التحمل ، أي : الرواية ومعنى إضافة وصف له أن له نوع تعلق به إما لكون ذلك الوصف طريقاً كسمعت ، فإنه من طريق الرواية من حيث مفاده ، وهو السماع أو متعلقاً بزمانها أو مكانها كما يأتي ، انتهى من حاشية العدوي ، وقوله إما في صيغ الأداء جمع صيغة أي : إما ذلك الوصف متحقق في صيغ الأداء من تحقق الكلي في جزئيه .

قوله : «وإما» بكسر همزة إما معطوف على إما في صيغ الأداء فيكون المعنى الوصف الراجع للرواية ، إما متحقق ، في صيغ الأداء ، وإما متحقق في وصف متعلق بزمان الرواية ، من تحقق الكلي في جزئيه كقص الأظفار ، فإنه وصف متعلق بزمان الرواية من تعلق المظروف بالظرف ، ثم لا يخفى أن قص الأظفار من أحوال الراوي إلا أنه لما أضيف إلى زمن الرواية يعد بذلك الاعتبار من الأوصاف المتعلقة بالرواية ، وإن كان من أوصاف الراوي كسمعت ، وكان الحافظ الدمياطي يقلم أظفاره يوم الخميس ويسلسل ذلك بسند ضعيف إلى رسول الله ﷺ أنه قال : يا عليّ قص الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة ، انتهى ^(١) .

(١) أورده الهندي في «كنز العمال» تحت رقم (١٧٢٥٦) ، والزبيدي في «إنحاف السادة المتقين» (٢/٤١٤) .

كحديث ابن عباس : « شهدت مع رسول الله ﷺ يوم عيد » . أو بمكانها كالمسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم ، أو بتاريخها ككون الراوي آخر من يروي عن شيخه ، وأنواع المسلسل لا تنحصر كما قال ابن الصلاح . وتقسيم الحاكم له إلى ثمانية أنواع إنما هي أمثلة له ولم يرد الحصر ، كما فهمه ابن الصلاح

وكحديث ابن عباس الذي ذكره الشارح فإنه مسلسل بيوم العيد ، يقول كل من رواه : حدثني فلان في يوم عيد إلى أن يصل إلى ابن عباس قال : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم عيد فطر أو أضحى ، فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه ، فقال : «أيها الناس قد أصبتم خيراً ، فمن أحب أن ينصرف فلينصرف ، ومن أحب أن يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم»^(١) قال الحافظ السيوطي : غريب بهذا السياق ، وفي إسناده مقال . وتغام سنده بالسلسلة في مسند محمد العقيلي المكي .

قوله : «أو بمكانها كالمسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم»^(٢) فإجابة الدعاء وصف المولى تبارك وتعالى ، إلا أنها متعلقة بمكان الرواية من حيث إن المراد إجابة دعاء واقع في الملتزم لا مطلقاً فالوصف الذي يرجع للتحمل وهو الرواية كما تحقق بقص الأظفار ، وسمعت تحقق بإجابة الدعاء بالملتزم من تحقق الكلي بجزئه ، فتلك الجزئيات أوصاف متعلقة بالرواية .

قوله : «أو بتاريخها إلخ» التاريخ : التعريف بوقت يضبط به ما يراد ضبطه من ولادة أو رماية أو نحوهما ، والمعنى أو وصف يتعلق بتاريخها ، ومثله الشارح بقوله : ككون الراوي إلخ ، فيقول الراوي : أخبر فلان وأنا آخر من أخبر عنه ، فقوله : آخر إلخ ، وإن كان وصفاً للراوي إلا أنه لما تعلق بتاريخ الراوي عد من الأوصاف الراجعة للرواية ، ثم هذا من تعلق الجزئي بكليه ، لأن التعريف بوقت يضبط به كما يتحقق بقوله وأنا آخر من يروي عنه يتحقق بغيره ، وكأنه يقول : روايتي وقعت في آخر أزمنة الرواية عنه ، ولعل المراد بالوصف المتعلق بالتاريخ : وصف مخصوص كالآخري فلا يقال إنه هنا متعلق بزمان الرواية ، فهو تكرار ومن المسلسل بالآخري الحديث الذي رواه أبو هريرة قال سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ

(١) رواه الفاتاني في «الاحاديث المسلسلة» ص(٣٠-٣٢) .

(٢) نفس المصدر ص (٣٣) .

عنه ، بل كلامه يؤذن بأنه إنما ذكر من أنواعه ما يدل على الاتصال ، وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد فقط كالمسلسل بالأولية ، فإن السلسلة منه تنتهي إلى سفيان ابن عيينة فقط . قال في النخبة :

ومن رواه مسلسلاً إلى متناه فقد وهم

يقول : « لا تقوم الساعة حتى لا تنطح ذات قرن جماء » ذكره محمد العقيلي في مسلسلاته ، والحديث المذكور كناية عن حصول العدل وهو إذا نزل سيدنا عيسى عليه السلام . قوله : « إنما هي أمثلة له » فتسميتها أنواعاً تسمح لأن النوع ما دخل تحته جزئيات ، وهذه الثمانية نفسها جزئيات الأول منها المسلسل بسمعت . والثاني : بقولهم قم فصب حتى أريك وضوء فلان . والثالث : المطلق بما دل على الاتصال كسمعت أو أنبأنا أو حدثنا ، وإن اختلفت ألفاظ الرواية . والرابع : بقولهم ، فإن قيل لفلان من أمرك بهذا قال : أو يقول : أمرني فلان . والخامس : بالأخذ باللحية وتقدم ، والسادس : بقولهم وعدهن في يدي ، والسابع بقولهم : شهدت على فلان ، والثامن : بالتشبيك باليد ^(١) انتهى . قوله : « كما فهمه ابن الصلاح عنه » هو متعلق بالمنفي أي : كما فهم الحصر عن الحاكم قوله : « بل كلامه » أي الحاكم قوله : « ما يدل على الاتصال » لأنه قال بعد الفراغ منها فهذه أنواع التسلسل من الأسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس ^(٢) . قوله : « كالمسلسل بالأولية » وصف الأولية فيه أن كل راوٍ إنما يرويه إلى من لم يسمع منه شيئاً من الأحاديث قبل ، ومثال المسلسل بالأولية : « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » ^(٣) فيقول الراوي : سمعت حديث الرحمة المسلسل بالأولية من شيخي فلان وهو أول حديث سمعته منه ، ويقول شيخه : سمعته من شيخي وهو أول حديث سمعته منه وهكذا إلى تمام السلسلة من جهة الصعود إلى أن تتم السلسلة .

قوله : « تنتهي إلى سفيان بن عيينة » وانقطع فيمن فوقه ، فانقطع بالأولية في

(١) انظر : « معرفة علوم الحديث » للحاكم ص (٢٩-٣٠) ، و« فتح المغيث » للعراقي (٤/١٤-١٥) ، وفتح المغيث ، للسخاوي (٤/٣٩) .

(٢) انظر « معرفة علوم الحديث » للحاكم ص (٣) .

(٣) « صحيح » أبو داود في : كتاب الأدب : ٦٦- باب في الرحمة : حديث (٤٩٤١) . والترمذي في : ٢٨- كتاب البر والصلة : ١٦- باب ما جاء في رحمة المسلمين : حديث (١٩٢٤) .

ونحوه قول شيخه العراقي : وقد وقع لنا بإسناد متصل إلى آخره ، ولا يصح ذلك ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : من أصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة صورة الصف .

« عزيز مرويّ اثنين أو ثلاثة » ولو من طبقة واحدة ، وأفاد بهذا أن حده أن

سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار ، وفي سماع عمرو من أبي قابوس ، وفي سماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفي سماع عبد الله من النبي ﷺ . قوله : « ولا يصح ذلك » لأنه إما غلط وإما كذب كما بين ذلك السخاوي^(١) . قوله : « المسلسل بقراءة سورة الصف » هو ما رواه عبد الله بن سلام ، قال : قعدنا نقرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا فقلنا : لو نعلم أي الأعمال أقرب إلى الله تعالى لعملناه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ سبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ * يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ﴿ [الصف : ١ ، ٢] قال عبد الله بن سلام قرأها علينا رسول الله ﷺ هكذا قال أبو سلمة ، وقرأها علينا عبد الله بن سلام رضي الله عنه هكذا قال يحيى : وقرأها علينا أبو سلمة ، قال الأوزاعي : فقرأها علينا يحيى ، قال محمد بن كثير : فقرأها علينا الأوزاعي ، قال الدارمي : فقرأها علينا محمد بن كثير^(٢) .

• القسم التاسع من أقسام الحديث العزيز •

قوله : «عزيز» : قال الدمياطي بلا تنوين للضرورة . انتهى قوله : «مروي اثنين» خبر مبتدأ محذوف تقديره هو كما قدره الدمياطي ، وقوله : مروي بسكون الياء للوزن ، وحينئذ تحذف في الوصل لالتقاء الساكنين وتثبت في الرسم قوله : «ولو من طبقة واحدة» أي : ولو كان بقية الطباقي أكثر لقوله : فيما سيأتي ، وقد يكون الحديث عزيزاً مشهوراً ، بل أقول ويصدق بما إذا كان بقية الطباقي فرعاً ، والأولى أن يقول ولو في الطبقة الأولى فقط والحاصل أنه إن رواه عن الإمام واحد فقط فغريب ولو رواه بعد ذلك مائة عن ذلك الواحد وإن رواه اثنان عن

(١) انظر «فتح المغيث» للسخاوي (٤٢-٤١/٤) .

(٢) «صحيح» الترمذي في : ٨- كتاب تفسير القرآن : ٦١- باب : «ومن سورة الصف» : حديث (٣٣٠٩) .

لا يرويه أقل من اثنين ، فيخرج الغريب وسمي العزيز لقلة وجوده من عزيز بكسر عين مضارعه ، أو لكونه قوي بمجيئه من طريق أخرى من عز يعز بفتحهما ، كقوله تعالى : ﴿ فعزنا بثالث ﴾ [يس : ١٤] . وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً^(١) . قال في شرح النخبة : فإن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً فمسلم ، وأما صورة العزيز التي جوزها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين ،

الإمام أو ثلاثة فعزیز ، ولو رواه عن هؤلاء الثلاثة أو الاثنين مائة . قال في المختار : طبقات الناس مراتبهم . قوله : «لقلة وجوده» علة التسمية لا تقتضي التسمية فلا ينافي وجود تلك العد في الغريب . قوله : «وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً» أسقط الشارح شيئاً من عبارة ابن حبان ونصها أن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً انتهت فأسقط الشارح إلى أن ينتهي فكان الواجب في النقل عن ابن حبان أن يذكرها قال السخاوي وزعم بعضهم أنه ما يرويه اثنان عن اثنين وهكذا من غير زيادة ولو طوّل بشيء من أمثله لعز وجوده بل امتنع . قوله : «فمسلم» الذي في شرح النخبة فيمكن أن يسلم انتهى . فكان الأولى للشارح أن ينقلها بلفظها لأنه عبر بالإمكان وهو أوسع دائرة من الجزم بالتسليم . قوله : «بأن لا يرويه أقل من اثنين» عن أقل من اثنين أي المصورة بأن إلخ ، ثم لا يخفى أنه يرد أنه يصدق حتى بالتواتر فضلاً عن المشهور ، فالصواب أن يزيد ولا يصل إلى حد التواتر والشهرة لإخراجهما لأنهما مباينان للعزيز عند الحافظ ، وقوله : «عن أقل» متعلق بيرويه ولا يخفى صدقه بصور إحداها : أن يرويه الاثنان عن كل واحد من الاثنين . ثانيها : أن يرويه عن كل واحد من الاثنين اثنان . الثالثة : أن يرويه اثنان عن واحد وواحد عن واحد . الرابع : أن يرويه واحد من الاثنين عن واحد من الاثنين والآخر عن الآخر . الخامسة : أن يرويه اثنان عن واحد من الاثنين ، ووجه صدقه بذلك أن قوله أقل من اثنين في قوة قوله واحد فكأنه قال : أن لا يرويه واحد عن أقل من اثنين . ولا يخفى صدقه بوحدة الصحابي فلا يشترط تعدده وهو أحد قولين والحاصل أنه

مثاله : ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخاريّ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده ... » الحديث ^(١) . ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عليّ وعبد الوارث ، ورواه عن كل جماعة ^(٢) . وليس العزيز شرطاً للصحيح خلافاً للجبائيّ المعتزليّ ، وإليه يومئ كلام الحاكم . وصرح ابن العربيّ في « شرح

اختلف في العزيز هل لابد أن ينقص طبقة من طبقاته عن اثنين حتى في الأولى أو يكتفي في الطبقة الأولى بواحد فقط كذا أفاده ولي الله الخرخشي في حاشية النخبة وظهر بما تقرر مغايرة ما قاله الحافظ لما ذهب إليه ابن منده الذي قال في شأنه الشارح : ولو من طبقة واحدة . انتهى من حاشية العلامة العدوي على شيخ الإسلام .

قوله : « من حديث أنس » أنس هو محل الشاهد فهو المقصود بالتمثيل وأما أبو هريرة ، فلا شاهد فيه وإنما ذكر لبيان الواقع وتعدد الرواية قوله : « الحديث » تمامه : والناس أجمعين . هكذا في شرح النخبة لكن مع تقديم الوالد على الولد . قوله : « ورواه عن أنس إلخ » الذي في شرح النخبة إسقاط الواو من « ورواه » فلعل الشارح عطفه على مقدر تقديره رواه أنس عن النبي ﷺ ، ورواه عن أنس قتادة أو الواو رائدة أو هي للتعليل . قوله : « وليس العزيز شرطاً للصحيح » أي : ليس العزيز من حيث تعدد رواته لا من حيث ذاته ؛ لأن الحديث الصحيح لا يشترط فيه تعدد الرواة بخلاف العزيز . قوله : « وإليه يومئ كلام الحاكم » أي : إلى الخلاف ، وموافقة الجبائي في الاشتراط ، فكل من الجبائي والحاكم يقول باشتراط تعدد الرواة في الصحيح كما يعلم من شرح النخبة ، وعبارته : وإليه يومئ كلام الحاكم أبي عبد الله في علوم الحديث حيث قال : الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان ، ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على

(١) البخاري في : ٢- كتاب الإيمان : ٨- باب حب الرسول من الإيمان ، حديث (١٥) . ومسلم في ١- كتاب

الإيمان : ١٦- باب وجوب محبة رسول الله أكثر من الأهل : حديث (٦٩- ٧٠/٤٤) .

(٢) انظر : «نزعة النظر» ص (٢٥) .

(٣) انظر شروط الأئمة الخمسة ص (٣١) ، و«نزعة النظر» ص (٢٤) .

البخاري^(١) : بأن ذلك شرط البخاريّ، وأجاب عما ورد من ذلك بجواب فيه نظر؛ لأنه قال : فإن قيل : حديث «الأعمال بالنيات» فرد لم يروه عن عمر إلا علقمة، قلنا: قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة ، فلو لا أنهم يعرفونه لأنكروه، وتعقب بأنه لا يلزم من سكوتهم عنه أنهم سمعوه من غيره، وبأن هذا لو سلم في منع في تفرد علقمة، ثم تفرد محمد بن إبراهيم به عن علقمة ، ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد ، على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين، وقد وردت له متابعات لا يغتر بها ، وكذا لا يسلم جوابه في غير حديث عمر . قال ابن رشيد : لقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى أنه شرط البخاريّ أول حديث مذكور فيه ، اهـ .

« مشهور مروي فوق ما » زائدة « ثلاثة » كأربعة، لكن في كلام الناظم

الشهادة^(٢)، انتهى . قوله : « وصرح ابن العربي » أي : القاضي أبو بكر بن العربي كذا في شرح النخبة^(٣) قوله : « لقد كان يكفي القاضي » أي : الذي هو ابن العربي كما تقدم ، ففي كلام الشارح احتباك ، لأنه حذف ابن العربي هنا وفيما سبق حذف القاضي ، والمراد بالكفاية : أنه لو تأمل لم يشترط التعدد ، واكتفى بعدمه . قوله : « أنه شرط البخاري » هو مفعول ادعى ، وقوله : أول حديث مذكور فيه^(٤) فاعل يكفي ووجه كونه كافياً في الإبطال أنه خال من التعدد ، وقوله . اهـ أي كلام شرح النخبة واعلم أن تعريف العزيز بما ذكره الناظم هو قول ابن منده كما قاله الدميّاطي في شرحه وستأتي الإشارة إليه في كلام الشارح .

● القسم العاشر من أقسام الحديث « الحديث المشهور » ●

قوله : « مروي » بسكون الياء للوزن أو بإسقاطها مع التنوين ، وهو خبر مبتدأ محذوف ، أي : هو مروي رواه فوق ثلاثة ، أي : ما رواه أكثر من ثلاثة ففوق

(١) انظر : « شرح النخبة » ص (٢٤) .

(٢) أول حديث مذكور فيه : وهو حديث «الأعمال بالنيات» . البخاري في : ١ - كتاب بدء الوحي : ١ - باب كيف كان بدء الوحي : حديث (١) . ومسلم في - كتاب الإمارة : باب قوله : « إنما الأعمال بالنية » : حديث (١٩٠٧/١٥٥) .

نظر أن أحدهما الإيطاء ، ثانيهما وهو الأهم أن ما عرف به المشهور ليس المعروف ، فالذي في النخبة وغيرها : هو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين سمي به لشهرته ووضوح أمره ^(١) . نعم قد يوهم كلام ابن منده ما قاله الناظم ؛ فإنه قال : الغريب كحديث الزهريّ وقتادة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً ، فإذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة ،

منصوب على الظرفية صفة لمحدوف . قوله : «الأول الإيطاء» لا يسمى إيطاءً إلا إن كان من مشطور الرجز ، وأما إن كان من كامل الرجز فلا إيطاء ، لأن الإيطاء هو تكرير القافية لفظاً ومعنى كما هو معروف عند أهل فنه . قوله : «ما له طرق محصورة» الطرق بضمّتين جمع طريق ، والمراد بها هنا الأسانيد ، أي : ما له أسانيد محصورة ، ولم تصل إلى التواتر . قوله : «نعم قد يوهم إلخ» هذا استدراك على قوله ليس المعروف ، لأن ظاهره أنه لا مستند له من كلامهم ، ولو كان مستنداً في الظاهر فقط ، وقوله الغريب مبتدأ وقوله كحديث هو الخبر ، لكنه كالموطئ لقوله إذا انفرد إلخ ، ثم إنه رد ما أوهمه كلام ابن منده بقوله : وهذا ليس بصريح إلخ ، وبحمل شيخ الإسلام له على ما قرره ارتد إلى كلام صاحب النخبة وغيره وإن كان فيه شيء وقوله : اللهم إلا أن يجاب إلخ ، جواب عن صاحب المتن بما يوافق به كلام شيخ الإسلام ، وكلام صاحب النخبة ، وحيث تنفق الأقوال منهم على أن المشهور أقله ثلاثة .

قوله : «كلام ابن منده» يقرأ بالهاء وصلأً ووقفًا ، واسمه عبد الله . قوله : «ممن يجمع حديثهم» أي : من شأنهم أن يجمع حديثهم لجلالتهم ، وإن لم يجمع ، ولا فرق في ذلك الإمام الموصوف بما ذكر بين أن يكون النبي ﷺ أو الصحابة أو غيرهما . قوله : «يسمى غريباً» قال الحافظ في شرح النخبة : الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً ، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي ، فالفرد المطلق ما تكون غرابته في أصل السند ، والفرد النسبي هو أن تكون غرابته والتفرد به في أثناء السند ، كأن يرويه عن

واشتركوا يسمى عزيزاً ، فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً يسمى مشهوراً ، وهذا ليس بصريح فيما قاله الناظم فقد قرر شيخ الإسلام على ما يفيد أن المراد بالجماعة في كلامه الثلاثة فما فوق اللهم إلا أن يجاب بأن لفظ فوق مقدمة من تأخير ، والأصل ثلاثة ففوق على حد ما قيل في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء : ١١] . ثم المشهور هو المستفيض عند جماعة من الفقهاء لانتشاره وشيوعه في الناس ، وبعضهم غاير بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلك بحيث يشمل ما أوله منقول عن الواحد .

فوائد: الأولى: قد يكون الحديث عزيزاً مشهوراً، كحديث: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة»^(١) ، فهو عزيز عن النبي ﷺ رواه عنه حذيفة وأبو هريرة ، ومشهور عن أبي هريرة ، رواه عنه سبعة : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو حازم ، وطاوس ، والأعرج ، وهمام ، وأبو صالح ، وعبد الرحمن مولى أم برثن . الثانية : وصف الحديث بالعزيز أو المشهور وكذا بالغريب لا ينافي الصحة ولا الضعف ، بل قد يكون كل من الثلاثة

الصحابي أكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد وسمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً . قوله : «لانتشاره» من فاض الماء يفيض فيضاً إذا كثر حتى سال ، ويلزم من ذلك الانتشار والشيوع أي الظهور^(٢) ، فإذا علمت ذلك فهو تعليل باعتباراللازم . قوله : «يكون في ابتدائه وانتهائه سواء» أي : بأن لا ينقص فيهما عن ثلاثة ، وكذا فيما بين ذلك . وقوله : «والمشهور أعم إلخ» ، يشمل ما أوله منقول عن الواحد ، كذا أفاده بعض من كتب على الحافظ ، أي : ما أول أحواله كونه منقولاً عن الواحد . قوله : «فوائد» أي : ثلاثة . قوله : «الآخرون» أي : في الوجود . قوله : «السابقون» أي : في الحساب والوزن ودخول الجنة وغير ذلك . (برثن)

(١) البخاري في ٤- كتاب الوضوء : ٦٩- باب الماء الدائم : حديث (٢٣٨) . ومسلم في ٧- كتاب الجمعة :

٦- باب هداية هذه الأمة : حديث (٨٥٥/١٩) .

(٢) انظر : «فتح المغيب» للسخاوي (٩-٨/٤) ، ونزهة النظر ص (٢٣) .

صحيحاً ، والمراد به : ما يشمل الحسن ، وقد يكون ضعيفاً لكن الضعف في الغريب أكثر ، ومن ثم كره جمع من الأئمة تتبع الغرائب كما يأتي ، فالصحيح المشهور كحديث : « إن الله لا يقبض العلم ... »^(١) . وحديث :

بضم الباء الموحدة فراء ساكنة فثاء مثلثة مضمومة فنون . قوله : « والمراد به » أي : بالصحيح ما يشمل الحسن ، وحيث أن تصنيف الأقسام تسعة حاصلة من ضرب العزيز والمشهور والغريب في الصحيح والحسن والضعيف . قوله : « ومن ثم » أي من أجل أكثرية الضعيف في الغرائب . قوله : « فالصحيح المشهور إلخ » كان الأولى أن يقول : فالمشهور الصحيح ، لأن هذا شروع في أمثلة انقسام المشهور إلى صحيح وحسن وضعيف لا في انقسام الصحيح إلى المشهور وغيره تأمل . قوله : « كحديث إن الله لا يقبض العلم » تمامه كما في متن الجامع الصغير : « انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » (حم ، هـ ، ق ، ت) عن ابن عمرو . والهاء والميم رمز لأحمد بن حنبل ، والهاء لابن ماجه ، والقاف للشيخين ، والتاء للترمذي . اهـ . قال شارحه المناوي - رحمه الله - : « إن الله لا يقبض العلم » ، المؤدي لمعرفة الله والإيمان به وعلم أحكامه . « انتزاعاً ينتزعه » أي : محواً يحويه فانتزاعاً مفعول قدم على فعله . « من » صدور « العباد » الذين هم العلماء ؛ لأنه وهبهم إياه فلا يسترجعه .

قوله : « ولكن يقبض العلم بقبض العلماء » أي : بموتهم ، فلا يوجد فيمن بقي من يخلف الماضي . « حتى إذا لم يبق » بضم أوله وكسر القاف « عالماً » وفي رواية يبق عالم بفتح الباء والقاف ، وعبر بإذا دون إن رمزاً إلى أنه كائن لا محالة . « اتخذ الناس رؤوساً » بضم الهمزة والتنوين جمع رأس ، وروي بهمزة آخره جمع رئيس ، والأول رواية الأكثر « جهالاً » جهلاً بسيطاً أو مركباً ، « فسئلوا فأفتوا بغير علم » في رواية برأيهم استكباراً وأنفة عن أن يقولوا لا نعلم . « فضلوا » في

(١) البخاري في : ٣- كتاب العلم : ٣٥- باب كيف يقبض العلم : حديث (١٠٠) . ومسلم في : ٤٧- كتاب العلم : ٥- باب رفع العلم وقبضه : حديث (٢٦٧٣/١٣) . والترمذي في : ٢- كتاب العلم : ٥- باب ما جاء في نهب العلم : حديث (٢٦٥٢) . وابن ماجه في : المقدمة : ٨- باب اجتناب الرأي والقياس : حديث (٥٢) . وأحمد (١٦٢/٢ ، ١٩٠) .

« من أتى الجمعة فليغتسل »^(١) . والمشهور الذي لم يصح كحديث : « من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة »^(٢) . وحديث : « نحرکم يوم صومکم »^(٣) ، فإنهما مشهوران ولا أصل لهما والمشهور الضعيف كثير ، وسيأتي إن شاء

أنفسهم « وأضلوا » من أفتوه وفيه تحذير من ترئيس الجهلة ، وحث على تعليم العلم ، وذم من يبادر إلى الجواب بغير تحقق وغير ذلك وذا لا يعارضه خبر « لا تزال طائفة من أمتي »^(٤) الحديث ، لحمل ذا على أصل الدين ، وذاك على فروعه . اهـ بحروفه .

قوله : « بخروج آذار » وهو بمد الهمزة ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة ، وهو شهر عددي فهو أحد وثلاثون يوماً دائماً ، وهو آخر الشتاء والبرد فيه قليل يدخل في خامس برمهاة القبطي في السنة البسيطة ، وفي سابعه في السنة الكبيسة ، كما ذكره ابن الشاطر الدمشقي في اللمعة وغيره . قوله : « نحرکم يوم صومکم » وفي بعض النسخ « يوم نحرکم يوم صومکم » ولعلها روايتان . قوله : « ولا أصل لهما » أي : فهما مشهوران موضوعان ، وكان المناسب إسقاط هذا القسم ؛ لأن كلامه في المشهور المنقسم إلى الصحيح والحسن والضعيف تأمل . قوله : « والمشهور الضعيف كثير » من أمثله كما ذكره الشارح في مختصر المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة ، « اتقوا زلة العالم »^(٥) ومنها حديث إحياء أبوي النبي ﷺ حتى آمنأ به ضعيف على الصواب كما قاله ابن شاهين وابن عساكر والسهيلي وابن ناصر لا موضوع خلافاً لبعض ، ولا صحيح خلافاً لبعض . ومنها : « ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين ، فإن الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي بجار السوء » فهو ضعيف وقيل : موضوع^(٦) . ومنها : « إذا أراد الله إنفاذ قضائه وقدره سلب من ذوي

(١) البخاري في ١١- كتاب الجمعة : ١٢- باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل : حديث (٨٩٤) .

ومسلم في : ٧- كتاب الجمعة : حديث (٨٤٤/٢-١) .

(٢) أورده السيوطي في «اللائي المصنوعة» (٧٨/٢) .

(٣) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٣٦/٢) .

(٤) مسلم في : ٣٣- كتاب الإمارة : ٥٣- باب قوله : « لا تزال طائفة ... » : حديث (١٧٠/١٩٢٠) .

وأحمد (١٠١/٤ ، ٢٦٩/٥) .

(٥) «ضعيف جداً» البيهقي (٢١١/١٠) ، وضعيف الجامع (١٢٥) .

(٦) «موضوع» الخلية (٣٥٤/٦) ، وضعيف الجامع (٢٦٣) .

الله أمثلة الغريب . ولم يمثل العراقيّ للعزیز مع نقله عن الأئمة أنه يكون منه الصحيح والضعيف متعقباً على عدم ذكر ابن الصلاح أنه يكون منه ذلك .

الثالثة : قسموا المشهور إلى شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث :
« المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده »^(١) ، وإلى ما هو مشهور عند المحدثين خاصة كحديث أنس : « أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان »^(٢) ، فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز - وهو بكسر الميم فسكون الجيم ففتح اللام بعدها زاي - عن أنس ، ورواه عن أنس جمع غير أبي مجلز ، ثم عنه

العقول عقولهم ، حتى ينفذ فيهم قضاؤه وقدره »^(٣) ومنها : « إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فصدقوه ، وحدثوا به حدثت به أو لم أحدث »^(٤) . ومنها : « إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني ، وليصل عليّ ، وليقل : ذكر الله بخير من ذكرني »^(٥) فهو ضعيف ، وقيل : صحيح ، ومنها : « أصل كل داء البردة »^(٦) ومنها : « اطلبوا العلم ولو بالصين »^(٧) .

قوله : « متعقباً على عدم ذكر ابن الصلاح » أي : متوركاً أي : لم يذكر ابن الصلاح كون العزیز يكون منه الصحيح والضعيف ، بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط . قوله : « رعل وذكوان » بكسر راء رعل وفتح ذال ذكوان وسكون كافه ، وهما قبيلتان . قوله : « سليمان التيمي عن أبي مجلز » واسمه : لاحق بن حميد مشهور بكنيته ثقة ، كما أفاده في التقريب . قوله : « ورواه عن أنس جمع

(١) البخاري في ٨١- كتاب الرقاق : ٢٦- باب الانتهاء عن المعاصي : حديث (٦٤٨٤) . ومسلم في ١- كتاب الإيمان : ١٤- باب بين تفصيل الإسلام : حديث (١/٦٥) .

(٢) البخاري في ١٤- كتاب الوتر : ٧- باب القنوت قبل الركوع وبعده : حديث (١٠٠٣) . ومسلم في ٥- كتاب المساجد : ٥٤- باب استحباب القنوت في جميع الصلاة : حديث (٦٧٧/٢٩٧) .

(٣) «ضعيف» لسان الميزان ١١٩٣/٥ ، وضعيف الجامع (٣٢٢٢) .

(٤) «موضوع» تنزيه الشريعة (٢٦٤/١) .

(٥) «موضوع» ابن السني (١٦٣) ، وضعيف الجامع (٥٨٦) .

(٦) «ضعيف جداً» للجروحين (٢٠٢/١) ، وضعيف الجامع (٨٩٣) .

(٧) «موضوع» ابن عدي (١٨٢/١) ، وضعيف الجامع (٩٠٦ ، ٩٠٧) .

جماعة غير التيمي ، ثم جماعة عن التيمي بحيث اشتهر بين المحدثين . أما غيرهم فربما استغربه ؛ لأن الغالب رواية التيمي عن أنس بلا واسطة ، وهذا بواسطة .

وينقسم المشهور أيضاً إلى متواتر وغيره ، فكل متواتر مشهور ولا عكس ، وإن غلب المشهور في غير المتواتر ، وهو ما رواه جمع عن جمع بلا حصر عدد معين ولا صفة مخصوصة ، بل بحيث يبلغون حداً تحيل العادة نواطؤهم على الكذب كحديث : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ^(١) ، فقد رواه من الصحابة مائة واثنين منهم العشرة المبشرة بالجنة ،

غير أبي مجلز أي : جمع من التابعين . قوله : « ثم عن جماعة » أي : عن أبي مجلز جماعة غير سليمان التيمي وقوله بعد ثم جماعة أي : عن سليمان التيمي . قوله : « بلا واسطة » قال شيخ الإسلام : بعد ذلك وهذا الحديث بواسطة أبي مجلز . اهـ قوله : « وهو ما رواه جمع عن جمع إلخ » وهو : أي المتواتر ، وقوله : بلا حصر عدد ، أي : بلا حصر في عدد ، فالإضافة على معنى في ، أي : إن المتواتر لا يجد العدد فيه بحد بحيث لا يتجاوز ، فقد يتحقق في عشرين ، وقد يتحقق في ثلاثين وغير ذلك باعتبار ما يقوم بهم من الأوصاف . قوله : « ولا صفة مخصوصة » كالعُدالة فلا تشترط قال في جمع الجوامع وشرحه : والأصح أنه لا يشترط فيه أي : في المتواتر إسلام في رواته ولا عدم احتواء بلد عليهم فيجوز أن يكونوا كفاراً وأن تحويهم بلد كأن يخبر أهل قسطنطينية بقتل ملكهم ، لأن الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب . اهـ بحروفه . قوله : « تحيل العادة نواطؤهم على الكذب » أي : أو وقوع الغلط منهم اتفاقاً من غير قصد وبالنظر لقوله تحيل العادة يكون العدد في طبقة كثيراً وفي أخرى قليلاً إذ الصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه ولا بد له من مستند أي : أمر مدرك بإحدى الحواس الخمس الظاهرة ، لا ما ثبت بقضية العقل والعرف كأخبار الفلاسفة بقدم العالم فلا يفيد العلم مع كثرتهم .

كما جمعه المزيّ . وقيل : نحو الثمانين واستبعده العراقيّ ، وكحديث : « مسح الخف » فقد رواه سبعون من الصحابة منهم العشرة أيضاً ، ونص على تواتره ابن عبد البر وحديث : « رفع اليدين في الصلاة » ، فقد رواه نحو خمسين صحابياً ، منهم العشرة أيضاً ، وجعله ابن الجوزيّ متواتراً ، إلى غير ذلك من الأحاديث . فدعوى ابن الصلاح عزته^(١) وغيره عدمه ممنوع ، وقد شنع عليه وعلى غيره في شرح النخبة^(٢) . والمتواتر بشروطه المتقدمة يفيد

قوله : « المزيّ » بكسر الميم والزاي المشددة نسبة إلى المزة قرية بدمشق كذا في اللباب . اهـ سري الدين أفندي على النخبة . قوله : « فدعوى ابن الصلاح عزته » أي : عزة المتواتر ، وقوله : وغيره معطوف على ابن الصلاح أي : ودعوى غيره عدمه ، أي : عدم المتواتر ودعوى مبتدأ ممنوع خبره وذكره إما لاكتسابه التذكير من المضاف إليه أو لتأوله بالادعاء ، وعبارة شرح النخبة :

فائدة : ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده إلا أن يدعى ذلك في حديث « من كذب عليّ »^(٣) وما ادعاه من العز ممنوع ، وكذلك ما ادعاه غيره من العدم ، لأن ذلك نشأ من قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطوا على كذب ، أو يحصل منهم اتفاقاً ، ومن أحسن ما يتقوى به كون المتواتر موجوداً أو وجود كثرة في الحديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها إذا اجتمعت على إخراج حديث ، وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاده العلم اليقيني بصحته إلى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير . اهـ بحروفه^(٤) .

قوله : « والمتواتر بشروطه » المراد بالشروط : الأجزاء المحققة له أي : الموجدة لماهيته ، وهي : كونه خبر جمع ، وكونهم بحيث يؤمن تواطؤهم على الكذب ، وكونه عن محسوس . قوله : « يفيد العلم الضروري » أي : الذي يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر ، وذلك لحصوله لمن لا يتأتى منه النظر كالبه

(١) انظر « شرح النخبة » ص (٢٢-٢٣) .

(١) انظر « علوم الحديث » ص (٢٦٦) .

(٤) شرح النخبة ص (٢٣) .

(٣) سبق تخريجه .

العلم الضروريّ ، وهو الذي يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكنه دفعه ، هذا هو المعتمد . وقيل : لا يفيد العلم إلا نظرياً . قال في شرح النخبة : وليس بشيء ، ثم أطل في رده وما تقدم أنه لا يحصره عد معين هو الصحيح ، ومنهم من عينه في أربعة ، وقيل : في خمسة ، وقيل : في سبعة ، وقيل : عشرة . قال السيوطي : وهو الأقرب عندي . وقيل : في اثني عشر ، وقيل : في أربعين . وقيل : في سبعين . وقيل غير ذلك . قال الحافظ ابن حجر : وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم وليس بلام أن يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص ، اهـ . والله أعلم .

« معنعن » هو ما رواه بلفظ عن دون بيان للتحديث أو الإخبار أو

والصبيان . قوله : « وقيل غير ذلك » فقليل : عشرين ، وقيل : ثلثمائة وبضعة عشر ، قوله : « وليس بلام أن يطرد » أي : العلم في غيره أي غير العدد الذي عينه كل قائل ، وهو العدد الناقص عما عينه ذلك القائل فهذا الكلام من تمامة الدليل وقوله لاحتمال الاختصاص ، أي اختصاص العدد المعين في كل قول أي : اختصاصه بهذه المزية ، وهي : إفادة العلم .

● الحادي عشر من الأقسام « الحديث المعنعن » ●

أي : ما ألحق به من الحديث المؤنن بتشديد النون الأولى ، وهو ما فيه أن بالفتح والتشديد نحو أن فلاناً قال كذا ، ومعظم العلماء على التسوية بينهما . وقال الحافظ يعقوب بن شعبة في المعنعن بالاتصال ، وفي المؤنن بالإرسال ولذلك حكم على رواية ابن الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال : أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد عليّ السلام بالاتصال وعلى رواية قيس بن سعد بن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية أن عماراً مرّ بالنبي ﷺ وهو يصلي بالإرسال لكونه قال : أن عماراً ولم يقل عن عمار . اهـ . وهذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة . اهـ من شرح الدميّاطي على هذا المتن ، وسيأتي في كلام الشارح التنبيه على ذلك في الفائدة الثانية .

قوله : « دون بيان للتحديث أو الأخبار أو السماع » كان الأولى أن يزيد أو نحو

السماع ، كما أشار إليه بقوله : « كعن سعيد » و « عن كرم » فاستغنى بالمثال عن الحد ، واختلفوا في حكم الإسناد المعنعن ؛ فالذي صححه جمهور المحدثين وغيرهما أنه من المتصل بشرط سلامة معنعنه من التدليس ، ويشترط ثبوت ملاقاته ممن رواه عنه بالعننة على ما ذهب إليه البخاري وشيخه ابن المديني وغيرهما من أئمة الحديث ، ومسلم لم يشترط الثاني بل اكتفى بثبوت كونهما في عصر واحد ، وإن لم يثبت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها . لكن قال ابن الصلاح : فيما قاله مسلم نظر^(١) . أي : لأنهم كثيراً ما يرسلون عن عاصروه ولم يلقوه ، فاشتراط لقيهما لتحمل العننة على السماع . واشترط

ذل ، أي : من قال لنا وذكر لنا قوله : « عن كرم » أي : بفتح الكاف والراء كما في شرح الدمياطي . قوله : « في حكم الإسناد المعنعن » المعنعن صفة للإسناد ، فيؤخذ منه أن معنى قولهم حديث معنعن أي : معنعن سنده . قوله : « وغيرهم » يقرأ بالجر عطفًا على المحدثين ، أي : وجمهور غير المحدثين من الأصوليين والفقهاء ، كما يؤخذ ذلك من كلام ابن الصلاح . قوله : « بشرط سلامة معنعنه من التدليس » أي لم يعلم أن به تدليسًا وهو وإن صدق بالشك ، فالظاهر السلامة منه بحيث أن السلامة تصير راجحة عند التردد . قوله : « وبشرط ثبوت ملاقاته إلخ » ليس المراد باللقاء مجرد الاجتماع ، بل لا بد من سماع منه ولو مرة سواء كان في ذلك الحديث المتنازع فيه أو غيره ، فيكون في كل ما يرويه عنه محمولاً على سماعه منه كذا في حواشي النخبة . وقال البقاعي : ومراد من اشترط اللقاء أن يقترب باللقاء إمكان السماع ، وإلا فلو ورد في القصة التي ثبت بها اللقاء ما يدل على عدم السماع لم يعتد بذلك اللقاء ، أي فأنت تراه قال : إمكان السماع لا السماع بالفعل اهـ من حاشية العلامة الصعدي على الألفية .

قوله : « أنهما اجتمعا أو تشافها » معنى اجتمعا تلاقياً ، ومعنى تشافها : تخاطبا ، أي : أنه لا بد من معرفة أنهما متعاصران ، ومعرفة اللقاء لا تشتط تحسناً للظن بالثقة . نعم المضر معرفة عدم اللقاء . قوله : « السمعاني » بفتح السين ،

ابن السمعاني طول الصحبة بينهما ، وأبو عمرو الداني كونه معروفاً بالرواية عنه ، والقاسبي أن يدركه إدراكاً بيناً ^(١) .

وقيل : المعنعن : المرسل والمنقطع ، وإن لم يكن راويه مدلساً حتى يظهر اتصاله بمجيئه من طريق آخر أنه سمعه منه ، لأن عن لا تشعر بشيء من أنواع التحمل . قال النووي : وهذا مردود بإجماع السلف .

ويجوز كسرهما . قوله : «طول الصحبة بينهما» أي : بين المعنعن والمعنعن عنه . قوله : «أن يدركه إدراكاً بيناً» أي : ظاهراً كأن يكون هناك مجالسة ومشاهدة له ، قوله : «وقيل المعنعن من المرسل والمنقطع» فيكون الحديث المعنعن من أوصاف المتن كالمرسل والمنقطع لا من أوصاف السند فالأحسن أن يقول : وقيل المسند أي : الحديث المسند المعنعن ليناسب ظاهر قوله ، وإن لم يكن راويه مدلساً وقوله : وإن لم يكن راويه مدلساً ليست الواو للحال بل للتعميم أي : سواء وصف راويه بالتدليس أم لا وحينئذ لا يحتاج به ، واقتصر شيخ الإسلام في هذا القيل على المنقطع فيكون عطف الشارح له على المرسل من عطف العام . قوله : «حتى يظهر اتصاله بمجيئه» أي : بسبب مجيء الحديث أنه سمعه منه ، من طريق آخر وقوله : لأن عن «تعليلاً للحكم بأنه منقطع أو مرسل . قوله : «بشيء من أنواع التحمل» أي : سماعاً ولا تحديداً ولا غيرهما .

قوله : «وهذا مردود بإجماع السلف» المشار له هذا القول وهو أن كل ما أتاناً منقطع يدل عليه كلام السخاوي فليس المشار له مضمون التعليل ، والمراد بالسلف من تقدم من علماء الفن ، وزاد السخاوي على ما هنا بأن فيه من التشديد ما لا يخفى ، ويليهِ اشتراط طول الصحبة ومقابله في الطرف الآخر الاكتفاء بالمعاصرة وحينئذ ، فالمذهب الوسط أي العدل الاقتصار على اللقاء ^(٢) . ذكر ذلك العلامة العدوي في حاشيته ومعنى ذلك أن السخاوي قال : وهذا أي اشتراط اتصال المعنعن ، والإفراط بمجيئه من طريق آخر مردود بإجماع السلف ؛ لأن فيه من التشديد ما لا يخفى ، ويلي هذا القول في التشديد اشتراط طول الصحبة ومقابل هذا القول في الطرف الآخر ، وهو التفريط الاكتفاء في الاشتراط بالمعاصرة وحينئذ فالمذهب الوسط

(١) انظر «علوم الحديث» ص (٨٩) ، و«فتح المغيث» للعراقي (٧٨/١) ، و«فتح المغيث» للسخاوي (١٩٣/١) .

(٢) انظر «فتح المغيث» للسخاوي (١٩٣/١) .

فائدتان: الأولى: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: قد ترد عن ولا يرد بها بيان حكم اتصال أو انقطاع بل ذكر قصة سواء أدركها أم لا بتقدير محذوف، أي: عن قصة فلان أو شأنه أو نحو ذلك، مثاله ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص: أنه خرج عليه خوارج فقتلوه^(١). فلم يرد أبو إسحاق بقوله عن أبي الأحوص أنه أخبره بذلك، وإن كان قد لقيه وسمع منه؛ لأنه يستحيل أن يكون أخبره بعد قتله، وإنما أراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر.

الثانية: ذهب جمهور العلماء ومنهم مالك كما حكاه في التمهيد عنهم إلى التسوية بين الرواية المعنونة وبين الرواية بلفظ أن فلاناً قال كذا، ولا

الذي بين الإفراط والتفريط الاقتصار على اللقاء. قوله: «بيان حكم اتصال أو انقطاع» إضافة حكم لما بعده للبيان مراداً به المحكوم به. قوله: «سواء أدركها أم لا» أي: أدركها المعنعن أو لم يدركها. قوله: «أي عن قصة فلان أو شأنه أو نحو ذلك» هذه الألفاظ معناها واحد فتقدير واحد منها يكفي لأن المراد منها واحد وقوله أو نحو ذلك كحال فلان. قوله: «عن أبيه» أي: الذي هو أبو خيثمة، ولفظه: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش قوله: «عياش» بفتح العين وتشديد الياء. قوله: «عن أبي الأحوص» هو بالحاء المهملة أي: عن شأنه أو قصته أو حاله وهو عوف ابن مالك. قوله: «لأنه يستحيل إلخ» أنت خير بأنه لا تتعين الاستحالة لجواز أن يكون حدثه بذلك، وهو مشرف على الموت، وأطلق القتل على سببه هو الجرح. قوله: «كما حكاه في التمهيد عنهم» التمهيد شرح لابن عبد البر على الموطأ وعبارة شيخ الإسلام في شرح الألفية كما نقله عنهم ابن عبد البر في تمهيده. انتهت. فعلم منه أن فاعل حكى ضمير مستتر فيه يرجع لابن عبد البر.

قوله: «بلفظ أن فلاناً» أي: بالفتح والتشديد كما قاله شيخ الإسلام، إلا أن بين عن وأن فرقاً في الاستعمال لأن عن قد تكون في جميع السند، وأن لا تكون إلا في بعضه. قوله: «ولا اعتبار بالحروف والألفاظ» أي: وحكى ابن عبد البر أنه

اعتبار بالحروف والألفاظ إنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة مع السلامة من التدليس . وقال البرديجي : إنه محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى . قال ابن عبد البر : ولا معنى لهذا ، لإجماعهم على أن الإسناد هو المتصل بالصحابي سواء قال فيه : قال ، أو : أن ، أو عن ، أو : سمعت ^(١) . ومن ثم قال العراقي : الصواب أن من أدرك ما رواه من قصة وإن لم يعلم أنه شاهدها بشرط السلامة من

لا اعتبار بالحروف والألفاظ وعطف الألفاظ على الحروف تفسير فالحروف هي الألفاظ أي : حكى عن جمهور العلماء أنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ فحكي عنهم شيئين التسوية بين عن وأن وأنه لا عبرة بالحروف والألفاظ .

قوله : «والمجالسة» أي : بحسب الغالب ؛ لأن الغالب أن اللقاء يكون معها ، وقوله : والسماع أي : بناء على ما تقدم من أن المراد باللقاء والسماع ولو مرة فيكون العطف للتفسير . قوله : «البرديجي» قال شيخ الإسلام في شرح الألفية : بفتح الموحدة أكثر من كسرهما وبالذال المهملة نسبة لبرديج قرية من قرى طوس ، وطوس هي بلد الغزالي رحمه الله قال العلامة العدوي الصعيدي في حاشيته على شرح الألفية الغزالي نسبة لغزالة قرية من قرى طوس ، فهو بالتخفيف ، وأخطأ الناس في تشديدها هذا ما ذكره في المصباح نقلاً عن بعض ذرية الإمام . وقال بعض شراح الشفاء يخفف ويشدد فقليل نسب لغزالة قرية من قرى طوس أو لغزالة بنت كعب الأحبار ، وقيل : كان والده غزلاً يغزل الصوف ، ويبيعه بطوس ، فقليل : صوابه الغزّال ، لأنه نسب للحرفة ، وصوابه فعال ، وقيل : هذا على لغة خوارزم ؛ لأنهم يزيدون ياء النسب في تلك الصفة فيقولون عطاري ، وقيل : من باشر الحرفة بنفسه فعال على صورة المبالغة ، وإن لم يباشرها بل نسب إلى من باشرها ، فهو فعال يباي النسب ، فرقاً بين المباشر وغيره ، ومنه أبو إسحاق الزجاج ، وأبو القاسم الزجاجي .

(١) انظر «التمهيد» ٢٦/١ ، و«علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٨٧) ، و«فتح المغيث» للعراقي (٧٩/١) ، و«فتح المغيث» للسخاوي (١٩٥/١) .

التدليس يحكم لحديثه بالوصل سواء رواه بقال أو عن أو أن أو بذكر أو فعل أو نحوها ، ومن لم يدرك ذلك صحابياً كان أو تابعياً ، فهو مرسل صحابي أو تابعي أو منقطع إن لم يسنده لمن رواه عنه ، وإلا فمتصل سواء روي بعن أو غيرها . فهذه قاعدة يعمل بها ^(١) .

قوله : «محمول على الانقطاع ، حتى يبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى» أي : حتى يظهر وصف وصل ما رواه أي وصل سنده بالسماع . قوله : «أو تابعياً» كان الأولى أن يقول أو غيرهما إذ يمكن أن إنساناً يدرك القصة ، ولا يرى النبي ﷺ ولا الصحب وإنما يرى التابعي . قوله : «فهو مرسل صحابي إلخ» انظر أين الرابط بين المبتدأ والخبر الذي هو قوله فهو مرسل ؛ لأنه يحتاج لرابط فإن قيل إن قوله فمرسل بكسر السين ويبدل منه ما بعده قلنا إلا يناسبه . قوله : «أو منقطع» وحينئذ فالرابط محذوف والتقدير : فهو منه . ومعنى كونه مرسل صحابي أو تابعي أنه حذف كل واحد منهما الصحابي . قوله : «أو منقطع» أي : إن لم يكن صحابياً ولا تابعياً وهو معطوف على مرسل بعد تقدير أو غيرهما بعد قوله أو تابعياً ؛ لأن المنقطع من جملة الغير فهو المدخل له قوله : «إن لم يسنده» شرط فيما ذكر ، أي : فهو مرسل صحابي أو تابعي إن لم يسنده أو منقطع إن لم يسنده أي : فإذا قال الصحابي أو التابعي أن عماراً مر بالنبي ﷺ في المثال المذكور ، وهو عدم إدراك القصة يكون ذلك مرسلأ حذف كل من الصحابي أو التابعي الصحابي ، فالمروي عنه عمار ، ولم يسند الحديث إلى عمار ، وأما لو أسنده إلى عمار بأن قال كل واحد منهما : قال عمار أو عن عمار قال : أتيت النبي ﷺ ، فإنه يحكم له بالاتصال ، ولا يخفى ظهور ذلك الشرط في قوله مرسل ، ولا يظهر في قوله أو منقطع ؛ لأنه يقتضي أن تابع التابعي كمالك إذا قال : قال عمار : أتيت النبي ﷺ إلخ ، يكون ذلك متصلاً وليس كذلك ؛ لا نعلم يدرك عمارصا فهناك واسطة بينه وبينه تحقيقاً ^(٢) .

(١) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٨٠/١) .

(٢) انظر «علوم الحديث» ص (٨٧) ، و«فتح المغيث» للعراقي (٨٠/١) ، و«فتح المغيث» للسخاوي (١٩٥/١) ،

و«تدريب الراوي» (٢١٧/١) .

« ومبهم ما فيه راوٍ لم يسم » بالجزم ، أي : لم يسم ذلك الراوي رجلاً أو امرأة في الحديث ، وفي الإسناد ، وفائدة معرفة المبهم زوال الجهالة لا سيما

• الثاني عشر من أقسام الحديث « المبهم » •

قوله : « في الحديث » أي : لم يسم في نفس الحديث ، أي : لم يعين فيه كأن يقول : فسأل رجل رسول الله ﷺ . فقوله : رجل مبهم في الحديث لا في السند الذي فيه فلان عن فلان عن فلان إلخ . ومن المبهم في الحديث ما رواه الشيخان أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها في الحيض ، وقوله : أو في الإسناد معطوف على الحديث ، أي : وفي إسناده ، فأل عوض عن الضمير . وعبارة الحموي : وأما المبهم ذكره في الحديث فكحديث عائشة رضي الله عنها ، أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن غسلها من حيض قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها^(١) فهذه المرأة المبهمة اسمها أسماء بنت شكل ، وهو الصحيح ، لثبوت ذلك في بعض طرق الحديث في مسلم ، وشكل بفتح المعجمة والكاف ، وقيل : بسكون الكاف ، ذكر ذلك السيوطي في التقريب وقيل : هي بنت يزيد بن السكن الأنصاري وقال النووي في مبهمات : يحتمل أن تكون القصة جرت للمراتين في مجلس أو مجلسين والفرصة بكسر الفاء قطعة من صوف أو خرقة ، وقوله : من مسك ظاهره أن الفرصة منه وعليه المذهب وقول الفقهاء ، وحكى أبو داود في رواية عن بعضهم قرصة بالقاف والصاد المهملة ، أي : شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين ، وحكى بعضهم عن ابن قتيبة قرصة بالقاف المفتوحة والصاد المعجمة من القرض وهو القطع ، وفي رواية ممسكة أي : مطيبة بالمسك يتبع بها أثر الدم ، فيحصل منه التطيب والتنشف . انتهى بحروفه .

وقوله : « بكسر الفاء » حكى ابن سيده تثليثها ، وقوله : « قرصة » أي : بفتح القاف وبه تعلم أن قول الشارح : ومن أمثلة ذلك ما رواه الشيخان أي : من أمثلة المبهم في الحديث لا في السند ومثال المبهم في الإسناد كسفيان عن رجل كما في

(١) البخاري في : ٦- كتاب الحيض : ١٤- باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت : حديث (٣١) . ومسلم في :

٣- كتاب الحيض : ١٣- باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم :

حديث (٣٣٢/٦٠) .

الجهالة التي يرد معها الحديث ، حيث يكون الإبهام في الإسناد ، وقد صنف في ذلك الخطيب وغيره .

ومن أمثلة ذلك ما رواه الشيخان من حديث عائشة : « أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها في الحيض قال : « خذي فرصة من مسك فتطهري

الحموي وأما الشارح فلم يمثل للمبهم في الإسناد إلا في مثال العم .

قوله : « زوال الجهالة » أي : الجهل . قوله : « في الإسناد » أي : لا في المتن ، وخلاصته أن الإبهام إذا كان في السند الذي هو الرجال ، فإن الحديث يرد وأما إذا كان في الحديث فإنه لا يرد ، فإن قلت : فأني فائدة في زوال الجهالة التي في المتن أي : الحديث حتى يحتاج إليها ؟ قلت : العلم بالشيء أولى من الجهل به ، على أنه قد يتعلق بالشيء الواحد حكمان مختلفان ، ومن تبين المبهم يعلم تأخر أحدهما عن الآخر فيصار إلى النسخ فافهم . اهـ . من حاشية العلامة العدوي على شيخ الإسلام .

قوله : « وغيره » أي : غير الخطيب كعبد الغني بن سعيد . قوله : « ما رواه الشيخان » لفظ البخاري بعد ذكر السند عن عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض كيف تغتسل ؟ فقال : خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت : كيف أتطهر بها ؟ قال تطهري بها . قالت : كيف ؟ قال : سبحان الله تطهري بها . فاجتذبتها إلى فقلت : تتبعني بها أثر الدم . اهـ .

وقوله بعد ذكر السند لفظ السند حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن منصور ابن صفية عن أمه عن عائشة أن امرأة إلخ ، وقوله : تتبعني بها أثر الدم . قال ابن أبي جمرة ، وتفعل ذلك ، ثلاثاً مبالغة في التنظيف ، وفي المدخل لابن الحاج المالكي ما يوافقه ، ويظهر والله أعلم إن كان ذلك يحرك شهوة الجماع من المرأة فلا تفعل ، وإلا فحسن لأن الطيب من السنة ذكر ذلك سيدي على الأجهوري في شرحه على المختصر في باب الحيض ، قال في فتح الباري : وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات ، وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة ، وإنما كرره مع كونها لم تفهمه ، أولاً لأن الجواب يؤخذ من الإعراض

بها... « الحديث ^(١) ، فهذه المرأة هي أسماء كما في رواية مسلم ، وفي نسبتها خلاف فقيل : بنت يزيد بن السكن الأنصاري ، وقيل : بنت شكل ، وهو الذي في مسلم . قال العراقي : وهو الصواب ^(٢) . قال النوري في مبهمات : يحتمل أن القصة جرت من امرأتين في مجلس أو مجلسين . ومن المبهم : ابن فلان غير مسمى ، مثاله ما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث يزيد بن شيبان قال : أتاننا ابن مربع الأنصاري ونحن نعرفه ، فقال : إني رسول رسول الله إليكم ، يقول لكم : قفوا على مساجدكم ... الحديث . ومربع بكسر الميم فراء ساكنة فموحدة مفتوحة فعين مهملة . قيل في اسمه : يزيد . وقيل : زيد . وقيل : عبد الله . ومن ذلك : عم فلان ، مثاله ما رواه

بوجهه عند قوله توضى أي : في المحل الذي يستحي عند مواجهة المرأة بالتصريح به فاكثفي بلسان الحال عن لسان المقال . اهـ .

وقوله : « توضئي » هو رواية كتطهري . قوله : « فرصة » مثل سدره قطعة قطن أو خرقة صوف يقال : فرصت الشيء إذا قطعته . اهـ من حاشية العدوي ، وقوله : مثل سدره لكن حكى ابن سيده تثليثها فراء ساكنة فصاد مهملة . خرقة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف . قوله : « وفي نسبتها » أي : نسبتها أي : في بيان نسبتها ، أي : بيان من تنسب إليه . قوله : « ومن المبهم ابن فلان إلخ » جملة ما ذكره الشارح من الأمثلة سبعة منها المثال المتقدم . قال الدمياطي في شرحه على المتن : وقد يأتي الإبهام في المتن كرايت النبي ﷺ ورجل آخذ بزمام ناقته . ويعرف المبهم بمجيئه مصرحاً به ، في بعض طرقه . اهـ بحروفه .

قوله : « أصحاب السنن الأربعة » المراد بهم ما عدا البخاري ومسلم وهم أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة . قوله : « قال أتاننا » فاعل قال ضمير يرجع إلى يزيد ، أي : قال يزيد : أتاننا ابن مربع . قوله : « رسول رسول الله إليكم » بتكرير رسول وأولهما مضاف لثانيهما . قوله : « قفوا على مساجدكم الحديث » انظر تمامه في

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١٣١/٤) .

النسائي من رواية علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عم له بدري في حديث المسيء صلاته ، العم المبهم : رفاعه بن نافع ، كما سمي في أبي داود ^(١) . ومن ذلك : عمه فلان ، مثاله : ما رواه النسائي أيضاً من رواية حصين بن محصن عن عمه له أنها أتت النبي ﷺ لها حاجة ... الحديث . اسم عمته : أسماء . ومن ذلك : زوجة فلان ، مثاله : حديث الصحيح جاءت امرأة رفاعه القرظي ^(٢) . قيل : هي تيمة بالتكبير . وقيل : بالتصغير . وقيل : هي سهيمة . ومن ذلك : زوج فلانة ، لحديث سبيعة الأسلمية أنها

السنن الأربعة . قوله : « كما سمي في أبي داود » أي : عين فيه . قوله : « حصين بن محصن » حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد مصغر ، ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد . قوله : « سهيمة » بضم السين وقوله حديث الصحيح « آل » في « الصحيح » للجنس ، فإنه مذكور في الصحيحين كما ذكره في شرح المنهج ، وعبارته فيه : خبر الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - جاءت امرأة رفاعه القرظي إلى النبي ﷺ ، فقالت : كنت عند رفاعه فطلقني فبت طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فقال : أتريدن أن ترجعي إلى رفاعه ، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ^(٣) اهـ .

ثم قال بعد ذكر هذا الحديث ، والمراد بها عند اللغويين : اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشافعي وجمهور الفقهاء : الوطء اكتفاء المظنة سمي بها ذلك تشبيهاً له بالعسل بجامع اللذة . قال الحلبي في حاشيته عليه : قوله وإنما معه مثل هدبة الثوب ، أي : لا يتشر كانتشار رفاعه ، وبهذا يندفع ما يقال الذي لا انتشار له كيف تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها ، أي : بأن يطلقها وتزوج من تذوق عسيلته . اهـ فيكون الضمير عائداً على الزوج من حيث هو والزبير مكبر كامير . قوله : « سبيعة » بضم السين مصغراً وخولة

(١) البخاري في : ١٠ - كتب الأذان : ١٢٢ - باب أمر النبي الذي لا يتم ركوعه بالإعادة : حديث (٧٩٣) .

وأبو داود في ٢ - كتاب الصلاة : ١٤٧ - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود : حديث (٨٥٩) .

(٢) انظر «فتح المغيب» للعراقي (١٣٢/٤) .

(٣) البخاري في : ٥٢ - كتب الشهادات : ٣ - باب شهادة المختبئ : حديث (٢٦٣٩) . ومسلم في : ١٦ -

كتاب النكاح : ١٧ - باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره : حديث (١٤٣٣/١١١) .

ولدت بعد وفاة زوجها بليال ، هو سعيد بن خولة . ومن ذلك : ابن أم فلان ، كقول أم هانئ : زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً أجرته ، ابن أمها هو شقيقها عليّ ، كما هو مسمى في رواية الموطأ ^(١) . وكابن أم مكتوم ، هو عبد الله بن زائدة ، أو عمرو بن قيس ، ورجح البخاري وابن حبان الأول . « وكل ما » أي : حديث « قلت رجاله » أي : رجال إسناده « علا » أي :

بفتح الحاء . قوله : « أم هانئ » يقرأ بهمزة في آخره : وزعم ابن أمي ، أي : قال ابن أمي ، فليس زعم هنا مطية الكذب . قوله : « قاتل رجلاً » هو زوج لها هو وأبوسفیان أسلم عام فتح مكة ، أي : قال أنا قاتله حين فتحت مكة وأجرته بالقصر ، أي : أمته فقال لها النبي ﷺ : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » وكان ذلك قبل إسلامه . قوله : « ابن أمها » هو شقيقها أي : أخوها شقيقها والجملة مستأنفة استئنافاً بياناً في جواب سؤال اقتضته الجملة الأولى ، وعلي كرم الله وجهه ، هو ابن أبي طالب .

● الثالث عشر والرابع عشر منها : معرفة العالي والنازل من الإسناد ●

وقد ذكر الأول بقوله : وكل ما أي : وكل إسناد قلت : بفتح اللام المشددة رجاله عن النبي ﷺ علا أي : ارتفع للقرب منه عليه الصلاة والسلام ، والثاني : ضده أي : ضد العالي ، وهو كثرة رجال ذاك السند ، الذي قد نزل لبعده عنه ﷺ . اهـ من شرح الدمياطي على هذا المتن ، وبه تعلم أن المنقسم للعالي والنازل الإسناد ومثله عبارة شيخ الإسلام حيث قال : العالي والنازل من السند وما معهما يأتي . اهـ فقول الشارح الزرقاني وكل ما أي حديث غير ظاهر وكان حق التعبير الموافق للاصطلاح أن يقول : وكل سند إلا أن يقول وكل حديث أي : من حيث سنده تأمل . قوله : « رجال إسناده » الإضافة بيانية ، أي : رجال هي إسناده فإن الرجال والإسناد بمعنى واحد .

(١) الموطأ (١٤٢/١-١٤٣) : حديث (٢٨) . والحديث رواه أيضاً : البخاري في : ٨- كتاب الصلاة : ٤- باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به : حديث (٣٥٧) . ومسلم في : ٦- كتاب صلاة المسافرين : ١٣- باب استحباب صلاة الضحى : حديث (٨٢، ٨٣) .

عرف عندهم بأنه العالي ، وقسموه خمسة أقسام :

الأول : انتهاءه إلى النبي ﷺ بذلك العدد القليل بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير . وهذا هو العلو المطلق ، فإن صح سنده كان الغاية القصوى ، فأما إذا كان مع ضعف فلا التفات إلى هذا العلو سيما إن كان فيه كذاب .

ثانيها : أن ينتهي إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة عليّة كال حفظ والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم ، وهذا هو العلو النسبي .

ثالثها : وهو نسبي أيضاً العلو المقيد بالنسبة إلى رواية الصحيحين مثلاً والسنن الأربع إذ الراوي لو روى حديثاً من طريق كتاب من الستة لوقع أنزل

قوله : «علا أي عرف» فسرّه بالفعل المبني للمجهول ، وكان الأولى تفسيره بالفعل المبني للفاعل بأن يقول أي : ارتفع كما صنع غيره . قوله : «بأنه العالي» أي : العالي سنده أو العالي من حيث السند . قوله : «وقسموه خمسة أقسام إلخ» فالحاصل أن كلاً من ابن الصلاح وابن طاهر يقول : بأنها خمسة واتفقا على ماهية الأول والثاني ، واختلفا في ماهية الثلاثة الباقية ، وترجع الثلاثة الأول منها إلى علو مسافة وهو قوله العدد والأخيران إلى علو صفة في الراوي أو شيخه . وحاصل الخمسة ، إما علو إسناد للقرب من رسول الله ، أو القرب من إمام ، أو القرب إلى كتاب من الكتب الحديثية ، أو علو لقدم ، وفاة أو قدم سماع . والقسم الأول يسمى علواً مطلقاً لعدم تقييده بقيد من إمام أو كتاب .

قوله : «فإن صح سنده» أي : قوي فيشمل الضعيف والحسن ، وقوله : كان الغاية القصوى ، أي : في الفضل . قوله : «العلو النسبي» أي : منسوب للنسبة ، أي : أنه علو بالنسبة إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة عليّة من حفظ وفقه وضبط . قوله : «إذ الراوي» هذا تعليل لكونه نسبياً ، وقوله : من الستة كالترمذي ، وقوله : من غير طريقها كجزء ابن عرفة وكان المناسب قلب العبارة ليكون المعلن هو العلو بأن يقول من غير طريق كتاب من الستة لوقع أنزل مما لو رواه من طريقها

مما لو رواه من غير طريقها ، وقد يكون عاليًا مطلقًا أيضًا كحديث ابن مسعود مرفوعًا : « يوم كلم الله موسى كان عليه جبة صوف ... » الحديث^(١) ، فلو رواه الراوي من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة يكون أعلى مما لو رواه من طريق الترمذي عن علي بن حجر عن خلف ، فهذا مع كونه علوًا نسبيًا مطلق ، إذ لا يقع هذا الحديث اليوم أعلى من روايته من هذا الطريق ، وسمى ابن دقيق العيد هذا القسم علو التنزيل ؛ لأنه يكون نازلًا بالنسبة للنبي ﷺ وعاليًا بالنسبة للكتاب المأخوذ منه^(٢) . وفي هذا القسم تقع الموافقات والأبدال والمساواة والمصافحة ، فالموافقة : الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه ، مثاله : حديث رواه البخاري عن محمد ابن عبد الله الأنصاري عن حميد عن أنس مرفوعًا : « كتاب الله القصاص »^(٣) ، فإذا رواه الراوي من جزء الأنصاري تقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجته ، وكحديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك ، فلو رواه راو من

قوله : « مطلقًا أيضًا » أي غير مقيد بنسبة للكتب الستة أو غيرها . قوله : « جبة صوف الحديث » تمامه ونعلان من جلد حمار ميت وفي بعض الأخبار غير مدبوغ .

قوله : « رواه الراوي من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة يكون أعلى مما لو رواه من طريق الترمذي عن علي بن حجر عن خلف » مثلاً لو روينا من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة ، فإذا روينا من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين ، فهذا مع كونه علواً بالنسبة فهو أيضًا علو مطلق أي : بالنسبة للنبي ﷺ فإنه لم يكن للحديث سند أعلى منه . قوله : « علو التنزيل » المراد بالتنزيل : النزول قوله : « وفي هذا القسم » أي : القسم الثالث . قوله : « والمساواة والمصافحة » لا يخفى أنه ليس فيهما علو بالنسبة للكتب الستة كما هو موضوع المسئلة قوله : « مع علو درجته » أي : لا يقال له موافقة إلا مع العلو ، وأما مع الدنو وإن أمكن أو

(١) «ضعيف جداً» الترمذي في : ٢٥- كتاب اللباس : ١٠- باب ما جاء في لبس الصوف : حديث (١٧٣٤)، والمجروحين (٢٦٢/١) .

(٢) انظر «تدريب الراوي» (١٦٥/٢) .

(٣) البخاري في : ٦٥- كتاب تفسير القرآن : ٢٢- باب قوله «ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً» : حديث (٤٤٩٩) .

طريقه كان بينه وبين قتيبة ثمانية ، ولو روي ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج كان بينه وبين قتيبة سبعة . والبدل : الوصول إلى شيخ شيخه كذلك ، كأن يقع للراوي ذلك الإسناد بعينه من طريق آخر إلى القعني عن مالك ، فيكون القعني بدلاً فيه عن قتيبة . ومن أمثلته : حديث ابن مسعود السابق . قال الحافظ ابن حجر : وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو ، وإلا فاسمهما واقع بدونه ، ونحوه لشيخه العراقي^(١) . والمساواة : استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخر الإسناد بأن يكون بين المخرج وبين النبي ﷺ في المرفوع أو الصحابي أو من قبله في غير إلى الشيخ أحد الستة مثلاً كما بين أحد الستة . وجزم العراقي وغيره بأن المساواة مفقودة الآن إلا

التساوي كذلك ، فلا يقال له موافقة ولا بدل وإضافة درجة إلى الضمير علي معنى في أي : درجة فيه أي : السند . قوله : «أو الصحابي» أي : في الموقوف . وقوله : «أو من قبله» أي المقطوع في التابعي ، أو من دون التابعي وقوله : أو غيره أي المرفوع إلى شيخ أحد الستة أي : شيخ واحد من الستة ، كأن يكون البخاري أخذ عن أصبغ وهو أخذ عن ابن وهب ، وهو أخذ عن مالك وهو أخذ عن نافع ، وهو أخذ عن ابن عمر فأنت يا مخرج إذا رويت إما أن يكون بينك وبين النبي ﷺ كما بين البخاري وبين النبي أو بأن يكون بينك وبين ابن عمر كما بين البخاري وابن عمر ، أو يكون بينك وبين نافع ، كما بين البخاري ونافع أو يكون بينك وبين مالك كما بين البخاري ومالك ، أو يكون بينك وبين ابن وهب كما بين البخاري وابن وهب ، أو تكون أخذاً عن أصبغ كما أخذ البخاري عن أصبغ فمتى حصل شيء من ذلك فيقال لك مساوٍ للبخاري ، إلا أنها لا توجد كما هو ظاهر فظهر إن مصدوق من قبله بالنسبة لما قلنا نافع ومالك وابن وهب وأصبغ ، وظهر أن الغاية داخلية وتقدير العبارة أو من قبله في حال كونك منتهياً إلى شيخ أحد الستة . اهـ من حاشية العلامة العدوي على شرح الألفية لشيخ الإسلام . قوله : «كما بين أحد الستة» أي : وبين أحد من ذكر من العدد ، كما ذكره شيخ الإسلام في شرح الألفية .

(١) انظر 'فتح المغيب' للعراقي (١٠٢/٣-١٠٣) .

بأن يكون عدة ما بين الراوي وبين النبي ﷺ كعدة ما بين الأئمة الستة وبين النبي ﷺ^(١) . قال في شرح النخبة : فيكون مساواة بقطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص . انتهى^(٢) . ووقع للعراقي من ذلك حديث ، فإن النسائي روى حديث علي في النهي عن نكاح المتعة وبينه وبين النبي ﷺ عشرة ، ورواه العراقي من طريق غير النسائي فوقع له أن شيخه فيه ساواه ، وكأنه هو لقي النسائي وصافحه^(٣) . والمصافحة : الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولاً ، سميت مصافحة لجريان العادة أن المتلاقيين يتصافحان^(٤) .

الرابع من أقسام العلو : تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة آخر عن ذلك الشيخ ، مثاله : من سمع سنن أبي داود على الزكي عبد العظيم أعلى ممن سمعه على النجيب الحراني ، ومن سمعه على النجيب أعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة ، والفخر ابن البخاري ، وإن اشترك الأربعة في

قوله : «والمصافحة» موجودة في المساواة بين المتلاقيين ، أي : اللذين يريد أحدهما الأخذ عن الآخر قال المصنف : ومثلت بالكتب الستة لأن الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة إليهم فقط ، وقد استعمله الظاهري وغيره بالنسبة إلى مسند أحمد ، ولا مشاحة في ذلك . اهـ من حاشية العلامة العدوي على شرح الألفية . قوله : «على الوجه المشروح أولاً» يعني في المساواة في العدد ، وكأن يكون بين تلميذ النسائي والرسول اثنا عشر وبيننا وبينه كذلك مع عدم ملاحظة الإسناد الخاص . اهـ من بعض حواشي النخبة . قوله : «علي ابن خطيب المزة والفخر إلخ» لم يبين من تقدمت وفاته منهما على الآخر أو أنهما ماتا معاً ولعله لم يثبت عنده شيء من ذلك ، أو أن قصده التمثيل وقد حصل بما ذكر . قوله : «طبرزد» قال العلامة العدوي : وجدت في خط بعض الشيوخ أنه بالذال المعجمة في آخره . اهـ وهو صحيح في المختار في باب الذال : طبرزد قال الأصمعي سكر طبرزد وطبرزل وطبرزن ثلاث لغات معرب^(٥) اهـ .

(٢) «شرح النخبة» ص (٥٩) .

(٤) انظر «فتح المغيث» للسخاري (٣/ ٣٥٠) .

(١) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٣/ ١٠٣) .

(٣) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٣/ ١٠٣) .

(٥) «مختار الصحاح» ص (١٢٩) .

روايته عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكيّ على النجيب ووفاة النجيب على من بعده^(١). ثم هذا من العلو المفاد من تقدم الوفاة مع الالتفات لنسبة شيخ إلى شيخ ؛ فأما العلو المفاد من مجرى تقدم وفاة الشيخ لا مع التفاوت لشيخ آخر ، فقد اختلف في وقته ، فقليل : يكون خمسين سنة مضت بعد وفاته ، وقيل : ثلاثين سنة .

خامس الأقسام : علو الإسناد تقدم السماع لأحد رواه بالنسبة لراو آخر شاركه في السماع من شيخه أو لراو سمع من رفيق شيخه ، فالأول أعلى وإن تقدمت وفاة الشيخ .

« وضده » أي ضد ما قلت رجاله وهو ما كثرت رجاله وهو « ذاك الذي قد نزل » أي : هو المعروف عندهم بالنازل ، وأقسامه خمسة أيضاً ، فإن كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول ، كما قاله ابن الصلاح^(٢) خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول .

فائدتان : الأولى : الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة . قال

قوله : « مع الالتفات » أي : النظر . قوله : « فقد اختلف في وقته » أي : العلو ، وقد أشار لذلك الخلاف بقوله فليل إلخ . وقوله : يكون أي : العلو أي : يتحقق كما هو ظاهر وذلك ؛ لأنه ليس المراد أن وقت العلو يكون عند ذكر الوقت الذي هو انتهاء الخمسين ، بل المراد أن وقت العلو هو انتهاء الخمسين ، وبأن بما تقرر أن اللام بمعنى عند . قوله : «، وإن تقدمت وفاة الشيخ » هو غير مناسب ، والذي في عبارة شيخ الإسلام : وإن تقدمت وفاة الثاني . اهـ أي : التلميذ الثاني . قوله : « خصيصة » أي : الطريقة التي هي الرجال من حيث الأخذ منها أو الأخذ عنها حالة مختصة بهذه الأمة ، وقوله : فاضلة أي : شريفة زاد السخاوي بعد قوله خصيصة : وسنة بالغة من السنن المؤكدة وقدر رويها من طريق أبي العباس قال : سمعت محمد بن حاتم بن المظفر يقول : إن الله قد أكرم هذه الأمة وشرفها

(١) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١٠٤/٣) .

(٢) انظر «علوم الحديث» ص (٢٦٢) .

ابن المبارك : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء^(١) .
وقال أيضاً : مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم^(٢) . وقال الثوري في الإسناد : سلاح المؤمن فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل^(٣) .

وفضلها بالإسناد ، وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها إسناد إنما هو صحف في أيديهم وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم ، فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوها عن غير الثقات ، وهذه الأمة إنما تنص الحديث عن الثقة المعروف في زمانه المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تنهاى أخبارهم ، ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ والأضبط فالأضبط والأطول مجالسة ، فمن فوقه عمن كان أقل مجالسة ، ثم يكتبون الحديث من عشرين وجهاً أو أكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل ، وقد يضبطون حروفه ويعدونه عدلاً فهذا من أفضل نعم الله على هذه الأمة . وقال أبو حاتم الرازي : لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناً يحفظون آثار الرسل إلا هذه الأمة . اهـ من حاشية العلامة العدوي على شيخ الإسلام^(٤) .

قوله : «قال ابن المبارك إلخ» في قوة الاستدلال على ما قبله ، وقوله : الإسناد من الدين ، أي : من العمل بالدين أي : الأحكام ، أو أراد بالدين التدين . قوله : «ولولا الإسناد» أي : ولولا طلب الإسناد . قوله : «مثل» أي : صفة . قوله : «يطلب أمر دينه» أي : أمراً هو دينه ، وقوله : بلا إسناد : أي : يطلب معرفة دينه بلا شيوخ يأخذونه عنهم أو أراد بالأمر المعرفة ، فالإضافة حقيقية ، قوله : «كمثل الذي إلخ» فحاصله : أن الدين صعب الوصول كالسطح الذي شأنه صعوبة الوصول وقوله : بلا سلم ، أي : فالإسناد كالسلم . قوله : «سلاح المؤمن» فيه ما في زيد

(١) انظر «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص (٦) ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص (٢٥٧) ، وفتح المغيث للسخاوي (٣/ ٣٣٢) .

(٢) انظر «أدب الإملاء» للسمعاني ص (٦) ، وفتح المغيث للسخاوي (٣/ ٣٣٢) .

(٣) انظر «أدب الإملاء» ص (٨) ، وفتح المغيث للسخاوي (٣/ ٣٣٣) .

(٤) انظر «فتح المغيث» (٣/ ٣٣١ - ٣٣٢) .

الثانية : طلب العلو في السند أو قدم سماع الراوي أو وفاته سنة عن السلف . قال محمد بن أسلم الطوسي : قرب الإسناد قرب ، أو قال : قربة إلى الله عز وجل ^(١) . وقال الحاكم : إن طلب العلو سنة صحيحة محتجاً في ذلك بخبر أنس في مجيء ضمام بن ثعلبة إلى النبي ﷺ ليسمع منه ^(٢) مشافهة ما سمعه من رسوله إليه ، إذ لو كان طلب العلو غير مستحب

أسد مما هو مقرر مشهور . قوله : «فبأي شيء يقاتل» أي : فيقاتل بأي شيء أي : يبلغ العلم للناس بسبب أي : شيء لأن تبليغ العلم بالأخذ عن الرجال ، فإذا فقد فكيف يأتي تبليغ ، ففي العبارة استعارة ويصح إجراء هذا الكلام على حقيقته أي : وبقياسه يقال هنا فتدبر ، وقال أبو بكر محمد بن أحمد : بلغني أن الله خص هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها وهي الإسناد والأنسب والإعراب ^(٣) .

قوله : «أو قدم سماع الخ» معطوف على السند ، أي : العلو من جهة السند أو من جهة قدم الراوي وطلب مبتدأ وسنة خبره ، ويدخل في قوله العلو في السند ثلاثة أقسام من الأقسام الخمسة قوله : «سنة عن السلف» أي : أن تحصيل العلو أمر مسنون سنة من سلف لا النبي ﷺ لكون النبي ﷺ لم يصرح بالسند ، بل فهم من فعله لكن الصحيح أن ما يفهم من فعله ينزل منزلة قوله ، فيحكم عليه بأنه سنة منه ﷺ . قوله : «قال محمد» استدلال لما قبله فهو على حذف الفاء . قوله : «قرب الإسناد» أي : من حيث رواية الحديث . قوله : «أو قال قربة» هذا شك ، فإذا يكون كمعنى قوله قرب إلى الله ، أي : تقرب إلى الله فتتفق النسختان . قوله : «سنة صحيحة» أي : ثابتة عن النبي أو دليلها حديث صحيح ، وقوله : محتجاً حال من فاعل قال قوله : «ضمام» بكسر الضاد المعجمة . قوله : «مشافهة» أي : سماع مشافهة أي : حالة كونه مشافهاً أي : مخاطباً ، وما ذكره الشارح مبني على أن لام الكلمة أعني شفة هاء ، أي : اللام المحذوفة ، والأصل شفة وتجمع على شفاه مثل : كلبة وكلاب وعلى شفها مثل سجدة وسجدات ،

(١) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٢٥٧) ، و«فتح المغيب» للعراقي (٩٨/٣ ، ٩٩) .

(٢) انظر «معرفة علوم الحديث» ص (٥) .

(٣) انظر «شرف أصحاب الحديث» للخطيب ص (٤٠) ، «فتح المغيب» للسخاوي (٣٣٢/٣) ، و«تدريب الراوي» (١٦٠/٢) .

لأنكر عليه ﷺ سؤاله عما أخبر به رسوله ولأمره بالاختصار على خبر رسوله لكن قال شيخ الإسلام : فيه نظر لجواز أن يكون إنما جاءه وسأله لأنه لم يصدق رسوله ، أو أنه أراد الاستثبات لا العلو .

والعلو أفضل ، خلافاً لما حكاه ابن خلاد عن بعض أهل النظر أن النزول أفضل لأنه يجب على الراوي الاجتهاد في متن الحديث وتأديته وفي الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثواباً ^(١) . وهذا كما قال ابن الصلاح : مذهب ضعيف الحجة ^(٢) . قال ابن دقيق العيد : لأن كثرة المشقة

ومنهم من يجعلها واو أو يبنى عليها تصارييف الكلمة ، ويقول : الأصل شفة وتجمع على شفوات مثل شهوة وشهوات ، وعليه فتقول : كلمته مشافة . قوله : « ما سمعه من رسوله إليه » أي : لسمع منه الذي سمعه من أرسله النبي ﷺ إليه . قوله : « لأنكر عليه » لا يخفى أن غير المستحب يصدق بالجائز ، وهو لا ينكر في فعله إلا أنه قد استدلل له بقوله ﷺ لتميم الداري لما رآه كما في بعض طرق حديثه في الجساسة « يا تميم حدث الناس بما حدثني » ^(٣) . وبقوله أيضاً : « خير الناس قرني » ^(٤) الحديث ، فإن العلو يقربه من القرون الفاضلة : انظر السخاوي . قوله : « فيه نظر » أي : في الاحتجاج نظر . قوله : « والعلو أفضل » مسألة ثانية . قوله : « أو إنه أراد الاستثبات » أي : قوة الثبوت ، أي قوة الصحة ، وقال الطوخى ما نصه : لا يخفى أن إرادة المبلغ من رسول الله ﷺ شيئاً من الأحكام الاستثبات لا ينافي وجوب عمله ، أي : المبلغ بما بلغه رسول النبي ﷺ بل قد يقال يندب له الاستثبات من الشارع في حياته ، ولو وجب عليه العمل بما قاله رسول النبي ﷺ حيث شك المبلغ في كلام ذلك الرسول .

قوله : « عن بعض أهل النظر » أي : الأصول . قوله : « قال ابن دقيق العيد » أي : في توجيه الرد . قوله : « ليست مطلوبة لنفسها » أي : لذاتها بل إذا طلبت ، فإنما

(١) انظر « علوم الحديث » ص (٢٦٣) .

(٢) ملم في ٥٢ - كتاب الفتن : ٢٤ - باب قصة الجساسة : حديث (٢٩٤٢/١١٩) . وأحمد (٣٧٣/٦) .

(٣) البخاري في : ٨١ - كتب الرقاق : ٧ - ما يحذر من زهرة الدنيا : حديث (٦٤٢٩) . ومسلم في : ٤٤ -

كتاب الفضائل الصحابة : ٥٢ - باب فضل الصحابة : حديث (٢٥٣٣/٢١٢) .

ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى^(١). وأيده العراقي : بأنه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقاً بعيدة ؛ لكثرة الخطأ وإن أداه سلوكها إلى فوات الجماعة التي هي المقصود ، وذلك أن المقصود من الحديث التوصل إلى صحته وبعد الوهم ، وكلما كثر رجال الإسناد تطرق إليه الخطأ والخلل ، وكلما قصر السند كان أسلم اللهم إلا أن يكون رجال السند النازل أوثق أو أحفظ أو أفقه^(٢) . أو كونه متصلاً بالسماع وفي العالي حضور أو إجازة أو منزلة أو تساهل من بعض رواته في الحمل فالنزول حيثئذ ليس بمذموم ولا مفضول بل هو فاضل كما صرح به السلفي وغيره قائلين والنازل حيثئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق ونبه على ذلك العراقي بقوله :

تطلب لأجل الصحة . قوله : «ومراعاة المعنى إلخ» يقرأ بالنصب عطفًا على اسم إن؛ لأنه من كلام ابن دقيق العيد كما ذكره الكمال بن أبي شريف في حاشيته على شرح النخبة . قوله : «وأيده العراقي» أي : أيد ما ذكر من الرد ، وقوله : بأنه أي طالب النزول . قوله : «وذلك أن المقصود إلخ» مرتبط بقوله بمثابة أي : وإذا كان بمثابة إلخ ، فقد ارتكب خلاف الصواب ، وذلك أن المقصود إلخ ، وقوله : من الحديث أي : من طلبه . قوله : «إلى صحته» أي : قوته لأجل شموله الحسن .

قوله : «وبعد الوهم» أي : توهم الخطأ ، أي إيقاع الوهم فهو بسكون الهاء أو بعد الغلط فهو بفتح الهاء . قوله : «والخلل» عطف مرادف ، وذلك لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه ، فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت . اهـ من شرح الحموي . قوله : «أوثق» أي : من جهة العدالة . قوله : «السلفي» هو بكسر السين وفتح اللام وفي آخره فاء هو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سلفة الأصبهاني . اهـ من حاشية الطوخى على شرح ألفية العراقي لشيخ الإسلام . قوله : «وحيث ذم» قال شيخ

(١) انظر «الاقتراح» ص (٣٠٣) ، و«فتح المغيث» للعراقي (٩٩/٣) ، و«فتح المغيث» للسخاوي (٣٣٧/٣) .

(٢) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٩٩/٣) .

وحيث ذم فهو مالم يجبر والصحة العلو عند النظر^(١)
وقال السلفي :

ليس حسن الحديث قُربَ رجالٍ عند أربابِ علمه النقّاد
بل علُو الحديث عند أولي الحفظ والإتقانِ صحةُ الإسناد^(٢)
والله أعلم .

الإسلام في شرحه على متن الألفية للعراقي في شرح هذا البيت وحيث ذم النزول كقول ابن المديني وغيره أنه شؤم^(٣) وقول ابن معين : إنه قرحة في الوجه^(٤) فهو ما لم يجبر بصفة مرجحة فإن جبر بها كزيادة الثقة في رجاله على العالي أو كونهم أحفظ أو أضبّط أو أفقه أو كونه متصلاً بالسماع ، وفي العالي حضور أو إجازة أو مناولة أو تساهل من بعض رواته في الحمل فالنزول حيثئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق^(٥) وقد نبه عليه بقوله والصحة مع النزول هي العلو المعنوي عند النظر والعالي عدداً عند فقد الضبط والاتفاق علو صوري فكيف عند فقد التوثيق . اهـ بحروفه .
وقوله : « كما صرح به السلفي » راجع لقوله : « بل فاضل » ، وقوله : « عند النظر » أي : التأمل والتحقيق أي : الوقوف على الحق ، وقوله : « فكيف عند فقد إلخ » أي : فكيف لا يكون عند فقد التوثيق ، وهو استفهام في معنى ونفي النفي إثبات ، أي : فهو عند فقد التوثيق علو صوري تحقيقاً والتوثيق مصدر وثقه ، وحيثئذ فالمعنى عند فقد موجه من العدالة والصدق ، وكأنه أراد موجه الأعظم وإلا فالضبط والاتفاق عما يوجب التوثيق فتدبر . قوله : « ليس حسن الحديث إلخ » هما بيتان من بحر الخفيف ورويهما الدال ، والثاني منهما مدور فنصفه الفاء من الحفظ ، وحيثئذ فيقرأ والاتفاق بالنقل .

(١) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١٠٥/٣) .

(٢) أورد هذه الأبيات الحافظ العراقي في «فتح المغيث» (١٠٧/٣) ، والسخاوي في «فتح المغيث» (٣٦٣/٣) .

(٣) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٢٦٣) ، و«فتح المغيث» للعراقي (١٠٦/٣) ، و«فتح المغيث» للسخاوي (٣٦٠/٣) .

(٤) انظر «المراجع السابقة» .

(٥) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٢٦٣) ، و«فتح المغيث» للعراقي (١٠٦/٣ ، ١٠٧) و«فتح المغيث» للسخاوي (٣٦٠/٣ ، ٣٦١) ، و«تدريب الراوي» (١٧٢/٢) .

« وما أضفته إلى الأصحاب » أي : قصرته عليهم ، فلم تتجاوز به عنهم إلى النبي ﷺ « من قول وفعل » لهم ونحو ذلك ، وخلا عن قرينة الرفع « فهو موقوف » سواء اتصل إسناده إليه أو انقطع . واشتراط الحاكم اتصاله شاذ . وقوله : « زكن » أي : علم تكملة للبيت . والواو في كلامه للتقسيم ، وهي فيه أجود من أو ، وقد سمي بعض^(١) الفقهاء الشافعية الموقوف الأثر ، والمرفوع الخبر ،

● القسم الخامس عشر منها : الحديث الموقوف ●

قوله : « ونحو ذلك » وهو تقريرهم كما أفاده الحافظ وأراد بالقول حقيقة أو حكماً كالإشارة المفهمة قال في النكت وأما أفعالهم المجردة ، فهل تكون أحكاماً عند من يحتج بقول الصحابي أو لا فيه نظر قال : ثم إنه إن سكت عما يعمل أن يقال بحضرتهم ، فلا ينكرونه فالحكم فيه أنه إن نقل في ذلك حضور أهل الإجماع ، فيكون نقلاً للإجماع ، فإن لم يكن فإن خلا عن سبب مانع من السكوت والإنكار فحكمه حكم الموقوف . اهـ وظاهر عبارته في أول الكتاب دخول الهم والصفة والإيماء في النحو وحرر . اهـ من حاشية العلامة العدوي . قوله : « وخلا عن قرينة الرفع » أما لو وجدت فيه قرينة الرفع فهو في حكم المرفوع كما في رواية البخاري : كان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد^(٢) ، فمثل هذا لا يقال من قبل الرأي . قوله : « سواء اتصل إسناده إليه أو انقطع » المراد باتصال السند : ذكره متصلاً به غير منقطع ولا معضل ولا معلق ، والمراد بالمنقطع خلاف ذلك ، فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق المحذوف منه أول السند أو كله ، ويكون الانقطاع في قول الشارح ، واشتراط الحاكم إلخ ، بالمعني اللغوي .

قوله : « وهي فيه » أي : الواو في التقسيم أجود من أو كما قاله ابن مالك ، ووجه ذلك أنها تفيد الجمع ، ولا شك أن الأقسام مجتمعة في صدق الكلّي عليها ، وكلمة « أو » تقتضي خلاف ذلك ، كقولك : الكلمة اسم وفعل وحرف ومحل ذلك أن كان من تقسيم الكلّي إلى جزئياته كهذا المثال فإن كان من تقسيم الكل إلى أجزائه ، كقولك : الحصير خيط وسمر تعينت الواو . قوله : « بعض الفقهاء » كآبي

(١) بعض الفقهاء : هو أبو القاسم الفورني من فقهاء خراسان الشافعية . انظر « علوم الحديث » ص (٦٦) ، وفتح

الغيث للعراقي (١/٥٨ ، ٥٩) ، وفتح الغيث للسخاوي (١/١٢٣ ، ١٢٤) ، و« تريب الراوي » (١/١٨٤) .

(٢) البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ٤ - باب في كم يقصر الصلاة؟ .

وأما المحدثون فقال السنوي : إنهم يطلقون الأثر على الموقوف والمرفوع ،
وأما إن استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم فقيده بهم ،
فقل : موقوف على عطاء على طاوس ، أو وقفه فلان على مجاهد ، ونحو
ذلك : موقوف على مالك على الثوري على الأوزاعي^(١) ، ومحل كون ما
أضيف للصحابي موقوفاً ، حيث كان للرأى فيه مجال فإن لم يكن للاجتهاد
فيه مجال ظاهر ، فهو مرفوع ، وإن احتمل أخذ الصحابي له عن أهل
الكتاب تحسیناً للظن به .

القاسم الفوراني من الخراسانيين وقوله من الشافعية صريح في الاختصاص بهم ،
وهل أحد من أرباب المذاهب تبعهم فيه فيكون التخصيص نسبياً أو لم يتبعهم
فيكون مطلقاً . قوله : «سماء الأثر» أي : قصر تسمية الأثر على الموقوف ، وقوله :
ويسمون المرفوع الخبر أي : فيقصر عن تسمية الخبر على المرفوع ، وقول الشارح :
وأما المحدثون ذكر مقابل الطرف الأول أعنى قوله : وسماء الأثر ، وكان الأنسب
لما ذكر الطرف الثاني ، وهو قوله : وسمي المرفوع الخبر أن يذكر مقابله ، أي :
فيذكر ما قاله المحدثون في شأن الخبر ، وقد أفاد المناوي : أن الخبر عند المحدثين
مرادف للحديث . اهـ .

ولعل وجه تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر أن الأثر يطلق على بقية
الدار ، قال في المصباح : وأثر الدار بقيتها ولما كان قول الصحابي بقية من قول
المصطفى ، والخبر ما يخبر به وأصل الأخبار إنما هو عنه ناسب أن يسمى قول
الصحابي أثراً ، وقول المصطفى خبراً . قوله : «أو وقفه فلان على مجاهد» مثل بما
ذكره إشارة إلى تعيين الواقف ، كأن تقول : هذا موقوف على مالك ، أو وقفه
فلان على طاوس مثلاً .

(١) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٦٦) ، و«فتح المغيث» للعراقي (٥٩/١) و«فتح المغيث» للسخاوي (١٢٥/١) ، و«تدريب الراوي» (١٨٤/١) .

« ومرسل » ويجمع على مراسيل ومراسل ، مأخوذ من الإرسال ، وهو الإطلاق كقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [مريم : ٨٣] ، فكان المرسل أطلق الإسناد ، ولم يقيده بجميع رواته هو ما « منه الصحابي » سقط ، بأن رفعه التابعي إلى النبي ﷺ صريحاً أو كناية صغيراً^(١) كان كأبي حاتم ويحيى بن سعيد ، أو كبيراً وهو من كان جُلُّ روايته عن الصحابة كابن المسيب وقيس بن أبي حازم ، وهذا هو المشهور عند المحدثين ، وبه قطع الحاكم وغيره ، وقيده الحافظ ابن حجر بما لم يسمعه من النبي ﷺ ؛ ليخرج

● السادس عشر من الأقسام : الحديث المرسل ●

قوله : « ويجمع على مراسيل ومراسل » قال الزركشي : يجوز إثبات الياء في المسانيد والمراسيل ، ويجوز حذفها والأولى الحذف . قال الله تعالى : ﴿ مَا إِنْ مَفَاتِحُ ﴾ [القصص : ٧٦] . والإثبات عند البصريين موقوف على السماع وعند الكوفيين جائز نقله الطوخي فإذا الأولى تقديم مراسل ، وإن كانت الواو لا تقتضي ترتيباً فتأمل . قوله : « مأخوذ » أي : مشتق بحسب أصله من كونه اسم مفعول ، وإلا فهو الآن اسم للحديث الذي سقط من سنده الصحابي . قوله : « أطلق الإسناد ولم يقيده بجميع رواته » المناسب لكون المرسل اسماً للحديث أن يقول فكان المرسل أطلق الحديث ، ولم يقيده بجميع رواته ، وجميع يأتي بمعنى الكل الجمعي والكل المجموعي والغالب الثاني وهو المراد هنا ، وهو حقيقة في الهيئة الاجتماعية المركبة من كل الأفراد وإطلاقه على البعض مجاز ولم يقيده عطف تفسير ، وكان هنا مستعملة في التحقق لا الظن فظهر التعبير بكان والإضافة في روايته حقيقة ، وهي تأتي لأدنى ملابسة بناء على أن الإسناد حكاية طريق المتن أو من إضافة الجزء للكل بملاحظة التفصيل في المضاف ، والجملة في المضاف إليه بناء على أن المراد بالإسناد السند . قوله : « ما منه » أي : من إسناده فهو على حذف مضاف . قوله : « أو كناية » أي : كان يقول التابعي ما لا مجال للرأي فيه . قوله : « وقيده الحافظ ابن حجر الخ » وهذا التقييد متعين ، وكأنهم أعرضوا عنه لندرته . قال الزركشي :

(١) صغيراً : التابعي الصغير هو الذي لم يلق من الصحابة إلا الواحد والاثنين ، وكانت جُلُّ روايته عن التابعين .

من لقيه كافرًا فسمع منه ، ثم أسلم بعد موته ﷺ بما سمعه منه كالتنوخي رسول هرقل وروي قيصر ، فإنه مع كونه تابعيًا محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالإرسال^(١) . وخرج بالتابعي مرسل الصحابي ؛ فإنه موصول مسند ؛ لأن روايتهم غالبًا عن الصحابة ، والجهالة بالصحابة لا تضر ؛ لأنهم كلهم عدول . وقيل : المرسل ما رفعه التابعي بقيد كونه كبيرًا ، وأما مرفوع صغار التابعين فلا يسمى مرسلًا بل منقطعًا . وهذا القول حكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث ؛ لأن أكثر روايتهم عن التابعين ، ولم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين^(٢) . وقيل : المرسل ما سقط من سنده راو واحد أو أكثر ، سواء كان من أوله أم من آخره أم بينهما ، فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق وهذا ما

وعلى هذا يلغز فيقال تابعي يقول قال النبي ﷺ كذا وهو مسند لا مرسل قال : وقد يجاب عن هذا النقض بالعناية بكلامهم وإن مرادهم بالتابعي من لم يلق النبي ﷺ ، وهذا حكمه حكم التابعي لا أنه تابعي حقيقة لوجود الرواية ، إلا أنه قد فاته شرطها ونحن إنما نرد المرسل لجهالة الواسطة ، وهي هنا مفقودة ، وقوله : بما لم يسمعه لعل المراد بطلع عليه حتى يشمل غير الأقوال . اهـ من حاشية الطوخي على شرح الألفية .

قوله : «ثم أسلم بعد موته» ليس بقيد بل مثله من أسلم قبل موته ولم يره . قوله : «وروى قيصر» أي : وفي رواية قيصر أي رسول قيصر بدل هرقل وهرقل علم له أي لملك الروم ، وقيصر لقبه ، وعبرة القسطلاني في بدء الوحي : هرقل كدمشق علم غير منصرف للعجمة والعلمية ، وحكي فيه هرقل كخندف والأول هو المشهور ولقبه قيصر قاله الشافعي ، وهو أول من ضرب الدنانير وملك الروم إحدى وثلاثين سنة ، وفي ملكه توفي النبي ، قوله : «بل منقطعًا» أي : منقطعًا على القول الثاني للمصنف في تعريف المنقطع من أنه ما لم يتصل سنده ، فيصدق بالاثنتين أي : فقد أسقط التابعي الصغير التابعي الكبير والصحابي . قوله : «وبه

(١) انظر «فتح المغيث» للسخاوي (١/١٥٦).

(٢) انظر «التمهيد» (١/١١٩ - ١٢١).

حكاه ابن الصلاح والنووي عن الفقهاء والأصوليين ، وبه قطع الخطيب^(١) .
واختلفوا في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك وأحمد في المشهور عنهما وأبو
حنيفة وأتباعهم من الفقهاء والأصوليين والمحدثين إلى الاحتجاج به في
الأحكام وغيرها ، واحتج لهم بأنه ﷺ أثنى على عصر التابعين ، وشهد له
بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة^(٢) ، وبأن تعاليق البخاري المجزومة

قطع الخطيب « أي : من المحدثين كما أفاده السخاوي^(٣) قال الطوخي : واستشكل
ذلك القول بأنه يقتضي أنه لو قال للواحد منا قال رسول الله ، ولو أسقط جميع السند
يكون مرسلًا ويحتج به عند من يقبله ، ولا أظن أحدًا قال هذا فيغلب على الظن أنه
مقيد بالقرون الثلاثة كما روي عن أبي حنيفة . اهـ والحاصل : أن الأقوال ثلاثة
الثاني : أضيقتها ، والثالث : أوسعها ، والأول : الأكثر في استعمال أهل الحديث .

قوله : « فذهب مالك » أي ابن أنس قدمه على أبي حنيفة لأنه شيخه كما ذكره
السيوطي في رسالته له وتلمذة الشافعي وأحمد له ظاهران . قال البقاعي :
احتجاج مالك وغيره بالمرسل إنما هو على القول الأول فيه وهو مرفوع التابعي .
قوله : « في الأحكام وغيرها » المراد بالأحكام الفرعية وبغيرها الأحكام الاعتقادية .
قوله : « أثنى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة » اعلم
أن القرن الجليل أي : الجماعة على الأصح فيراد بالعصر أهله مجازًا والإضافة
للبيان أو يقدر مضاف ، أي : أهل عصر إلخ الذي هو نفس التابعين وأراد
بالقرنين الطائفتين ، وإضافة قرن لما بعده للبيان وقيل : القرن مائة سنة وعلى هذا
فخيريته باعتبار أهله فقوله شهد له أي : بعد الصحابة ، وقوله : ثم للقرنين بعد
قرن الصحابة أي : وبعد قرن التابعين وذلك بقوله : « خير القرون قرني ثم الذين
يلونهم »^(٤) وكرره ثلاثًا على ما في بعض الروايات . قوله : « وبأن تعاليق البخاري » أي :
معلقات البخاري أي : فليكن منها المرسل ، بجامع قطع الاتصال .

قوله : « ورد بأن الحديث محمول على الغالب إلخ » نسلم ذلك إلا أننا نقول

(١) انظر « علوم الحديث » لابن الصلاح ص (٧١) ، و« التقريب والتيسير مع التدريب » (١/١٩٥) .

(٢) انظر « فتح المغيث » للسخاوي (١/١٦١) . (٣) « فتح المغيث » للسخاوي (١/١٥٨) .

(٤) سبق تخريجه .

صحيحة ورد بأن الحديث محمول على الغالب ، وإلا فقد وجد في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة ، وتعاليق البخاري علمت صحتها من شرطه في الرجال وتقيدته بالصحة بخلاف التابعين ، وذهب أكثر أهل الحديث إلى أن المرسل ضعيف لا يحتج به للجهل بالساقط في الإسناد ؛ لاحتمال أنه تابعي ثم يحتمل أنه ضعيف وبتقدير كونه ثقة يحتمل أنه روى عن تابعي أيضاً ويحتمل أنه ضعيف ، وهكذا إلى ما لا نهاية له عقلاً وإلى ستة أو سبعة استقراء إذ هو أكثر ما وجد من رواية التابعين بعضهم عن بعض^(١) . قال السيوطي : ولهذا لم يصوب قول من قال : المرسل ما سقط منه الصحابي ، إذ لو عرف أن الساقط صحابي لم يرد انتهى وبه يعلم ما في كلام الناظم وإن

الكلام مفروض في مرفوع تابعي اتصف بالعدالة والضبط ولحقه وصف النبي ﷺ بالخيرية . قوله : « وإلا » أي : وإن لم يقل محمول على الغالب فلا يصح لأنه قد وجد . قوله : « القرنين » الأولى أن يقول القرون . قوله : « بالصفات المذمومة » أراد الجنس . قوله : « وتعاليق البخاري » الإضافة للعهد ، أي : التعاليق المجزومة . قوله : « من شرطه في الرجال » مفرد مضاف يعم أي : من شروطه الكائنة في الرجال أي : من عدالة وضبط وتأمين وغير ذلك ، فقوله وتقيدته بالصحة عطف لازم على ملزوم ، وقوله الرجال أي : غالباً أو أراد بهم الرواة وعبر بالرجال لأنهم الغالب . قوله : « بخلاف التابعين » أي : بخلاف مرسل التابعين فلم تعلم صحتها بعدم علم حالة التابع الرافع .

قوله : « إلا ما لا نهاية له » أي : إلى عدد لا نهاية له عقلاً ، وقوله : إلى ستة معطوف على قوله إلى ما لا نهاية له من عطف الجار والمجرور على الجار والمجرور واستقراء مقابل لقوله عقلاً . قوله : « قال السيوطي » جملة اعتراضية فكان الأولى أن يؤخرها عن الغاية . قوله : « وإن اتفق » غاية لقوله للجهل بالساقط والفاء في قوله فالتوثيق للتعليل ، وكان الأولى التعبير بإذ بدلها كما يعلم ذلك من شرح الدمياطي على المتن . قوله : « وإن اتفق إن الذي أرسله كان لا يروي إلا عن ثقة فالتوثيق

اتفق أن الذي أرسله كان لا يروي إلا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف . نعم إذا اعتضد المرسل بمسند يجيء من وجه آخر صحيح أو حسن أو ضعيف أو بمرسل آخر أرسله من روى عن غير شيوخ راوي المرسل الأول بحيث يظن عدم اتحادهما فهو حجة مقبولة عند الجميع كما إذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة أو بفتوى عوام أهل العلم^(١) . وقوة هذه الأربعة مرتبة بترتيبها المذكور ويعتضد أيضاً بالقياس وفعل الصحابي وعمل أهل العصر

في الرجل المبهم غير كاف « كأنه قال ، لأن هذا أي روايته عن الثقة لا غير توثيق في المبهم والتوثيق غير كاف فهذا غير كاف . قوله : «نعم إذا اعتضد» لما كان يتوهم مما ذكر عدم الاحتجاج مطلقاً ، والأمر ليس كذلك استدرك بنعم على قوله واختلفوا في الاحتجاج بالمرسل إلخ . قوله : «بمسند يجيء من وجه آخر» أي : من طريق آخر لا من ذلك الوجه كأن يرسله الحسن البصري فيأتي من جهة سعيد بن المسيب موصول . وأما إذا أتى من طريق الحسن موصولاً ، فهو من تعارض الوصل والإرسال وسيأتي الخلاف فيه ، وقوله : صحيح إلخ نعت لمسند يدل عليه قوله بعد يعتضد به . قوله : «شيوخ راوي المرسل الأول» أراد بالشيوخ الجنس المتحقق ولو في واحد ومصدق الشيوخ نافع مثلاً الذي هو التابعي الراوي عنه عليه السلام ومصدق الراوي مالك مثلاً فخلاصته أن الراوي مثلاً مالك روى عن نافع عن النبي صلى الله عليه وآله ، ثم يروي الحديث الليث عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وآله . قوله : «بحيث يظن عدم اتحادهما» أي : بحيث يعلم والحيشة هنا للتعليل بخلاف ما إذا أرسله من يروي عن نافع ، أي : بأن يرويه مالك عن نافع عن النبي صلى الله عليه وآله ثم يرويه الليث عن نافع عنه صلى الله عليه وآله ، فيكونان متحدين . قوله : «أو بفتوى عوام أهل العلم» المراد بهم : من ليس بمجتهد كما أفاده اللقاني ، وكأنه قال : أو بفتوى العلماء الذي ليسوا مجتهدين ، والمراد : فتوى الجلل كما أفاده البقاعي . قوله : «وقوة هذه الأربعة مرتبة بترتيبها المذكور» هي : قوله بمسند وقوله أو مرسل ، وقوله أو اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة ، وقوله : أو بفتوى عوام أهل العلم فأقواها مرسل اعتضد بمسند ، ثم ما اعتضد بمرسل آخر ، ثم ما اعتضد بموافقة قول بعض

(١) انظر «تدريب الراوي» (١/ ١٩٨ ، ١٩٩) و«قواعد التحديث» للقمي ص (١٣٨ - ١٤٠).

وكل ما اعتضد به المرسل فهو دال على صحة مخرجه فيحتاج به ولا يحتاج بما لم يعتضد .

« تنبيه » : لم يفصل ابن الصلاح في المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم ، وكأنه بناء على المشهور في تعريفه لكن اعترضه العراقي بأن الإمام الشافعي الذي أخذ ابن الصلاح ذلك من كلامه قيد بالكبار منهم وبمن روى دائماً عن الثقات بحيث إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا

بفتوى أهل العلم ، وجملة ما ذكره الشارح من العاضد سبعة هذه الأربعة المرتبة والثلاثة التي ذكرها بقوله ويعتضد أيضاً - لا ترتيب فيها فأفردا بالذكر لعدم الترتيب فيها .

قوله : « وكل ما اعتضد » أي : وكل عاضد فما اسم موصول أو نكرة موصوفة فتكتب ما مفصولة وهذه إشارة لقاعدة شاملة لجميع ما تقدم وغيره ، وكان المناسب تفريعها بالفاء ، قوله : « دال على صحة مخرجه » بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء أي : اتصال سنده . قوله : « في المرسل المعتضد » بفتح الضاد أي : المقوى بين كبار التابعين وصغارهم ، المراد بكبار التابعين من أكثر روايتهم عن الصحابة ولو كانوا صغاراً في السن وبصغار التابعين من أكثر روايتهم عن غير الصحابة ولو كانوا كباراً في السن كما تقدمت الإشارة إليه في الشارح . قوله : « وكأنه بناء على المشهور في تعريفه » أتى بكأن ، ولم يجزم بذلك ؛ لاحتمال أنه بناء على شيء آخر لم يعلم ، قوله : « الذي أخذ ابن الصلاح ذلك من كلامه » اسم الإشارة راجع للاحتجاج ولم يتبع الشافعي في تقييده بالكبير ، فحاصله أن اسم الإشارة راجع للاحتجاج وقصده الاعتراض على ابن الصلاح بأن من أخذت من كلامه الاحتجاج يظهر من نقلك لكلامه أنه لم يقيد مع أنه قيد بالكبار . اهـ من حاشية الطوخي ، فالشافعي قيد بالكبار مع الشرطين المذكورين ، ولم يتبعه ابن الصلاح في ذلك التقييد . قوله : « بحيث إذا سمي من روى عنه إلخ » معناه : أنه يشترط أن يكون الراوي عنه هذا المرسل على تقدير لو سماه في مرسله في رواية أخرى ، أو في مطلق حديث حسبما يحتملهما كلام الشافعي لا يكون عند الناس إلا ثقة لا مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، وهو عطف عام على خاص

مرغوباً عن الرواية عنه ، ولا يكفي قوله لم آخذ إلا عن الثقات ، وبمن إذا شارك الحفاظ منهم في أحاديثهم وافقهم فلم يخالفهم إلا بنقص لفظ من الفاظهم لا يختل به المعنى ، فإنه لا يضر في قبول مرسله ، ثم إن قيل إذا اعتضد المرسل بمسند فالعمدة عليه في الحجة ولا حاجة للمرسل . أجيب بأنهما دليلان إذ المسند إن كان يحتج به منفرداً فهو دليل برأسه ، والمرسل يعتضد بالمسند ويصير دليلاً آخر فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد ^(١) .

فائدة : إذا قيل في إسناد عن رجل أو شيخ أو نحو ذلك فقال الحاكم وابن القطان وغيرهما لا يسمى مرسلًا بل منقطعاً ، وفي البرهان لإمام

لصدقه بالفاسق . وقوله : ولا يكفي قوله لم آخذ إلا عن الثقات أي : إذا سمي لا يسمى إلا ثقة معروفاً عند الناس بحيث إن الناس يحكمون بعدالته باعتباره ما عندهم ومجرد قوله لم آخذ إلا عن ثقة لا يكفي . وقال اللقاني : ولا يكفي قوله لم آخذ أي : بل لابد أن نفتش مشايخه ، أي : بحيث لا نجد له لا يروي إلا عن الثقات . اهـ .

قوله : «وبمن إذا شارك الحفاظ منهم في أحاديثهم وافقهم ، فلم يخالفهم إلا بنقص لفظ من الفاظهم لا يختل به المعنى» فقوله وبمن أي وبتابعي إذا شارك أي : ذلك التابعي فحيث لا حاجة لقوله منهم ، وقوله : في أحاديثهم أي : التي حصل فيها الاعتضاد ولا حاجة إلى ذلك القيد بعد فرض أن المرسل قد اعتضد بمسند أو مرسل ؛ إذ لا يأتي اعتضاد إلا عند الموافقة في المعنى وعدم الاختلاف فيه ولا وجه للتعبير بإذا ، لأن المشاركة حاصلة بالفعل لما تقرر أنه مرسل اعتضد بغيره من مسند أو مرسل . قوله : «إلا بنقص لفظ من الفاظهم لا يختل به المعنى» ومثل نقص اللفظ زيادة لفظ لا يزيد حكماً كما يفهم ذلك بطريق المساواة . قوله : «لا يسمى مرسلًا بل منقطعاً» أي : لا يسمى قولهم عن رجل مرسلًا بل منقطعاً ، أي : متن قولهم عن رجل منقطعاً فهو على حذف مضاف ضرورة أن الانقطاع والإرسال وصف المتن والتعبير بعن ليس قيداً بل مثله أخبر وحدث .

(١) انظر «علوم الحديث» ص (٧٣) ، و«تدريب الراوي» (١٩٨/١-١٩٩) ، و«فتح المغيب» للعراقي (٧١/١) .

الحرمين تسميته بالمرسل . قال العراقي : وكل من هذين القولين مخالف لما عليه أكثر المحدثين ، واختاره شيخنا الحافظ العلائي من أنه متصل في إسناده مجهول ^(١) . أي : مبهم . قال شيخ الإسلام : لكنه مقيد بما إذا لم يسم المبهمة في رواية أخرى ، وإلا فلا يكون حديثه مجهولاً ، وبما إذا صرح من أبهمه بالتحديث ونحوه ، وإلا فلا يكون حديثه متصلاً لاحتمال أنه مدلس هذا كله إذا كان الراوي عنه غير تابعي أو تابعاً ولم يصفه بالصحة وإلا فالحديث صحيح ؛ لأن الصحابة كلهم عدول .

«وقل غريب» سمي بذلك ؛ لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شأنه

قوله : «واختاره شيخنا» أي : ومخالف لما اختاره فهو من جملة الصلة ثم بين ما اختاره بقوله من أنه متصل . قوله : «متصل في إسناده» أي : متنه في سنده . قوله : «أي : مبهم» أي : فليس المراد بالمجهول المجهول حاله مع تشخصه فلو قال من أول الأمر في إسناده مبهم لكفى قوله : «وإلا فلا يكون حديثه مجهولاً» أي : فلا يعطى حكمه ، وإلا فهو مجهول من حيث هذا السند . قوله : «وبما إذا صرح من أبهمه بالتحديث ونحوه» بأن يقول المحدث حدثنا رجل ، والحاصل : أن المصرح من أبهم المحدث فإذا يكون المبهمة بكسر الهاء ، وهو المصرح . وقوله : لاحتمال أن يكون مدلساً ، أي : لاحتمال أن يكون المبهمة بكسر الهاء مدلساً . قوله : «ولم يصفه بالصحة» كأن يقول التابعي : حدثنا رجل عن النبي ﷺ ، فإنه يحتمل أن يكون تابعاً مثله بل دونه بخلاف ما لو وصفه بالصحة كأن قال حدثني صحابي أو بعض أصحابه ﷺ أو رجل من أصحابه فالحديث صحيح .

● السابع عشر من أقسام الحديث : الغريب ●

قوله : «فقط» الفاء لتزيين اللفظ أو للدلالة على شرط مقدر ، وقط على الأول اسم بمعنى حسب وعلى الثاني بمعنى انته : والتقدير عليه : إذا عرفت ذلك فانتبه ، قاله الشيخ خالد في إعراب الفية ابن مالك . اهـ من شرح الدمياطي على

(١) انظر «فتح المغيب» للعراقي (١/ ٧٣-٧٤) ، و«نكت العراقي» ص (٧٣-٧٤) .

الانفراد عن وطنه هو «ما روى راو فقط» منفردًا بروايته عن كل أحد، إما بجميع الحديث كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته^(١)، فإنه لم يصح إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، أو ببعضه كحديث زكاة الفطر^(٢). حيث قيل : إن مالكا انفرد عن سائر رواة بقوله : «من المسلمين» ، أو ببعض السند، كحديث أم زرع ، إذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله عن أبيهما عن عائشة ، ورواه الطبراني^(٣) من حديث الدراوردي عن هشام بدون واسطة أخيه سواء انفرد به مطلقًا أو بقيد كونه عن إمام شأنه من يجمع حديثه لجلالته كالزهري وقاتدة خلافاً لابن منده ، وقد تقدم أن الغرابة تجامع الصحة والضعف ، فالغريب الصحيح كإفراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : «السفر قطعة من العذاب»^(٤) . والغريب الذي ليس بصحيح هو الغالب على الغريب ، ومن ثم كره جمع من الأئمة تتبعها فقد قال مالك : شر العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس^(٥) . وقال عبد الرزاق : كنا نرى أن غريب الحديث خير فإذا هو شر^(٦) . وقال ابن حنبل : لا تكتبوا هذه الغرائب ؛ فإنها مناكير وغالبها عن الضعفاء^(٧)

هذا المتن ، وقال الحموي : وقل أيها الطالب لهذا الفن غريب خير مقدم لما من قوله : «ما روى راو فقط أي الذي رواه راو واحد منفرد بروايته عن كل أحد غريب . اهـ بحروفه .

قوله : «بقوله من المسلمين» أي : في حديث : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر

(١ ، ٢) سبق تخريجهما . (٣) الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٧١-١٧٦) .

(٤) البخاري في : ٥٦- كتاب الجهاد والسير : ١٣٦- باب السرعة في السير : حديث (٣٠٠١) . ومسلم في :

٣٣- كتاب الإمارة : ٥٥- باب السفر قطعة من العذاب : حديث (١٧٩/ ١٩٢٧) .

(٥) انظر «تدريب الراوي» (١٨٢/ ٢) . (٦) نفس المصدر .

(٧) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٢٧١) ، و«تدريب الراوي» (١٨٢/ ٢) .

ثم الحديث قد يغرب متناً وإسناداً كحديث انفرد بروايته واحد وقد يغرب إسناداً فقط ، كأن يكون معروفاً برواية جماعة من الصحابة ، فينفرد به راوٍ من حديث صحابي آخر فهو من جهته غريب مع أن متنه غير غريب . قال ابن الصلاح : ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة . قال : وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ، قال : ولا أرى هذا النوع يعني غريب الإسناد فقط ينعكس فلا يوجد أبداً ما هو غريب متناً وليس غريباً إسناداً إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به فرواه عنه عدد كثير ، فإنه يصير غريباً مشهوراً ، وغريباً متناً لا إسناداً ، لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد فإن إسناده غريب في طرفه الأول مشهور في طرفه الآخر كحديث : « إنما الأعمال بالنيات »^(١) ، فإن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى ابن سعيد^(٢) ، وما ذكره من أن غريب الإسناد لا ينعكس هو بالنظر إلى الوجود كما قال ، وإلا فالقسمة العقلية تقضي العكس ، ومن ثم قال ابن سيد الناس فيما شرحه من الترمذي : الغريب أقسام : غريب سنداً ومنتناً أو متناً لا سنداً ، أو سنداً لا متناً ، وغريب بعض السند ، وغريب بعض المتن . فالأول

والأثنى والصغير والكبير من المسلمين »^(٣) . قوله : « قد يغرب متناً وإسناداً » أي : كلاً أو بعضاً فيهما وأراد بالإسناد السند ما عدا الشيخ الراوي . قوله : « ومن ذلك غرائب » أي : من قوله أو إسناداً ، قاله الطوخي . وقوله غرائب الشيوخ أي : الأحاديث الغريبة المنسوبة للأشياخ أي : أن الغرابة إنما لحقت باعتبار النسبة للشيوخ كالراوي الذي ينفرد به عن الصحابي الآخر . قوله : « فإن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد » الآخذ عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة ابن وقاص الليثي سمع عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات »^(٤) إلخ . قوله : « فيما شرحه من الترمذي » فيه إشارة إلى أنه لم يشرح كل الترمذي .

(٢) علوم الحديث ص (٢٧٣-٢٧٤) .

(٤) سبق تخريجه .

(١) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

واضح ، والثاني هو الذي أطلقه ، ولم يذكر له مثلاً لعدم وجوده .
 والثالث : مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « الأعمال بالنيات » . قال الخليلي : أخطأ عبد المجيد ، وهو غير من حديث زيد بن أسلم بوجه ، فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة ؛ وقال أبو الفتح اليعمرى : هو إسناد غريب كله والمتن صحيح . والرابع مثاله : حديث رواه الطبراني في الكبير عن عبد العزيز الدراوردي وعباد بن منصور عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بحديث أم زرع^(١) . والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان . قال أبو الفتح : فهذه غرابة تخص موضعاً من السند والحديث صحيح والخامس مثاله : حديث الطبراني المذكور أيضاً ؛ لأن عبد العزيز وعباداً جعلاً جميع الحديث مرفوعاً ، وإنما المرفوع منه قوله ﷺ : « كنت لك كأبي زرع لأم » ، فهذه غرابة بعض المتن أيضاً .
 « وكل ما لم يتصل بحال إسناده » ولو سقط منه أكثر من واحد هو « منقطع »

قوله : « مثاله حديث الخ » أي : إخبار وتحديث ، وتكلم بحديث أم زرع فالباء متعلقة بقوله حديث ، وليس المراد بالحديث بالمعنى المصطلح عليه ، وعبارة الدمياطي : حديث أم زرع وهي أوضح ، وهذا القسم الرابع تقدم في كلامه وإنما أعاده ، لعزوه إلى ابن سيد الناس .

● الثامن عشر من أقسام الحديث : « المنقطع » ●

قوله : « وكل ما لم يتصل بحال إسناده منقطع الأوصال » كل مبتدأ مضاف لما ، أي كل حديث ، وجملة لم يتصل بحال إسناده صفة لما ، والباء في بحال بمعنى في وإسناده فاعل يتصل ، ومنقطع الأوصال خبر المبتدأ ، والأوصال : الفاصل كما في المختار^(٢) : قال الحموي : ولفظه الأوصال حشو ذكره تسميماً للبيت ، وإسناده بمعنى

(٢) مختار الصحاح ص (٤٢٩) .

(١) سبق تخريجه .

الأوصال» فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق ، فالمنقطع أعم ؛ لاختصاص المرسل بالتابعين ، وهذا قول ابن عبد البر ، وبه قطع الخطيب في الكفاية^(١) . والمشهور كما قال العراقي وغيره : أن المنقطع ما سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد، أي موضع كان وإن تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعاً من مواضع . وخرج بالواحد المعضل^(٢) . وقد سماه الحاكم منقطعاً وبما قبل الصحابي المرسل^(٣) . وكان الناظم اقتصر على خلاف المشهور لقول ابن الصلاح : إنه أقرب صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم ، أي : لأن الانقطاع ضد الاتصال ، فيصدق بالواحد وبالجمع وبما بينهما ، قال - أي : ابن الصلاح - : إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ ، وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة كمالك عن ابن عمر ، انتهى^(٤) . يعني فالأكثر استعمالاً هو القول المشهور .

« والمعضل » بفتح الضاد من أعضله فلان أي أعياء أمره فهو معضل أي

سنده . قوله : « بالتابعين » أي : ولاختصاص المعضل بالساقط منه اثنان واختصاص المعلق بحذف أول الإسناد ، فالعموم مطلق ولم يعلل للخصوص إلا بالمرسل . قوله : « إنه أقرب » أي : معنى أي : من حيث المعنى اللغوي ، أي : لا استعمالاً ، أي : لا من حيث الاستعمال . قوله : « من دون التابعين » أي : بحيث يحذف التابعي ، ويذكر الصحابي .

• التاسع عشر من أقسام الحديث : المعضل •

قوله : « من أعضله فلان أي أعياء الخ » المعضل أي : هذا اللفظ لا باعتبار المعنى المراد الذي هو الاصطلاحي مأخوذ من أعضله أو مشتق من مصدر أعضله ، فإذا يكون المعنى معضل أي : معيأ ، واعلم أنه قد ورد في اللغة متعدياً كما ورد لازماً فاسم المفعول وارد على الأول ، قال صاحب القاموس : عضل عليه ضيق ، وبه

(٢) انظر «فتح المغيب» للعراقي (١/٧٥)

(١) انظر «الكفاية» ص (٥٩) .

(٤) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٨٠) .

(٣) انظر «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص (٢٨) .

معيا فكأن المحدث الذي حدث به أعضله وأعياه فلم يتففع به من يرويه عنه هذا معناه لغة ^(١) . ومعناه اصطلاحاً : « الساقط منه اثنان » وهذا الشطر أخذه من ألفية العراقي ^(٢) . ويقال له في البديع الإيداع والرفو ؛ لأنه أودع شعره شيئاً من كلام الغير ورفاه به ، وقد زاد العراقي : « فصاعداً » ^(٣) . بنصبه على الحالية ، أي : فذهب السقوط صاعداً ، ومعناه : اثنان أو أكثر في الموضع الواحد من أي موضع كان ، وإن تعددت المواضع سواء كان الساقط الصحابي والتابعي أو التابعي وتابعه أو اثنان قبلهما فدخل فيه كما قال ابن الصلاح : قول المصنفين : قال النبي ﷺ وسلم كذا ^(٤) أي : كما قيل به في المرسل والمنقطع . وقوله : إن المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع ، فكل معضل منقطع ولا عكس ^(٥) . إنما يأتي على خلاف المشهور في المنقطع والمعضل كما نبه عليه الحافظ ابن حجر . ويقال له أيضاً : المشكل ، وهو حيثئذ

الأمر اشتد كأعضل وأعضله ، وتعضل الداء الأطباء وأعضلهم ، وداء عضال كغراب معنى غالب . اهـ من حاشية العلامة العدوي . قوله : « الساقط منه » أي : الساقط من سنده كما في شيخ الإسلام . قوله : « الإيداع والرفو » عبارة المختصر مع متن التلخيص وربما سمي تضمين البيت ، فما زاد على البيت استعانة ، وتضمنين المصراع فما دونه إيداعاً كأنه أودع شعر شيئاً قليلاً من شعر الغير ورفواً ، كأنه رفا خرق شعره بشيء من شعر الغير . اهـ . قوله : « أي فذهب السقوط » أي : الاستفادة من الساقط أو وذهب الساقط حال كونه صاعداً ، أو حال من فاعل اذهب محذوفاً ، والتقدير : فاذهب في السقوط صاعداً وبالجملية فهي احتمالات ثلاثة اقصر الشارح على واحد والظاهر من حيث العبارة الوسط . قوله : « في الموضع الواحد » لا يخفى أن هذا الشرط لا يفهم من النظم ، فكان ينبغي له التنبيه عليه . قوله : « لقب » أي : اسم . قوله : « وهو حيثئذ بكسر الضاد أو بفتحها » أي : هذه

(١) انظر «فتح المغيث» للسخاوي (١/١٨٥) .

(٢) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/٧٥) .

(٣) نفس المصدر .

(٤) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٨٢-٨٣) .

(٥) نفس المصدر .

بكسر الضاد أو بفتحها على أنه مشترك ، انتهى . قال العراقي : وقد مثل أبو نصر السجزي المعضل بقول مالك : بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « للمملوك طعامه وكسوته ... » الحديث ^(١) .

فائدة : من المعضل قسم ثان ، وهو أن يروي تابع التابعي عن التابعي حديثاً موقوفاً عليه ، كقول الأعمش عن الشعبي : يقال للرجل يوم القيامة

المادة بقطع النظر عن الهيئة ، فهو مأخوذ من أعضل على الأمر أشكل ، فهو اسم فاعل من اللزم ، وليس بمشترك لاختلاف الهيئة والحاصل : أنه يشترط في المشترك أن يتحد اللفظ والهيئة بحسب المعنيين ، وفي كلام الحافظ أن المشكل هو الذي لا وجه له ، وإن كان متصل الإسناد ، ثم قال : وإذا تقرر هذا فإما أن يكونوا يطلقون المعضل لمعنيين ، أو يكون المعضل الذي عرفه به ابن الصلاح ، هو المتعلق بالإسناد بفتح الضاد ، وهذا الذي نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد ، ويعنون به المغلق الشديد . قال : وفي الجملة التنبيه على ذلك متعين . اهـ .

قوله : « على أنه مشترك » أي : على أن معضلاً بفتح الضاد مشترك اشتراكاً لفظياً اصطلاحاً بين الساقط من سنده اثنان فأكثر ، وبين المشكل وحيث كان مشتركاً وضع بوضعين ، ولا تشترط فيه المناسبة فلا يقال فيه لا وجه لقراءته بالفتح مراداً مثال المشكل ، إذ المناسب له أن يقال : المعضل بكسر الضاد فتدبر . قوله : « من المعضل قسم ثان ، وهو أن يروي تابع التابعي حديثاً موقوفاً عليه » أي : على التابعي ففيه حذف النبي ﷺ والصحابي إن قيل هو داخل في قوله : اثنان فصاعداً ، فالجواب المنع ، لأن الضمير في قوله منه يرجع للسند فتدبر . والمعضل : الساقط من إسناده اثنان والنبي مسند إليه ، وليس هو من السند . ونقل السيوطي عن التبريزي : أن هذا النوع لا يصدق عليه حد المعضل ؛ لأنه لم يسقط من إسناده اثنان بل من متناه إلا إذا عد من ينتهي إليه الإسناد من جملة رجاله وفيه بعد ، اهـ . واعلم أن المعضل أسوأ حالاً من المنقطع ، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل ، والمرسل لا تقوم به حجة . قوله : « فيختم على فيه فتنتطق جوارحه

(١) مالك في : ٥٤ - كتاب الاستئذان : ١٦ - باب الأمر بالرفق بالمملوك حديث (٤٠) .

عملت كذا كذا ؟ فيقول : ما عملته ، فيختم على فيه ، فتنطق جوارحه أو لسانه فيقول لجوارحه أبعدكن الله ما خاصمت إلا فيكن . رواه الحاكم ، قائلاً أعضله الأعمش ، وهو عند الشعبي متصل مسند^(١) . رواه مسلم من حديث فضيل ابن عمرو عن الشعبي عن أنس قال : كنا عند رسول الله ﷺ فضحك فقال : أتدرون ممن ضحكتم ؟ فقلنا : الله ورسوله أعلم . فقال : « من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة ، يقول : يا رب ألم تجرني من الظلم ؟ فيقول : بلى .

أولسائه » يقرأ لسانه بالجر عطفاً على ما فيه كما وجد بخط الشيخ عبد البر الأجهوري ، ونقل عن غيره أيضاً . قوله : « فيقول لجوارحه » أي : الرجل يقول لجوارحه ، أي : دعاء عليها ، فإن قلت : هذا ينافي الختم على ما فيه ولسانه ، فالجواب أن يراد بالختم منعه من إنكار الفعل ، أو أنه لا مانع من نطق اللسان بعد نطق الجوارح ، فينفك بعد الختم . قوله : « ما خاصمت إلا فيكن » أي : لأجلكن .

قوله : « أعضله الأعمش » أي : هو الذي حذف الصحابي والنبي ﷺ . قوله : « وهو عند الشعبي متصل مسند » أراد به للنبي ﷺ والصحابي . قوله : « رواه مسلم إلخ » تعليل لقوله متصل مسند ، أي : لأنه رواه مسلم . وقوله : « عن الشعبي ، حال من فضيل بن عمرو أي حالة كون فضيل بن عمرو محدثاً عن الشعبي أو متعلق برواه أي : رواه عن الشعبي في حالة كونه من حديث فضيل ، لأن فضيلاً راوٍ عن الشعبي . قوله : « فضحك » أي : تبسم . قوله : « ألم تجرني من الظلم » استفهام عن عدم الإجارة من الظلم فمنشأ الضحك توهم الظلم مع أن المولى يستحيل عليه الظلم . « فيقول بلى » ، أي : بلى قد أجرتك ، قال القسطلاني والحاصل أن بلى لا تأتي إلا بعد نفي وأن لا لا تأتي إلا بعد إيجاب ، وأن نعم تأتي بعدهما . اهـ

قوله : « قال فإني لا أجيز اليوم على نفسي شاهداً إلا مني » الظاهر أن يقول : فيقول فإني لا أجيز اليوم إلخ ، ولعل نكتة العدول الإشارة إلى وقوع ذلك تحقيقاً

(١) انظر « معرفة علوم الحديث » للحاكم ص (٣٨) ، و« علوم الحديث » لابن الصلاح ص (٨٣) ، و« فتح المغيث » للعراقي (١/٧٦-٧٧) ، و« فتح المغيث » للسخاوي (١/١٨٧) .

قال : فإنني لا أجزى اليوم على نفسي شاهداً إلا مني ، فيقول : كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً ، وبالكرام الكاتبين عليك شهوداً فيختم على فيه ، ثم يقول لأركانه : انطقي « الحديث نحوه ^(١) . قال ابن الصلاح : وهذا أي : جعل القسم الذي حذف فيه النبي والصحابي من المعضل جيد حسن ، لأن هذا الانقطاع بواحد مضموماً إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي والنبي ﷺ فذلك باسم استحقاق الإعضال أولى . والله أعلم ^(٢) .

لأنه أقوى في موجب الضحك من الذي قبله من حيث إن حاله يقول لا أكتفي بشهود خارجة عن نفسي . قوله : « كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً إلخ » أراد بها الذات أي : جوارحك ولذلك قال : ثم يقال لأركانه انطقي . فإن قلت : إن الكرام الكاتبين ليسوا من نفسه ، قلت : لما كانوا ملازمين للعبد عدواً كالجزم منه .

قوله : « الحديث نحوه » أي : اذكر الحديث السابق بدليل قوله وهو عند الشعبي متصل مسند ، ولما كان القصد معنى السابق لا لفظه أتى بقوله نحوه أي : أقصد نحو السابق ، فنحو مفعول لفعل محذوف . قوله : « الذي حذف فيه » أي : في سنده . قوله : « جيد حسن » الجيد ضد الرديء ، فهما لفظان بمعنى واحد . قوله : « بواحد » أي : الكائن بواحد وهو الصحابي المحذوف ، وقوله مضموماً إلى الوقف أن حالة كونه مضموماً إلى الوقف على التابعي ، أي : من حيث عدم ذكر النبي ﷺ وقوله يشتمل خبر أن ، وقوله الصحابي بدل من اثنين وهو روح التعليل ، أي : أنه اشتمل على الانقطاع بالرسول الذي هو الأصل ، لأنه منشأ الأحكام والصحابي المتلقى عنه تلك الأحكام ، فقد أدرك من الإعياء ما لا يدرك ما سقط منه اثنان من الرواة غيرهما ، فكان ذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى بالنسبة لما سقط من سنده اثنان غير الصحابي والرسول .

(١) مسلم في : ٥٣ - كتاب الزهد والرقائق : حديث (٢٩٦٩/١٧) .

(٢) انظر « علوم الحديث » لابن الصلاح ص (٨٣) .

«وما أتى مدلساً» بفتح اللام سمي بذلك ؛ لكون الراوي لم يسم من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به ، مشتق من الدلس بالتحريك ، وهو اختلاط الظلام ، سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ^(١) هو «نوعان» كما قال ابن الصلاح ثم النووي ^(٢) «الأول» تدليس الإسناد ، وهو كما قال البزار وابن القطان أن يروي عن من سمع منه ما لم يسمعه موهماً أنه سمعه منه كما أشار له بقوله «الإسقاط للشيخ» الذي حدثه من الثقات لصغره ، أو من الضعفاء ولو عند غيره فقط «وأن ينقل عن من فوقه» كشيخ شيخه أو من فوقه عن عرف له منه سماع بلفظ لا يقتضي اتصالاً لثلاث يكون كذباً بل موهماً له كقوله «بعن»

• العشرون من الأقسام : التدليس •

قوله : «وما أتى مدلساً إلخ» قال الحموي : وما أتى حالة كونه مدلساً بفتح اللام مشددة من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام ، سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ، أي : والحديث الذي اتصف سنده بكونه مدلساً نوعان ، أحدهما بحروفه . والنوعان هما : تدليس الإسناد ، وتدليس الشيوخ وأسقط الناظم نوعاً ثالثاً ، وهو : تدليس التسوية والأنواع الثلاثة مذكورة في متن ألفية المصطلح ، واعلم أنها غير محصورة في الثلاثة ، لما يأتي من تدليس القطع وتدليس العطف . قوله : «بالتحريك» أي : بتحريك اللام فاللام مفتوحة وإن كان التحريك محتملاً لغيره . قوله : «وهو اختلاط الظلام» أي : لغة كما في القاموس ، وفيه أيضاً أنه يطلق على الظلمة فما اقتصر عليه الشارح أحد المعنيين اللغويين ، وكل من الظلمة واختلاط الظلام يغطي الأشياء عن البصر ويخفيها عنه فمن أسقط من السند شيئاً فقد غطى ذلك الذي أسقطه ، أي : أخفاه وستره وكذا تدليس الشيوخ ، فإن الراوي يغطي الوصف الذي يعرف به الشيخ ، أو يغطي الشيخ بوصفه بغير ما اشتهر به . قوله : «موهماً أنه سمعه منه» أي : يوقع في الوهم أي : الذهن . قوله : «أو من الضعفاء» معطوف على قوله من الثقات ولم يذكر علته وهي لضعفه كما

(١) نظر «فتح المغيث» للسخاوي (٢٠٨/١) ، و«توضيح الأفكار» (٣٤٦-٣٤٧) .

(٢) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٩٥) ، و«التحريب والتيسير» للنووي مع «التدريب» (٢٢٣/١) .

فلان «وأن» بتشديد النون المسكنة للوقف ، كقوله : أن فلانًا ، ومثلهما قال فلان وذكر فلانما يكون تدليسا إن كان المدلس عاصر المروي عنه أو لقيه ولم

صرح به الحموي . قوله : «ولو عنده غيره» أي : إما ضعيف مطلقًا أو عند غيره . قوله : «ومن عرف له منه سماع» الضمير في «له» يرجع للمدلس وفي منه لمن ، وهي : العائد وعلى هذا يكون بينه وبين الإرسال الخفي تباين إذا الإرسال الخفي أن يروي عن عاصره ، ولم يعرف له منه سماع ، وهذا الذي مشى عليه الشارح من التقييد بذلك هو المعتمد كما في شرح شيخ الإسلام ، وكما في شرح النخبة قال شيخ الإسلام ، وإن اقتضى كلام ابن الصلاح أنه ليس بشرط . اهـ . وحيث فتفريعه الآتي بقوله : فلانما يكون تدليسا إذا كان المدلس عاصر المروي عنه إلخ ، لا يناسب ما قيد به ، ولذا فرع عليه شيخ الإسلام بقوله : فالتدليس أن يروي عن سمع عنه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه وهذا بخلاف الإرسال الخفي إلخ ، وتفرع الشارح إنما يناسب مقتضى كلام ابن الصلاح قال في شرح النخبة : ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ، ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها أنه لا بد من إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس ، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى بها في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعًا ، لكن لم يعرف هل لقوه أم لا ، ومن شرط اللقي في التدليس الشافعي ، وأبو بكر البزار ، وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ^(١) اهـ . قوله : «بل موهم له» بالجر عطف على جملة قوله لا يقتضي اتصال الواقعة صفة للفظ ، والضمير في قوله يرجع للاتصال أي : يوقع في وهم الناس أنه أخذ عنه ، وإذا لا يكون كذبًا ، أما لو أتى بحدثنا مما يقضي بالاتصال ، فإنه يكون كذبًا . قوله : «إن كان المدلس عاصر المروي عنه» أي : ولم يلقيه بدليل عطف ما بعده ، وكل واحد من المتعاطفات المذكورة أخص مما قبله ، والمناسب للمعتمد إنما هو المعطوف الأخير .

(١) انظر «نزعة النظر» ص (٤٣) .

يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع ما دلّسه عنه ، أما إذا روى عن من لم يدركه بلفظ موهم ، فليس بتدليس على الصحيح المشهور .

وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه تدليس قائلاً : وعليه فما سلم من التدليس أحد لا مالك ولا غيره ^(١) . ومن تدليس الإسناد أن يسقط الراوي أداة الرواية مقتصرًا على اسم الشيخ ، وهذا يفعله أهل الحديث كثيرًا .

مثاله : ما قاله ابن خشرم : كنا عند ابن عيينة ، فقال الزهري : فقيل له : حدثك ؟ فسكت . ثم قال : الزهري . فقيل : له سمعته منه ؟ فقال : لم أسمع منه ، ولا ممن سمعته منه ، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، رواه الحاكم ^(٢) . وهذا سماه الحافظ ابن حجر تدليس القطع ، لكنه مثل له بما رواه ابن عدي وغيره عن معمر بن عبيد الطنافسي أنه كان

قوله : «ولم يسمع منه» أي : ويعلم ذلك بأن يخبر عن نفسه أو ينص عليه كبير . قوله : «أداة الرواية» أي : كحدثنا . قوله : «يفعله أهل الحديث» أي : جنس الأهل ، وقوله كثيراً صفة لموصوف محذوف ، أي : فعلاً كثيراً . قوله : «ابن خشرم» بالخاء المعجمة وسكون الشين المعجمة اسمه عليّ . قوله : «سمعته منه» أي : أسمعته من الزهري إلخ . قوله : «فقال الزهري» أي : وأراد أن يذكر حديثاً . قوله : «تدليس القطع» لما فيه من قطع الراوي عن أداة الرواية ، أو قطع أداة الرواية عنه أي : اتصاله بها أو اتصالها به لعدم ذكرها . قوله : «لكنه مثل له بما إلخ» وحيث تدليس القطع نوعان كما أفاده السخاوي ^(٣) . قوله : «الطنافسي إلخ» نسبة للطنافس لبيع أو غيره جمع طنفسة بكسرتين في اللغة العالية وفي لغة بفتحيتين ، وهي بساط له خمل رقيق . وقيل : هو ما يجعل تحت الرجل على كفي البعير . قوله : «وينوي القطع» أي : قطعه عما بعده فلذلك سمي تدليس القطع . قوله : «في علوم الحديث» اسم كتاب له وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم . قوله : «أصحاب هشيم» بالتصغير . قوله :

(١) انظر «التمهيد» (١٥/١) ، و«فتح المغيث» للسخاوي (٢٠٩-٢١٠) ، و«تدريب الراوي» (٢٢٤/١) .

(٢) انظر «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص (١٠٥) ، و«علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٩٥-٩٦) .

(٣) انظر «فتح المغيث» للسخاوي (٢١٣/١) .

يقول : حدثنا ، ثم يسكت ، وينوي القطع ثم يقول : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ^(١) .

ومن تدليس الإسناد تدليس العطف وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخاً آخر له لم يسمع ذلك المروي منه ، مثاله : ما رواه الحاكم في علوم الحديث قال : اجتمع أصحاب هشيم ، فقالوا : لا نكتب عنه اليوم شيئاً مما يدلسه ، ففطن لذلك ، فلما جلس قال : حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم ، وساق عدة أحاديث فلما فرغ قال : هل دلست عليكم شيئاً ؟ فقالوا : لا ، فقال : بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئاً ^(٢) . ومع ذلك هو محمول على أنه نوى القطع ثم قال وفلان أي : وحدث فلان ^(٣) ومن ذلك تدليس التسوية ، وهو

«ففطن» من بابي تعب وقتل . قاله في المصباح . قوله : «فقالوا لا» أي : نظر للظاهر ولو تأملوا لكان جوابهم لا نعم ، ولا يتأتى لهم جواب بنعم ، فإذا لا معنى لذلك السؤال إذا قصد منهم الجواب بنعم إذا كانوا فطناء . قوله : «فقال بلى» أي : بل دلست . قوله : «كل ما إلخ» كالتعليل لقوله : بلى أي بلى دلست ؛ لأن كل ما حدثتكم إلا أن هذا التعليل أعم من المدعى لأنه يجامع الكذب ، فأجاب الشيخ رحمه الله بقوله ومع ذلك أي عدم السماع محمول على أنه نوى القطع ، أي : حتى يكون تدليساً لا كذباً . قوله : «محمول على أنه نوى القطع» بأن لاحظ تقدير ذلك العامل عند تلفظه بمغيره . قوله : «ومن ذلك تدليس التسوية» اسم الإشارة يرجع لتدليس الإسناد ، أي : ومن تدليس الإسناد تدليس التسوية . قوله : «عن ضعيف بين ثقتين» أراد بالضعيف الجنس الصادق بالواحد والمتعدد .

قوله : «بلفظ محتمل» أي : كلفظ عن وأن . قوله : «هكذا جعله الحافظ ابن حجر نوعاً من تدليس الإسناد» وهو الذي أوماً إليه الناظم ، والعراقي جعله قسمًا

(١) انظر «طبقات المدلسين» لابن حجر ص (٣) .

(٢) انظر «نزهة النظر» ص (٤٣) .

(٣) انظر «فتح المغيث» للسخاوي (٢١٣/١) .

أن يروي حديثاً عن ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر ، فيسقط الضعيف ، ويروي الحديث عن شيخه الثقة الثاني بلفظ محتمل ، فيستوي الإسناد كله ثقات هكذا جعله الحافظ ابن حجر نوعاً من تدليس الإسناد ، وهو الذي أوماً إليه الناظم ، والعراقي جعله قسماً ثالثاً ، قائلاً : لم يذكره ابن الصلاح ، وهو شر الأقسام ، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ، ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر ، فيحكم له بالصحة ، وفيه غرر شديد قال : ومن كان يفعل ذلك بقية بن الوليد كما ذكره ابن حاتم والوليد بن مسلم كما قال أبو مسهر^(١) وقد اختلف في أهل هذا القسم ، وهو تدليس الإسناد . فقيل : يرد حديثهم مطلقاً بينوا الاتصال أم لا ، دلسوا عن الثقات أم غيرهم ، ندر تدليسهم أم لا ، وهذا حكاه ابن الصلاح عن فريق من الفقهاء والمحدثين^(٢) حتى قال به بعض من يحتاج

ثالثاً ، وقال البقاعي : التحقيق أنه ليس لنا إلا قسمان : الأول : تدليس الإسناد . والثاني : تدليس الشيوخ . ويتفرع على الأول تدليس العطف وتدليس الحذف ، وأما تدليس التسوية ، فيدخل في القسمين فتارة يصف شيوخ السند بما لا يعرفون به من غير إسقاط فتكون تسوية الشيوخ ، وتارة يسقط الضعفاء فيكون تسوية السند ، فإن قيل : ما الفرق بين هذا القسم ، وبين المنقطع ؟ قيل : هذا شرطه أن يكون الساقط ضعيفاً فهو منقطع خاص . اهـ . قوله : «قائلاً لم يذكره ابن الصلاح وهو شر الأقسام» كما نبه على ذلك في ألفيته . قوله : «وفيه غرر شديد» الأنسب التعبير بالفاء ، أي : ففيه غرر شديد . قوله : «بينوا الاتصال» بأن قالوا في حديثهم حدثنا . قوله : «دلسوا عن الثقات» كأن المحذوف ثقة ولا يخفى تقدير سواء في هذا والذي بعده لدلالة أم عليها . قوله : «حتى قال به بعض من يحتاج بالمرسل» أي : قال بهذا القول ، وهو الرد مطلقاً بعض من يحتاج بالمرسل ، فيستدل بالمرسل ، ولا يستدل بهذا . قوله : «لما فيه من التهمة» أي : لأنهم يتهمون أن ذلك إنما كان لخلل في السند يحصل به خدش الحديث لو تبين . قوله : «كالمرسل» أي : يقبل كما يقبل الاحتجاج

(١) انظر «فتح المغيب» للعراقي (١/ ٨٧ - ٨٨) .

(٢) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٩٨) .

بالمرسل ، إذ التدليس نفسه جرح لما فيه من التهمة والغش . وقيل : يقبل مطلقاً كالمرسل عند من يحتاج به^(١) وقيل : إن لم يدلس إلا عن الشقات كسفيان بن عيينة قبل ، وإلا فلا . وقيل : إن ندر تدليسه قبل وإلا فلا ، ومذهب أكثر المحدثين والفقهاء والأصوليين وهو قول الشافعي ويحيى بن معين وابن المديني وصححه الخطيب وابن الصلاح التفصيل ، فإن صرح الثقة بالاتصال كسمعت وحدثنا وأخبرنا قبل وإن أتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل ، لأن التدليس ليس كذبا وإنما هو تحسين ظاهر الإسناد وضرب من الإبهام بلفظ محتمل ، فإذا صرح بوصله قبل ، ويقويه أن في الصحيحين وغيرهما عدة من الرواة المدلسين خرج فيها ما صرحوا فيه بالتحديث كالأعمش وهشيم بالتصغير ابن بشير وقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم بل قد يقع فيهما من معنعنهم^(٢) . لكن نقل الحافظ عبد الكريم الحلبي عن أكثر العلماء أن المعنعنات التي في الصحيحين بمنزلة السماع^(٣) ، وقال ابن الصلاح والنووي : ما في الصحيحين وغيرهما من كتب الصحيح عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى^(٤) . «والثان» من نوعي التدليس

بالمرسل ، فكل منهما مقبول بجامع الحذف . قوله : «ومذهب أكثر الفقهاء» مبتدأ خبره التفصيل ، وهذا القول مقابل قوله أولاً بينوا الاتصال ، أم لا فجملة الأقسام خمسة ، المعتمد منها الأخير .

قوله : «تحسين لظاهر الإسناد» أي : تحسين للسند في الظاهر ومعنى ضرب نوع . قوله : «بلفظ محتمل» أي : لا صريح ، أي : فلا يكون موجباً للقدح ، لأنه لا يوجبُه إلا إذا كان بلفظ صريح . قوله : «وهشيم» وقد أخذ عن الأعمش كما ذكره شيخ الإسلام في شرح الألفية . قوله : «من جهة أخرى» أي : من طريق أخرى فقول الناظم : والثان لا يسقطه إلخ ، قال الحموي : والنوع الثان بحذف الياء للضرورة هو أن لا يسقطه أي الشيخ الذي حدثه بذلك الحديث «ولكن يصف»

(١) انظر «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢١٤) .

(٢) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٩٩) ، «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٨٥) .

(٣) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٨٥) ، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢١٨) .

(٤) انظر «التقريب والتيسير» مع «التدريب» (١/ ٢٣٠) .

وهو تدليس الشيوخ . قال ابن الصلاح : وأمره أخف من الأول ^(١) . هو أنه «لا يسقطه» أي شيخه الذي روى عنه بل يذكره «لكن يصف ... أوصافه بما به لا ينعرف» بأنه يصفه بغير ما اشتهر به من اسم أو كنية أو لقب أو نسبة إلى قبيلة أو بلدة أو صنعة أو نحوها ؛ كي يوعر معرفة الطريق على السامع منه ، كقول أبي بكر بن مجاهد المقرئ : حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني . قال ابن الصلاح : وفيه تضييع للمروي عنه ^(٢) . قال العراقي : وللمروي أيضاً ؛ لأنه لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولاً ، ويختلف الحال في كراهة هذا النوع باختلاف القصد الحامل عليه فشره إذا كان الحامل على الوصف بما ذكر ضعف ذلك المروي عنه ، فيدلسه

أي : يذكر أوصافه أي : أوصاف الشيخ ، بما أي : بشيء به أي : بذلك الشيء لا ينعرف ، أي : لا يشتهر به ، واعلم أن قول الناظم لا ينعرف غير عربي بل هو لحن ، إذ لا يقال انعرف كما لا يقال انعدم ، وكان الصواب أن يقول بما به لا يتصف ، اهـ .

قوله : «شيخه الذي روى عنه» قال البقاعي : لا يختص ذلك بشيخه الذي سمع منه ، بل لو فعل ذلك في شيخ شيخه ، ومن فوقه إلى آخر السند كان حكمه كذلك . قوله : «كي يوعر» بتشديد العين . قوله : «تضييع للمروي عنه» أي : الذي هو ذلك الشيخ الذي وصفه بما لا يعرف به لأنه لما وصفه كذلك ، فكأنه لم يذكره ، وحيث قد ضيعه . قوله : «وللمروي أيضاً» أي : الذي هو الحديث ، وقوله : بأن لا يتنبه أي : بسبب عدم التنبه له أي : لذلك الموصوف بما لا يعرف فيصير بعض رواته مجهولاً ، فلا يقبل ذلك الحديث . قوله : «ويختلف الحال في كراهة هذا النوع» أي : قبحه . قوله : «باختلاف القصد إلخ» أي : بسبب اختلاف المقصد . قوله : «الخيانة والغش» الخيانة ضد الأمانة والغش ضد النصيحة ، فالنبي ﷺ قد آمنه على حديثه ، وبفعله ذلك قد خان وهو لم ينصح بل غش فالمفهوم

(١) انظر «علوم الحديث» ص (١٠٠) .

(٢) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (١٠٠) .

حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء لتضمنه الخيانة والغش ، وذلك حرام هنا وفيما مر حيث لم يكن المروي عنه ثقة عند المدلس ، وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه أصغر سنًا من المدلس أو أكبر لكن بيسير أو بكثير لكن تأخر موته حتى شاركه في الأخذ عنه من هو دونه ، وقد يكون الحامل على ذلك إيهام كثرة الشيوخ بأن يروي عن الشيخ الواحد في مواضع بصفة وفي أخرى بأخرى يوهم أنه غيره ، وقد كان الخطيب لهج بذلك في مصنفاته^(١) .

قال العراقي : ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بتدليس الشيوخ ، وقد جزم ابن الصباغ في العدة بأن من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس ، فأراد أن يغير اسمه ، ليقبلوا خبره يجب أن لا يقبل خبره ، وإن اعتقد هو أنه ثقة ، لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو ، وإن كان لصغر سنه فيكون رواية عن مجهول فلا يقبل خبره حتى يعرف من روى عنه^(٢) .

فائدة : ذم التدليس بقسميه أكثر العلماء ، وهو مكروه جدًا ومنم بالغ في ذمه شعبة بن الحجاج فروى الشافعي عنه أنه قال : التدليس أخو الكذب ، وقال : لأن أزني أحب إليّ من أن أدلس^(٣) . قال ابن الصلاح : هذا

مختلف متلازم . قوله : «وذلك حرام» أي : المذكور من وصف الضعيف بما لا يعرف حرام . قوله : «وفيما مر» يقتضي أن ما مر فيه وصف بما لا يعرف أيضًا مع أن الأول إسقاط إلا أن يقال هو وصف بما لا يعرف حكمًا . قوله : «سنا» أي : من جهة السن . قوله : «لكن بيسير أو بكثير» راجع لكل من أصغر وأكبر . قوله : «لكن تأخر موته» أي : موت ذلك الشيخ ، وقوله : حتى شارك أي : شارك المدلس بكسر اللام في الأخذ من هو دونه أي : دون المدلس بكسر اللام ، وهذا استدراك على قوله بكثير . قوله : «يوهم أنه غيره» وهو حرام أيضًا . قوله : «ذم التدليس بقسميه» الأولي أن يقول بأقسامه ، كما في شرح الالفية لشيخ الإسلام . قوله : «لأن أزني أحب إليّ من أن أدلس» يحتمل أن المراد الزنا الحقيقي ، ويحتمل أن المراد زنا

(١) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٨٧/١) ، و«فتح المغيث» للسخاوي (٢٢٢-٢٢٣) ، و«تدريب الراوي» (٢٣٠-٢٣١) .

(٢) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٨٧/١) .

(٣) انظر «علوم الحديث» ص (٩٨) ، و«فتح المغيث» للعراقي (٨٦/١) ، و«فتح المغيث» للسخاوي (٢٢٠/١) ،

و«تدريب الراوي» (٢٢٨-٢٢٩) .

من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير^(١) . ويثبت التدليس بمرة واحدة صدرت من فاعله كما جزم به الشافعي ، إذ قال : من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني أو سمعت .

«وما يخالف» راو «ثقة فيه» بزيادة أو نقص في السند أو المتن «الملا» بالإسكان للوزن أو لنية الوقف أي : الجماعة الثقات فيما رواه وتعذر الجمع بينهما «فالشاذ» كما قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز ، وهو المعتمد في تعريفه كما صرح به في شرح النخبة ، لأن العدد أولى بالحفظ من الواحد وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد ، إلا حفظ شاذ ، وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه^(٢) .

العين ، ويحتمل أن المراد أحاول الزنا ، كما في بعض النسخ : أزاني بألف بعد الزاي أي : أحاول الزنا . اهـ من خط الشيخ عبد البر الأجهوري بهامش شرح الألفية لشيخ الإسلام .

● الحادي والعشرون من أقسام الحديث : الشاذ ●

قوله : «وما يخالف ثقة إلخ» ما اسم شرط جازم ويخالف بالجزم فعل الشرط وجوابه قوله فالشاذ أي : فالحديث الشاذ ، أو فالسند الشاذ ، والجملة في محل جزم جواب الشرط ، كما يؤخذ من شرح الدمياطي . واعلم أن ما ذكره الناظم معنى الشاذ اصطلاحاً وأما الشاذ في اللغة فهو : المنفرد عن الجماعة ، قال السخاوي : يقال شذ يشذ بكسر الشين وضمها شذوداً إذا انفرد^(٣) ، اهـ . قوله : «راو ثقة فيه بزيادة أو نقص عن السند أو المتن» لا يخفى أن هذه أربع صور شملها كلامه وعبرة الحموي : ثقة فيه أي : في ذلك المروي إسناداً أو متناً . قوله : «أي : الجماعة الثقات» أراد بها ما فوق الواحد ولا يضر وصفها بصفة الجمع ، ويدل لهذا قوله : لأن العدد إلخ ، وقال الطوخي : الملاهم : الأشراف ولا شك أن الشرف في كل شيء بحسبه ، فالأشراف في هذا الفن حفاظه ، اهـ . قوله : «لأن العدد أولى» ظاهره أنه علة المحذوف تقديره وهو غير مقبول . قوله : «وعليه فما خالف

(٢) انظر «علوم الحديث» ص (١٠١-١٠٢) .

(١) انظر «علوم الحديث» ص (٩٨) .

(٣) انظر «فتح المغيب» للسخاوي (١/ ٢٣٠) .

مثال الشذوذ في السند : ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس : أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وراثاً إلا مولى هو أعتقه . . . الحديث^(١) ، فإن حماد بن زيد رواه عن عمرو بن عوسجة ، ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره . قال أبو حاتم : المحفوظ حديث ابن عيينة ، فحماد مع كونه من أهل العدالة والضبط رجح

الثقة فيه الواحد إلخ» أي : على هذا التعليل ، أي : ويؤخذ من هذا التعليل أن من خالف إلخ ، ووجه الأخذ من هذا التعليل أنه إنما حكم على مخالفة الجماعة الشذوذ ، لكون الجماعة أحفظ منه فيفيد أن المدار على الحفظ ، فحيث أن من هو أحفظ منه يعد شاذاً ، وفي السخاوي ما هو أبسط من ذلك ونصه قال شيخنا : فإن خولف أي : الراوي بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات ، فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ^(٢) اهـ . قوله : «مثال الشذوذ» هذا مثال للمخالفة بنقص في السند . قوله : «عوسجة» هو المكّي مولى ابن عباس ، وليس بمشهور . قوله : «مولى هو أعتقه» أي : عتيقاً هو أعتقه الميت ، وهذا على قول أن العتيق يرث من معتقه كما ذكره في شرح الفصول ، وقوله : الحديث مفعول لفعل محذوف أي : اقرأ الحديث ، أو كمل أو نحو ذلك ، وجوز بعضهم في مثله الرفع على أنه متبداً حذف خبره وتمتته : فدفع النبي عليه السلام ميراثه إليه^(٣) اهـ . وفي الفرائض من المشكاة ذكر تمامه بقوله فقال ﷺ : هل له أحد ؟ قالوا : لا إلا غلام أعتقه ، فجعل ﷺ ميراثه له . قوله : «فإن حماد بن زيد» بفتح المهملة وتشديد الميم ابن زيد بن درهم البصري ، وقوله : ولم يذكر ابن عباس ، أي : فأسقط الصحابي ورفع إلى النبي ﷺ فهو مرسل . قوله : «المحفوظ حديث ابن عيينة» المناسب المحفوظ مسند ابن عيينة ، لأن المخالفة وقعت في الإسناد لا في المتن . قوله : «رواية إلخ» فيه ما تقدم إلا أن تلاحظ الحثية .

(٢) انظر «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٣٠) .

(١) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

أبو حاتم رواية من هو أكثر عددًا منه^(١). ومثاله في المتن : زيادة يوم عرفة في حديث : «أيام التشريق أيام أكل وشرب»^(٢). فإنه من جميع طرقه بدونها وإنما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر ، فحديث موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال : إنه على شرط مسلم ، والترمذي : إنه حسن صحيح ، ولعله لأنها زيادة ثقة غير منافية . وقال الحاكم : الشاذ ما انفرد به ثقة ، وليس له أصل متابع لذلك الثقة^(٣) فقيده بالثقة دون المخالفة . وذكر أنه يغاير المعلل من حيث إن المعلل وقف فيه على

قوله : «زيادة يوم عرفة» أي : فروي : يوم عرفة وأيام التشريق أيام أكل وشرب بفتح الشين قال الزركشي : وقد قيل الشرب بالفتح في حديث أيام منى أيام أكل وشرب ، وفي القاموس : أن الشرب مصدر ويثلاث . قوله : «موسى بن علي إلخ» بضم العين وليس بفتحها ، وسبب ذلك على ما قيل : أنه كان في زمن بني أمية كل من سمى عليًا بفتح العين قتلوه ، فلما سألوا عن اسم هذا قيل لهم علي بضم العين فتركوه . انتهى من حاشية العلامة العدوي ، وقوله : رباح بفتح الراء وبالباء الموحدة . قوله : «وقال إنه على شرط مسلم» أي : وقال الحاكم : إنه آت على شرط مسلم لا يخفى أن شرط مسلم يطلق مرادًا به الرجال الذين روى عنهم ، ويطلق مرادًا به المعاصرة أي : في المعنعن كما علم مما تقدم والظاهر أن مراده به هنا الأول .

قوله : «الترمذي» الذي في شيخ الإسلام . وقال الترمذي : فلعلها سقطت من الكاتب . قوله : «لأنها زيادة ثقة غير منافية» أي : لأنه يحمل ذلك على من كان واقفًا بعرفة للحج ، فلا تكون منافية ، وقد يقال لا حاجة للحمل على هذا ، لأنها غير منافية للحديث الذي ذكرت فيه . قوله : «ما انفرد به ثقة» أي : خولف أم لا فليكن هذا القول أعم من الأول . قوله : «أصل» أي : قوة ، وقوله : متابع كذا في

(١) انظر «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٣٠-٢٣١) .

(٢) مسلم في : ١٣- كتاب الصيام : ٢٣- باب تحريم صوم أيام التشريق : حديث (١١٤١/١٤٤) . وأبو داود في : كتاب الصيام : ٤٩- باب صيام أيام التشريق : حديث (٢٤١٩) . والترمذي في : ٦- كتاب الصوم : ٥٩- باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق : حديث (٧٧٣) .

(٣) انظر «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص (١١٩) .

علته الدالة على جهة الوهم ، والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك ^(١) وقال الخليلي : الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد ثقة أو غير ثقة ، خالف أو لا . فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به ، لكنه يصلح أن يكون شاهداً وما انفرد به غير الثقة متروك ^(٢) ، ورد ما قالاه ابن

النسخ ، والذي في شيخ الإسلام : بمتابع ، أي : بسبب متابع لذلك الثقة . قوله : «من حيث إن المعلن وقف فيه على علته الدالة على جهة الوهم» أي : من إدخال حديث في آخر أو وصل مرسل أو نحو ذلك كما سيأتي قاله السخاوي . قوله : «على علة كذلك» أي : لم يوقف على العلة الدالة على جهة الوهم ، أي : بل عرف أن به علة ، ولكن لم يقف على بيانها فالحاصل أن المتني الوقوف على عينها ، ولذلك قال البقاعي : أسقط من قول الحاكم قيدا لا بد منه ، وهو أنه قال : وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك . والحاصل أن الشاذ لا يغاير المعلن إلا من هذه الجهة وهي كونه لم يطلع على علته ، وأما الرد فهما مشتركان فيه ، قال الطوخي : ويوضحه قوله والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك أي : كالمعلن يعني بل وقف على علته حدسا لكن الذي في نسخة الشارح علته بالضمير ، وفي عبارة ابن الصلاح : لم يوقف فيه على علة بالتنكير ^(٣) . انتهى من حاشية العلامة العدوي . قوله : «وقال الخليلي» بياء مشددة للنسب نسبة إلى جده أبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني . انتهى من شرح شيخ الإسلام على الألفية ، وملخص الأقوال أن الشافعي قيد بقيد الثقة والمخالفة ، والحاكم قيد بالثقة فقط على ما قاله الشيخ ، والخليلي لم يقيد بشيء منهما . قوله : «فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به» أي : مما لم يخالف وأما إذا خالف الثقات ، أو من هو أحفظ منه فحاله معلوم . قوله : «يتوقف فيه إلخ» : هذا يأتي على كلام الحاكم والخليلي ، وقوله : متروك ، أي :

(١) انظر «نفس المصدر» .

(٢) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (١٠٢) ، و«فتح المغيب» للعراقي (٩٠/١) ، «فتح المغيب» للسخاوي (٢٣٢/١) ، و«تدريب الراوي» (٢٣٢-٢٣٣/١) .

(٣) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (١٠٢) .

الصلاح بأفراد الثقات الصحيحة ، كحديث : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته »^(١) فإنه لم يصح إلا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه في الصحيحين ، وكحديث : « أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر »^(٢) . فإن مالكا تفرد به عن الزهري ، عن أنس مع أنه في الصحيحين أيضاً قال : وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك كثيرة ، وبقول مسلم في باب الأيمان والنذور من صحيحه : روى الزهري نحو تسعين حديثاً عن النبي ﷺ

احتجاجاً واستشهاداً . قوله : «ورد ما قالاه ابن الصلاح» رد بالبناء للفاعل ما قال الحاكم والخليلي إلخ ، أي لأن الصحيح قد تقدم أن من جملة تعريفه أن لا يكون شاذاً ، فالشاذ لا يكون صحيحاً ، ومتى لم تشترط المخالفة ورد علينا ما في الصحيح من الأحاديث الغريبة فيقتضي عدم صحتها أو التوقف فيها ، كما قال الخليلي وما كان عن ثقة فيتوقف فيه ، ولا يحتج به ، وقد حصل الاتفاق على الحكم بصحة ما في الصحيحين غير المستثنى ، فتكون صحيحة غير صحيحة أو معمولاً بها متوقفاً فيها وذلك محال ، وهو لازم للخليلي ، وأما الحاكم فبعد علمك بالقيد الذي قاله تعلم أنه لا يرد عليه ذلك ، لأن ما في الصحيح من ذلك مما مثل به الشيخ ، وما شاكله لم يقع في قلب أحد من النقاد ضعفه ، قلت : والظاهر أن كلام الخليلي مقيد بما قيد به الحاكم أو نحو ذلك ، وإلا كان كلامه ساقطاً لأنه لم يذكر فيمن اشترط العدد في الصحيح . انتهى من حاشية الطوخي .

قوله : «بأفراد الثقات» بفتح الهمزة جمع فرد . قوله : «وبقول مسلم» معطوف على قوله بأفراد الثقات الصحيحة ، أي : ورد ما قاله الحاكم والخليلي ابن الصلاح بقول مسلم إلخ . قوله : «الأيمان» بفتح الهمزة جميع يمين . قوله : «نحو تسعين» بتقدم المثناة الفوقية على السين ، وأشار بقوله نحو إلى أن الواقع من مسلم إنما هو روى الزهري نحو تسعين ، ولا يخفى أن نحو يحتمل النقص

(١) البخاري في : ٤٩- كتاب العتق : ١٠- باب بيع الولاء وهبته : حديث (٢٥٣٥) . ومسلم في ٢٠- كتاب

الفتن : ٣- باب النهي عن بيع الولاء وهبته حديث (١٥٠٦/١٦) .

(٢) البخاري في : ٥٦- كتاب الجهاد والسير : ١٦٩- باب قتل الأسير : حديث (٣٠) . ومسلم في : ١٥-

كتاب الحج : ٨٤- باب جواز دخول مكة بغير إحرام : حديث (١٣٥٧/٤٥٠) .

يشاركه فيها أحد بأسانيد جيداً^(١) وقد تعقبه العراقي في مثاله الثاني في نكته على ابن الصلاح بأن مالكا لم يتفرد به^(٢) . وكذا الحافظ ابن حجر في نكته فعد ستة عشر نفساً تابعوا مالكا عن الزهري ، وذكر أن يزيد الرقاشي تابع الزهري عن أنس في فوائد أبي الحسين الموصلي ، وأن أنساً تابعه سعد بن أبي وقاص وأبو برزة الأسلمي عند الدارقطني ، وعلي في المشيخة لأبي محمد الجوهري ، وسعيد بن يربوع ، والسائب بن يزيد في مستدرك الحاكم فقد حصلت المتابعة للمالك في شيخه وشيخ شيخه . ثم اختار ابن الصلاح استخراجاً من كلام الأئمة فيما لم يخالف فيه الثقة وغيره وإنما أتى بشيء انفرد به أن الراوي إذا قرب من ضبط تام ففرده حسن كحديث إسرائيل عن

والزيادة . قوله : «وعلي» بالجر عطفاً على الدارقطني أي : تابع أنساً هذان الصحابيَّان عند هذين المحدثين ، والمشيخة اسم كتاب يذكر فيه التلميذ شيوخ شيخه ، أي : فشيخ علي هو أبو محمد الجوهري ، فيذكر علي في الكتاب شيوخ شيخه المذكور ، وأما سعيد والسائب فمعطوفان على سعد بن أبي وقاص ، فجملة التابعين لأنس من الصحابة أربعة . قوله : «استخراجاً من كلام الأئمة» السين والتاء للتأكيد ، وهو تمييز أي : من جهة الإخراج من كلام الأئمة ، وقوله : فيما لم يخالف متعلق باختار ، وقوله : إن الراوي إلخ مفعول اختار كما يعلم ذلك من متن الألفية . قوله : «فيما لم يخالف» أي : في الحديث الذي لم يخالف ، وقوله : وإنما أتى بشيء انفرد به دفع به ما يوهم أن الذي ذهب إليه أعم من أنه يوافق فيه غيره ، أو لا ، لأن قوله فيما لم يخالف نفي صادق بموافقته للغير وانفراده ، والمراد الانفراد فيكون قوله : وإنما تخصيص لهذا المقام وقصره له على إحدى الصورتين .

قوله : «إذا قرب من ضبط تام إلخ» غرضه أن الحديث الفرد إذا قرب رواته من الضبط التام ، فهو حسن ، وبهذا يلتئم مع قوله : فيما لم يخالف وما يأتي على منواله ، وقيد الشارح الضبط بالتام إشارة إلى أن الحسن لا بد فيه من أصل الضبط . قوله : «غفرانك» أي : اغفر غفرانك ، أو أسألك غفرانك . قوله : «لا

(٢) انظر «نكت العراقي» ص (١٠٥) .

(١) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (١٠٣) .

يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك فقد قال فيه الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف عن أبي بردة^(١) وإذا بلغ الضبط التام ففرده صحيح ، كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته^(٢) وإن بعد عن الضبط فشاذ ، قال فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان : أحدهما : الحديث الفرد المخالف وهو ما عرفه الشافعي ، والثاني : الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يقع جابرًا لما يوجبه التفرد ، والشذوذ من النكارة والضعف^(٣) .

«والمقلوب» اسم مفعول ، وهو تبديل من يعرف برواية حديث بغيره . وهو

نعرفه إلا من حديث إسرائيل الخ» في قوة التعليل ، لقوله : غريب أو قصد به إفادة التعيين التي لم تعلم من قوله غريب . قوله : «المخالف» بفتح اللام أي : المخالف فيه أو بالكسر أي : المخالف لما رواه الثقات . قوله : «من الثقة والضبط» أي : التوثق فعطف الضبط عليه تفسير ، وهو بيان لما مقدم عليها ، وحاصله أن التفرد في ذاته يوجب ضعفًا ونكارة ، ويجبر هذا الضبط والتوثق ، فإن كان تامًا فالحديث صحيح ، وإن كان مسمى الضبط ، فالحديث حسن وعند عدم الأمرين يكون الحديث ضعيفًا .

● الثاني والعشرون من أقسام الحديث : المقلوب ●

قوله : «وهو تبديل من يعرف برواية حديث بغيره» هذا التعريف يخص القلب في السند ، واقتصر عليه في التعريف لكثرة في السند وقلته في المتن ، والتعريف الشامل لهما تبديل شيء بآخر على الوجه الآتي كما عبر به شيخ الإسلام في شرحه على الألفية . قوله : «وهو من أقسام الضعيف» أي : المقلوب في السند أو

(١) «حسن» الترمذي في : ١- كتاب الطهارة : ٥- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء : حديث (٧) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (١٠٤) ، و«فتح المغيب» للسخاوي (١/ ٢٣٣- ٢٣٤) .

من أقسام الضعيف . «قسمان» كلاهما عمداً في السند «تلا» الشاذ في هذه المنظومة «إبدال راو» مشهور به الحديث «ما» أي : راو كان «براو» آخر مكانه في طبقته ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه ممن وقف عليه ، ليكون المشهور خلافه «قسم» أول مثاله : حديث رواه عمرو بن خالد الحارثي عن حماد بن عمرو النصيبى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً . « إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدءوهم

المتن من أقسام الضعيف أي : مطلق الضعيف ، فلا يرد أن بعض أفرادها من أقسام الوضع . قوله : «قسمان» قال الحموي : أي : يصدق على قسمين ، تلا أي : ذكر تلو الشاذ . اهـ . وقال الدمياطي : قسمان عمد وسهو ، والعمد قسمان أيضاً ، وتلا تكملة . انتهى . قوله : «كلاهما عمداً في السند» كلاهما مبتدأ وفي السند خبره ، أي : كلاهما واقع في السند على جهة العمد ، وعمداً منصوب على التمييز ، وهذان القسمان اقتصر عليهما الناظم ، وأما القلب سهواً في السند والقلب في متن الحديث ، فسياًتيان في كلام الشارح ، فالمحدث عنه أولاً المقلوب سنده .

قوله : «تلا الشاذ» خبر ثان للمقلوب أي : تلا المقلوب الشاذ أي : ذكر تلوه . قوله : «إبدال راو ما» قال الدمياطي في شرحه : يجوز أن تكون ما زائدة كما قاله المكودي ، وقال غيره : يجوز أن تكون بقلب التنوين ميماً وإدغامها في الميم اسماً نكرة في موضع جر نعتاً لراو بمعنى أي راو كان كسالم براو آخر نظيره في الطبقة كنافع قسم أول من قسمي العمد ، وذلك ليصير لغرابته مرغوباً فيه . انتهى بحروفه .

قوله : «أيضاً إبدال راو ما براو» ليس قيماً بل يجوز إبدال جميع راوة السند ، إلا أن كونه راوياً واحداً أكثر من غيره ، والباء داخلة على المأخوذ ، ولا يضر في متن الحديث إبدال الثقة بالثقة ، ولا يخرججه عن كونه صحيحاً مع كونه معللاً فعلى هذا يكون المتن غير موضوع والسند موضوع . قوله : «مكانه في الطبقة» عبارة شيخ الإسلام نظيره في الطبقة . اهـ . وأما النظر في صفة التوثق فلا يشترط ؛ لأنه قد يكون إبدال ضعيف بقوي . قوله : «ممن وقف عليه» متعلق بمرغوباً فيه . قوله : «النصيبى» بفتح النون وكسر الصاد آخره باء موحدة نسبة إلى نصيبين مدينة بالجزيرة

بالسلام» الحديث . فهذا حديث مقلوب ، قلبه حماد بن عمرو أحد المتروكين ليغرب به وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة كما في مسلم ^(١) ولا يعرف عن الأعمش كما صرح به العقيلي ، ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب فإنه قلما يصح منها ^(٢) . «وقلب إسناد» تام «لمن» أي : حديث فيجعل لمن آخر مروي بسند آخر ، ويجعل هذا المتن لإسناد آخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلط أو لا ؟ وهل يقبل التلقين أو لا ؟

قوله : «الحديث» إتمامه كما في الجامع الصغير : واضطروهم إلى أضيقتها . ابن السني عن أبي هريرة ^(٣) ، اهـ . قوله : «العقيلي» بضم العين . قوله : «وقلب إسناد لمن إلخ» قال الطوخي : اللام بمعنى إلى أي : تحويل السند إلى متن آخر ، وقيد السند بالتام ؛ لأن المتقدم وقع الإبدال فيه في واحد فقط كما تقدم ، وأشعر قوله : إسناد المتن أن السند موجود لكن لغير ذلك المتن ، وأن المتن موجود لكن لغير ذلك السند ، وأما لو أتى بسند كذباً من عنده ليس بسند الحديث أصلاً فوضعه لمن مشهور ، فلا يسمى قلباً باصطلاحهم ، بل هو حرام ، وأما عكسه وهو ذكر سند مشهور لحديث موضوع فلا يسمى قلباً أيضاً ، وقوله : فيجعل بالنصب عطفًا على قوله قلب على حد :

ولبس عباءة وتقر عيني... إلخ

وقول الطوخي : اللام بمعنى إلى هو احتمال في معنى كلام المتن ، وهو غير ما حل الشارح عليه ، والمناسب لحل الشارح أن يجعل المتن متعلقًا بإسناد ولو جعل الشارح لمن متعلقًا بقلب وأن اللام بمعنى إلى لاستغنى عما ارتكبه ، وكان موافقًا للطوخي . قوله : «واختباره» عطف تفسير . قال الطوخي : أي : يختبر بذلك القلب حفظ المحدث ، فإن فطن له عرف حفظه ، فأخذ عنه ، وإن خفي عليه عرف ضعفه فلم يعتمد عليه ، وقوله : هل اختلط ؟ أي : حصل له تغير في عقله ، فصار غير ضابط أو لا ، وقوله : التلقين أراد به هل يقبل التلقين الذي هو ما يلقي إليه كالصغير من غير توقف أم لا ؟ . قوله : «يقبل التلقين أو لا» أي : أو لا

(١) مسلم في : ٣٩- كتاب السلام : ٤- باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسalam : حديث (٢١٦٧/١٣) .

(٢) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٢٧١) ، و«تدريب الراوي» (١٨٢/٢) .

(٣) «صحيح» ابن السني (٢٣٨) ، وصحيح الجامع (٧٩١) .

«قسم» ثان وهذا الثاني يفعله المحدثون كثيراً نحو امتحانهم إمام الفن البخاري لما قدم بغداد في مائة حديث اجتمعوا كلهم على تقليب متونها وأسانيدھا فصيروا متن سند لسند متن آخر ، وسند هذا المتن لمتن آخر ، وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها لكل منهم عشرة أحاديث ، وتواعدوا على الحضور لمجلس البخاري ليلقي عليه كل واحد منهم عشرته بحضرتهم ، فلما حضروا واطمأن المجلس بأهله البغداديين وغيرهم من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ، تقدم إليه واحد من العشرة ، وسأله عن أحاديثه واحداً واحداً ، والبخاري يقول له في كل منها : لا أعرفه ، ثم الثاني كذلك ، وهكذا إلى أن استوفى العشرة رجال المائة حديث ، وهو لا يزيد في كل منها على قوله : لا أعرفه ، فكان الفهماء يلتفت بعضهم إلى بعض ، ويقولون : فهم الرجل ، وغيرهم يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم أنهم فرغوا التفت إلى السائل الأول وقال له : سألت عن حديث كذا وكذا

يقبل التلقين بأن يرجع لحفظه أو كتابه والحاصل : أنه إن وافق على القلب فمختلط ، أو غير حافظ وإن خالف فضايط وفهم مما قرنا أن قوله : وهل يقبل إلخ مغاير لما قبله وأنه على تقدير عدم اختلاطه . قوله : «إمام الفن» أي : أهل الفن ، أو في الفن . قوله : «اجتمعوا» عبارة شيخ الإسلام : حيث اجتمعوا أي : لأنهم اجتمعوا . قوله : «وأسانيدھا» لا يخفى أنه يلزم من تقليب أحدهما الآخر ، لأن المراد بتقليب المتن تركيبه على سند غير سنده وبتقليب السند تركيبه على متن غير متنه . قوله : «لمتن آخر» الأحسن أن يقول : وسند هذا المتن للمتن الآخر . قوله : «ودفعوا منها» التبويض باعتبار كل عشرة على حديثها ، وأما بالنظر للمجموع ، فلا يصح التبويض . قوله : «واطمأن المجلس» في العبارة قلب والأصل : واطمأن أهل المجلس به ، أي : فيه أي : حالة كونهم فيه . قوله : «من أهل خراسان» لعل نكتة التصريح بهم دون غيرهم كثرتهم أو قوة معارضتهم . قوله : «وسأله عن أحاديثه واحداً واحداً» أي : مفرد الكل حديث بسؤال كأن يقول : حديث كذا المروي بسند كذا أي : هل هو صحيح من حيث ذلك السند ؟ . قوله : «وغيرهم يقضي» أي : غير الفهماء يقضي بالعجز ، أي : يحكم بالعجز عن رد الجواب ، غافلاً عن القاعدة المتقدمة أو غير ذلك ، وقوله : «والتقصير إلخ» عطف سبب على مسبب ، أي :

وصوابه كذا إلى آخر أحاديثه ، وكذا البقية على الولاء ، فرد كل متن لإسناده ، وكل إسناد لمتنه ، ولم يخف عليه موضع مما قلبوه فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل^(١) . وقد يقصد بقلب السند كله أيضاً الإغراب ، إذ لا ينحصر في راوٍ واحد ، فيكون ذلك كالوضع ، كما أنه يقصد بقلب راوٍ واحد أيضاً الامتحان ، وهو حرام إلا بقصد الاختبار ، فقال العراقي : في جوازه نظر ؛ لأنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثاً ومن فعل ذلك شعبة وحماد بن

تقصيره في تحصيل العلم أو في الجواب لقلة فهمه . قوله : « فلما علم أنهم فرغوا إلخ » لعل وجه سكوته ، حتى فرغوا إظهار كمال حفظه تحديداً بنعمة ربه ولأجل أن يرغب في الأخذ عنه ؛ لأنه لو أظهر ذلك في الأول مثلاً لربما انكف البقية عن السؤال ، فلا تظهر تلك المزية الحاصلة بسكوته حتى فرغوا . قوله : « كذا وكذا » كناية عما يعرف به الحديث كأوله مثلاً كأن يقول سألت عن حديث : « إنما الأعمال بالنيات »^(٢) . قوله : « وصوابه كذا » أي : من حيث سنده لا من حيث ذاته . قوله : « على الولاء » أراد الترتيب . قوله : « موضع مما قلبوه » أي : حديث من الأحاديث التي قلبوها فما المجرورة من مصدوقها المائة حديث التي قلبوها . قوله : « وأذعنوا » أي : بقلوبهم ، وقوله : بالفضل أي : من حيث الحفظ ، ويحتمل ما هو أعم لأن من اتصف بالحفظ المذكور شأنه أن يكون محصلاً للكلمات . قوله : « وقد يقصد بقلب السند كله الإغراب » قد للتقليل ، فالكثير أن إبدال الراوي براوٍ آخر يكون للإغراب ، كما أن الكثير في إبدال السند بتمامه أن يكون للامتحان والقليل فيهما عكس ذلك ، وهو أن يكون إبدال راوٍ للامتحان وقلب السند للإغراب وقوله : إذ لا ينحصر أي : الإغراب في راوٍ واحد الذي ذكره في القسم الأول . قوله : « وهو حرام » أي : القلب من حيث هو ، أي : بأقسامه الأربعة . قوله : « الاختبار » أي : الذي هو الامتحان ، وقد تفنن . قال في المصباح : واختبرته بمعنى امتحنته . قوله : « في جوازه نظر » أي : في جواز القلب بقصد الاختبار ، أي أن القول بالجواز فيه بحث وذلك أن المسألة ذات خلاف ، والناظم ممن يميل إلى القول بعدم الجواز . قال الطوخي : وكان وجهه أي : وجه النظر أنه يؤدي إلى

(١) انظر « علوم الحديث » لابن الصلاح ص (١٣) ، و« فتح المغيث » للعراقي (١/ ١٣٩ ، ١٤٠) ، و« فتح المغيث » للسخاوي (١/ ٣٢٠ ، ٣٢١) ، و« تدريب الراوي » (١/ ٢٩٣-٢٩٤) .

(٢) سبق تخريجه .

سلمة وقد أنكر حرمي على شعبة ، وقال : يا بش ما صنع ^(١) .

قال الحافظ ابن حجر : وشرط الجواز أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة . وأما ما انقلب سهواً على رواته فمثاله حديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » فقد حدث به في مجلس ثابت البناني حجاج ابن أبي عثمان ، الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ فظنه جرير بن أبي حازم عن ثابت فرواه عنه عن أنس فوهم كما بينه حماد بن زيد ، وإنما هو عن يحيى بن أبي كثير ، كما رواه الأئمة الخمسة من طريقه ^(٢) .

وأما المقلوب متناً وهو قليل ، فهو أن يعطي أحد الشيئين ما اشتهر

إظهار عجز المختبر ونقصه ، وهو إيذاء ، وهو محرم وجوابه أن محل الحرمة إذا قصد الاختبار بالامتحان ، وأما إذا قصد به التوصل إلى التحمل عنه ، ومعرفة جودته في حفظه ومقامه ، فلا يحرم ، وعدم قصده الامتحان يعلم منه ولا يتهم فيه ، لأنه يقول بجلالة الشيخ وشهرته بالحفظ تمنع من ذلك القصد السيئ . قوله : « إلا أنه » أي : لكن إذا فعله . قوله : « لا يستقر حديثاً » أي : لا يجوز استقراره حديثاً ، أي : من حديث هذا السند . قوله : « وشرط الجواز » أي : وشرط القول بالجواز أو شرط الجواز الذي اعتمده . قوله : « بانتهاء الحاجة » أي : التي هي الامتحان . قوله : « وأما ما انقلب سهواً إلخ » أي : وأما سند القلب سهواً . قوله : « فمثاله حديث » أي : سند حديث ، وإضافة حديث لما بعده للبيان . قوله : « حتى تروني » أي : قمت للصلاة قاله الطوخى . قوله : « كثير » بفتح الكاف .

قوله : « في مجلس ثابت البناني » بضم أوله نسبة إلى بنانة محلة بالبصرة . انتهى شرح الألفية لشيخ الإسلام . قوله : « فوهم » بفتح الهاء أي : غلط . قوله : « كما بينه حماد بن زيد » فقد قال حماد : وهم أبو النضر يعني جرير بن حازم ، إنما كنا جميعاً في مجلس ثابت البناني ، فذكر ما تقدم . قوله : « كما رواه الأئمة »

(١) انظر «فتح المغيب» للعراقي (١/١٣٩) ، و«تدريب الراوي» (١/٢٩٤) .

(٢) البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ٢٢ - باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام : حديث (٦٣٧) . ومسلم =

للاخر كحديث أبي هريرة عند مسلم : في السبعة الذي يظلمهم الله تحت ظل عرشه ، ففيه ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، كما في الصحيحين ^(١) والله أعلم .

الخمس» هم من عدا ابن ماجه من أصحاب السنن الستة ، فالخمس على الترتيب عند المحدثين : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأما ابن ماجه فهو بعدهم . قوله : «وهو قليل» أي : فلذا تركه الناظم وذكر قلب السند وعرفه الشارح بتعريف منطبق على قلب السند كما تقدم . قوله : «أحد الشيئين» هما في الحديث الآتي اليمين والشمال ، وقوله : ما اشتهر أي : أمر اشتهر للآخر ، أي : كما هنا فإن الإنفاق أمر اشتهر لليمين ، فأعطي للشمال ، وظهر أن مصدوق أحد الشيئين الشمال ، ومصدوق الآخر اليمين ، وإسناد الإنفاق لليمين مجاز عقلي . قال الطوخي : والحديث في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة : «سبعة يظلمهم الله تحت ظله ، وفي رواية : في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» ^(٢) اهـ . قوله : «حتى لا تعلم شماله» أي : من على شماله وإلا فالشمال لا تعلم ، وكذا يقال في قوله حتى لا تعلم يمينه .

تمة : اعلم أن أعلى أقسام الحديث الصحيحُ والحسن وأدناها في الرد

= في : ٥- كتاب المساجد : ٢٩- باب متى يقوم الناس للصلاة : حديث (٦٠٤/١٥٦) . وأبو داود في :

٢- كتاب الصلاة : ٤٥- باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام : حديث (٥٣٩) . والترمذي في : ٢-

أبواب الصلاة : ٦٢- باب كراهية أن يتظر الناس الإمام وهم قيام : حديث (٥٩٢) . والنسائي في : ٧-

كتاب الأذان : ٤٢- باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام : حديث (٦٨٣/١) .

(١) البخاري في : ١٠- كتاب الأذان : ٣٦- باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة : حديث (٦٦٠) .

ومسلم في : ١٢- كتاب الزكاة : ٣٠- باب فضل إخفاء الصدقة : حديث (١٠٣١/٩١) .

(٢) سبق تخريجه .

«والفرد» : وهو قسمان أولهما : فرد مطلق بأن يفرد به راوٍ واحد عن كل أحد، وسبق حكمه مع مثاله في الشاذ . وثانيهما : فرد مقيد بالنسبة إلى جهة خاصة وهو ما أراده بقوله «ما قيده بثقة» كقولك في حديث أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة. لم يروه ثقة إلا ضمرة بن سعيد المازني، فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي، عن النبي ﷺ

الموضوع وما بينهما أقسام الضعيف ، وهو متفاوت فالمعضل دون المنقطع ، لكون المعضل سقط منه اثنان ، والمرسل أقوى منهما فتأمل .

● الثالث والعشرون من أقسام الحديث : الفرد ●

قوله : «وسبق حكمه إلخ» وحكمه إما الصحة إن بلغ الضبط التام ، أو الحسن إن قارب الضبط التام ، أو الشذوذ إن بعد الضبط ، فبينه وبين الشاذ عموم وخصوص مطلق ، يفرد الفرد في الصحيح أو الحسن ، ويجتمع الفرد والشاذ فيما إذا كان هناك مخالفة أو بعد ضبط ، وقوله : مع مثاله أي : مثال الفرد كحديث إسرائيل عن يوسف ابن أبي بردة وكحديث « النهي عن بيع الولاء » ^(١) وكحديث : « أن رجلاً توفي » ^(٢) .

قوله : «إلى جهة خاصة» مصدوقها الثقة أو البلد المعين، أي : أهل البلد المعين أو الراوي المعين . قوله : «من رواية ابن لهيعة» أي : حالة كون رواية الدارقطني واردة من رواية ابن لهيعة أي أصلها رواية ابن لهيعة، وقوله : عن خالد متعلق برواية ابن لهيعة.

قوله : «وقد ضعفه الجمهور» أي : لاحتراق كتبه قال الحافظ ابن حجر في كتابه التقريب ابن لهيعة هو : عبد الله بن لهيعة ، بفتح اللام وكسر الهاء حضرمي مصري واختلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك عنه أعدل . مات سنة أربع وسبعين ومائة عن أكثر من ثمانين . اهـ . ودفن بسفح الجبل قريباً من إخوة سيدنا يوسف عليهم الصلاة والسلام بالقرافة .

رواه مسلم وأصحاب السنن ^(١) . وإنما قيد بالثقة لرواية الدارقطني من رواية ابن لهيعة ، وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عائشة «أو جمع» من بلد معين ، وهو المعبر عنه عندهم بما قيده ببلد ، فلو قال الناظم : مصر بدل جمع لكان أولى ؛ لأنهم يقولون تفرد به أهل كذا ، ويريدون الجمع كما قال ، وقد يريدون واحداً منها ، كما يأتي كقول الحاكم في حديث أبي داود عن أبي داود الطيالسي عن عمام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره ^(٢) . وكقوله أيضاً في حديث عبد الله

قوله : « أصحاب السنن » عبارة شيخ الإسلام : رواه مسلم وغيره . اهـ .
فلعل مراد الشارح بأصحاب السنن غير البخاري ؛ لأنه رواه لكان أحق بذكر اسمه من ذكر مسلم وغيره ، لما له من الجلالة وكونه إمام الفن . قوله : « أو جمع من بلد معين » قال الحموي : جمع أي جماعة أي : أهل بلدة مخصوصة . اهـ ، والبلد المخصوص كمكة والمدينة والبصرة والكوفة . قوله : « ويريدون الجمع كما قال » أي : الناظم حيث عبر بجمع ، ومثل له الشارح بمثالين ، والمراد بكونهم أهل بلد : أن يكون السند من بلد واحد بتمامه ، سواء حصل تعدد في بعض الطبقات أو لا ، وقوله : « وقد يريدون واحداً منها ، كما يأتي ، أي : في قوله : فإن أراد القائل بقوله تفرد به أهل كذا واحداً فقط إلخ ، ومثل له فيما يأتي بمثال واحد أي : وحيث أن يكون باقي السند ليس منها . قوله : « تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره » أول الإسناد أبو داود الطيالسي وآخره أبو نضرة ، وأما أبو سعيد فليس ببصري ، فمراده بقوله : من أول الإسناد إلى آخره غير أبي سعيد الخدري ، الصحابي وأبوسعيد اسمه سعد ، والخدري نسبة إلى خدرة قبيلة من الأنصار أو

(١) مسلم في : ٧- كتاب صلاة العيدين : ٣- باب ما يقرأ به في صلاة العيدين : حديث (٨٩١/١٤) . وأبو داود في : ٢- كتاب الصلاة : باب ما يقرأ في الأضحية والفطر : حديث (١١٥٤) . والترمذي في : ٢- كتاب الصلاة : ٣٣- باب ما جاء في القراءة في العيدين : حديث (٥٣٣) . والنسائي في : ١٩- كتاب صلاة العيدين : ١١- باب القراءة في العيدين بقاء واقترت : حديث (١٥٥٦/١) . وابن ماجه في : ٥- كتاب إقامة الصلاة : ١٥٧- باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين : حديث (١٢٨٢) .

(٢) انظر «معركة علوم الحديث» للحاكم ص (٩٧) .

ابن زيد في صفة وضوئه ﷺ : [والترمذي وأبي داود : أن قوله : ومسح رأسه بماء غير فضل يديه^(١)]. هذه^(٢) سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشركهم فيها أحد^(٣) . فإن أراد القائل بقوله تفرد أهل بلد كذا واحداً فقط من أهل تلك البلدة تجوزاً في الإضافة كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها فهو من المفرد المطلق ومنه حديث : «كلوا البلح بالتمر» الحديث فقد قال الحاكم : هو من أفراد البصريين عن المدنيين تفرد به أبو زكير عن هشام بن عروة^(٤)

اسم أحد أجداده ، قال في التقريب : مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين ، وقيل : سنة أربع وسبعين^(٥) . اهـ . وفي ابن حجر على الأربعين زيادة ، وقيل : أربع وتسعين ، وفي الشبشيرى عليها : أن موته يوم الجمعة ، وأنه دفن بالبقيع . قوله : «سنة غريبة» خبر إن وأراد بالقول المقول وقوله : «ومسح» بدل منه أو عطف بيان والمقصود الأخبار بقوله غريبة وسنة خبر موطن . قوله : «تفرد بها أهل مصر» أي : تفرد بها عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن يحيى المازني . قوله : «تجوزاً في الإضافة» أي : في النسبة فهو مجاز عقلي فالمعنى أنهم وإن أسندوا ذلك لأهل البصرة إلا أن قصدهم في نفس الأمر واحد فقط ، لا أنهم قصدوا بلفظ أهل ذلك الواحد ، بحيث يكون مدلولاً له ، وإلا لكان مجازاً لغوياً لا عقلياً ، لكن فيه أنه لا يلابسه على الوجه الذي قالوه ، لأن النسبة إلى الكل والبعض حقيقة ، فالأولى أن الإضافة بمعنى المضاف فيكون مجازاً لغوياً لأنه يطلق الأهل ويراد بعضه ، ونظيره : قوله تعالى : «يجعلون أصابعهم» [البقرة : ١٩] . قوله : «كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها» قال الطوخى : تشبيه في المجاز ، وإلا فذاك فعل ، وهذا قول وقصده : أن ما سلكه المحدثون له نظير في استعمال العرب ، وهو إضافة فعل واحد إلى جماعة ، كقولك : أكرمني طيئ ، وتريد واحداً منهم ، وهو حاتم ، وهو مجاز عقلي وفيه ما تقدم . قوله : «عن المدنيين» أي : عن أفراد المدنيين . قوله : «تفرد به أبو زكير» وهو بصري وهشام بن عروة مدني ، وحديث أبي زكير لم

(١) الكلام الذي بين المعكوفين لم يرد في «معركة علوم الحديث» للحاكم ، وانظره ص (٢٥٦) .

(٢) كلمة «هذه» من وضع المحقق ، وهي ثابتة في «معركة علوم الحديث» للحاكم ص (٢٥٦) .

(٣) انظر «معركة علوم الحديث» للحاكم ص (٩٨) .

(٤) انظر «معركة علوم الحديث» للحاكم ص (١٠٠-١٠١) . (٥) تقريب التهذيب (٢٨٩/١) .

فجعله من أفراد البصريين وأراد واحداً منهم «أو قصر على رواية» كقوله : لم يروه عن فلان إلا فلان ، مثاله حديث أصحاب السنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس : « أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر »^(١) . قال أبو الفضل بن طاهر : هو غريب ، لم يروه عن بكر إلا أبوه وائل ، ولم يروه عن وائل إلا ابن عيينة ، ولذا قال الترمذي : إنه حسن غريب . ولا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه تفردة به مطلقاً فقد ذكر الدارقطني في «علله» أنه رواه محمد بن الصلت التوزي ، وهو بمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو زاي معجمة عن ابن عيينة عن زياد بن

يبلغ درجة الصحة ولا الحسن فهو شاذ . قوله : «فجعله» أي : الحاكم من أفراد البصريين ، وقوله : وأراد واحداً منهم ، أي : الذي هو أبو زكير . قوله : «عن ابنه بكر بن وائل» هو من البنية ، فالراوي عنه أبوه وائل ، فإن بكرًا روى عن هشام بن عروة ، وهو أكبر منه وأبوه وائل بن داود ، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر ، وقد روى سفيان بن عيينة أيضاً عن بكر كما روى عن أبيه وائل وروى عن الزهري أيضاً . اهـ طوخي . قوله : «أولم على صفية» بنت حبي من نسل هارون أخي موسى ، وجعل ﷺ عتقها صداقها ، وقوله : بسويق ، وتمر السويق شيء يعمل من الخنطة أو الشعير ، وفي رواية : بحيس ، والحيس : هو تمر وسمن وأقط ، أي : لبن جامد غير منزوع الزيت .

قوله : «ولم يروه عن وائل إلا ابن عيينة» فهو فرد من محلين . قوله : «إنه حسن غريب» جعله حسناً يفيد أن بكرًا ووائلاً أو أحدهما ليس من رجال الصحيح ، وإلا لقال : صحيح غريب ، نعم سفيان من رجال الصحيح . قوله : «ولا يلزم إلخ» أي : فهو غريب نسبي . قوله : «التوزي» بفتح المثناة فوقية وفتح الواو المشددة والزاي المكسورة ، نسبة إلي توز بلدة بفارس ، نسب إليها محمد ابن الصلت المذكور ، قاله في «معجم البلدان» .

(١) أبو داود في : كتاب الاطعمة : ٢- باب في استحباب الوليمة عند النكاح : حديث (٣٧٤٤) . والترمذي في : ٩- كتاب النكاح : ١٠- باب ما جاء في الوليمة : حديث (١٠٩٥) . وابن ماجه في : ٩- كتاب النكاح : ٢٤- باب الوليمة : حديث (١٩٠٩) .

سعد عن الزهري ، قال : ولم يتابع عليه ^(١) . والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه ، ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة .

«فائدة» : ليس في أفراد الفرد المقيد بنسبة إلى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها أفراد لكن إذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة ، كقولهم : لم يروه ثقة إلا فلان فحكمه قريب من حكم الفرد المطلق ؛ لأن رواية غير الثقة كلاً رواية ، فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أو لا ، وفي المنفرد بالحديث هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده أم لا ؟ .

«وما» أي شيء مشمول «بعلة» خفية من علله في سند أو متن فيها «غموض

قوله : «لم يتابع» أي : لم يتابع محمد بن الصلت عليه ، أي : بحيث يرويه آخر عن ابن عيينة في الأخذ عنه بهذا الطريق . قوله : «والمحفوظ إلخ» أي : فيكون المحفوظ الذي رواه محمد عن سفيان بهذه الطريق غير محفوظ ، فيكون شاذاً أي : سنداً لا متناً . قوله : «ورواه جماعة إلخ» هلا حكم الترمذي عليه بالصحة لرواية هؤلاء الجماعة ولا يحكم بالحسن إلا أن يقال : إن هؤلاء الرجال لم يبلغوا رجال الصحيح ، بحيث يكون صحيحاً لذاته ، وإن جاز : أن صحيحاً لغيره ، الجامع للحسن الذاتي ، أو بلغوا رجال الصحيح ، ويكون الحسن نسبياً أي : حسن من حيث تلك الطريق ، فلا ينافي أن يكون من طريق آخر صحيحاً أو حسن سنده المخصوص ، أو لم يطلع على رواية الجماعة له عن ابن عيينة عن الزهري ، فتدبر . قوله : «فحكمه قريب من حكم الفرد المطلق» بيان كونه قريباً أن غير الثقة المضموم للثقة تارة يعتبر بحديثه وتارة لا ، فلترده بين الأمرين قيل : إن هذا القسم قريب من الأول ، وليس نفس الأول ، لأنه لا يكون نفس الأول إلا إذا كان لا يعتبر بحديثه . قوله : «لأن رواية غير الثقة» أي : الذي شارك الثقة في الرواية . قوله : «فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أو لا» الضمير في قوله فينظر فيه راجع لغير الثقة ، أي : فينظر في غير الثقة هل بلغ إلخ ، وهذه النسخة هي الصواب .

● الرابع والعشرون من أقسام الحديث : المعلل ●

مناسبة هذا الباب للفرد الشامل للشاذ ظاهرة لاشتراط الجمهور نفيهما في الصحيح ، ولاشتراكهما كما تقدم هناك في كثير اه سخاوي . قوله : «أي : شيء

(١) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/١٠٣) ، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/٢٥٤) .

أو خفاً» عطف تفسير طرأت على الحديث ، فقدحت في قبوله هو «معلل عندهم» أي : المحدثين «قد عرفا» بألف الإطلاق ، وهذا حشو ، وأفاد العراقي أن حد المعلل حديث فيه أسباب خفية طرأت عليه فأنثرت فيه ^(١) قال الحافظ : وأحسن

مشمول» جعله مشمولاً بها نظراً إلى أنه مستور ومردود بها وإلا فهو مشتمل عليها من حيث إنها جزء منه ، وعبرة الحموي في شرحه : وما بعلة في سند أو متن أي : والحديث الذي اشتمل على علة ذات .

قوله : «أو خفاً» بدلان من علة ، و «أو» بمعنى الواو ، لأن العطف تفسيري وهو لا يكون بأو (معلل) أي : بذلك ، والصواب معل كما هو قياس اسم المفعول من أعل ، وهو المعروف لغة ، قال الجوهرى : لا أعلك الله : لا أصابك بعلة ، وأما المعلل : فلا يجوز أصلاً إلا بتجاوز ، لأنه ليس من هذا الباب بل من التعلل الذي هو التشاغل والتلهي ، ومنه تعليل الصبي بالطعام . انتهت بالحرف . وعبرة الدمياطي في شرحه . أي : وما هو من الحديث بعلة في سند أو متن ، وقوله : غموض أو خفاً بالجر بيان لعلة وعطف الخفاء على الغموض ، من عطف التفسير ، كما قاله شيخ الإسلام ، وقوله : معلل خبر ما انتهى باختصار فكان الأولى للشارح أن يجعل ما اسماً موصولاً ، بأن يقول : والحديث الذي هو مشمول بعلة إلخ . قوله : «طرأت» أي : ظهرت بعد أن لم تظهر ، فلا بد من ثلاثة قيود أي : علة خفية طارئة ، فإذا فقد شيء من هذه لم يكن معللاً ، وخرج بخفية ما لو كانت ظاهرة ، فلا يكون معللاً وعبر بعلة توسعاً كما سيأتي في الشارح . قوله : «عندهم» أي : المحدثين أي : كالثرمذي وابن عدي والدارقطني وأبي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم ، وخص المحدثين ؛ لأن الواقع في كلامهم هو الذي يظن منه صحة القول اصطلاحاً . قوله : «حديث فيه أسباب خفية طرأت» أي : ظهرت للنقاد بخلاف ما فيه أسباب ظاهرة كأن عرف انقطاعه من أول الأمر ، فإنه لا يسمى معللاً . قوله : «فأنثرت فيه» قال شيخ الإسلام : أثرت أي : قدحت في قبول الحديث . انتهى ، وقوله : في قبول الحديث ، أي : قبولاً تاماً بحيث لا يحتاج به علي حكم من الأحكام ، فلا ينافي أنه يقبل في فضائل الأعمال ،

(١) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/١٠٤-١٠٥) .

منه أن يقال : هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قاذح ، مثاله : حديث ابن جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : « من جلس مجلساً فكثرت فيه لغظه فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك » الحديث ^(١) . فإن موسى بن إسماعيل رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عون بن عبد الله وبهذا أعله البخاري فقال : هو مروي عن موسى بن إسماعيل وأما موسى بن عقبة فلا يعرف له سماع عن سهيل المذكور . وتذكر العلة بعد جمع الطرق والفحص عنها بتفرد الراوي ، وبمخالفة غيره

وقوله : فيه أسباب طرأت أي : جنس أسباب فالأولى أن يقول : المعلل ، حديث فيه سبب خفي كإرساله أو وقفه أي : لإرساله أو وقفه سبب في الحكم برده .

قوله : « وأحسن منه إلخ » وجه الأحسن أن التعريف الأول يصدق بما إذا لم يكن ظاهره السلامة ، كأن يكون معروف الانقطاع أو الإرسال من أول الأمر مع أن هذا لا يسمى معللاً وأن الجمع في الأسباب ليس مراداً . قوله : « فكثرت فيه لغظه » المراد باللغظ هنا : ما لا نفع فيه من الكلام . قوله : « الحديث » تمامه كما في المنذري : أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك . اهـ . لكن قال في أوله : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « من جلس مجلساً كثر فيه لغظه فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد » إلى آخر ما مر ، وقال في آخره : رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب . قوله : « بعد جمع الطرق والفحص عنها » الأحسن : أن يؤخر جمع عن قوله والفحص ، إذ الفحص الذي هو الاستقصاء في البحث عن الشيء سابق على الجمع ، قوله : « بمن هو أحفظ وأضبط » الواو بمعنى أو ، فاحفظ إشارة لضبط الصدر وقوله : اضبط إشارة لضبط الكتاب ، وقوله بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له ، الواو بمعنى أو ، والتفرد يشمل ما إذا بلغ الضبط التام أو قاربه أو قل ضبطه مع أن الأول صحيح ، والثاني حسن ، والثالث شاذ ،

(١) « صحيح » الترمذي في : ٤٩ - كتاب الدعوات : ٣٩ - باب ما يقول إذ قام من المجلس : حديث (٣٤٣٣) . وأحمد (٤٩٤/٢) .

له ممن هو أحفظ أو أضبط أو أكثر عدداً مع قرائن تضم إلى ذلك يهتدي الناقد بذلك إلى اطلاعه على تصويب إرسال في الموصول أو تصويب وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم وإهم بغير ذلك، كإبدال راو ضعيف بثقة، بحديث غلب على ظنه ما وقف عليه من ذلك فحكم به ، أو تردد في ذلك فوقف عن الحكم بصحة الحديث مع أن ظاهره السلامة من العلة ، وأكثر ما تكون العلة في السند ، وقد تكون في المتن ، ثم التي في السند قد تقدح في صحة المتن وقد لا تقدح ، كحديث « البيعان بالخيار »^(١) حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ، فقد

فليحمل كلامه على الأخير ولا يخفى أن هذين الطريقتين - أعني: التفرد والمخالفة- هما فرد الشاذ . قوله : «مع قرائن تضم إلى ذلك» أي : إلى ما ذكر من التفرد والمخالفة . قوله : «يهتدي الناقد بذلك» أي : يصل إلى الاطلاع أي : يتصف به . ولا يخفى أن الأسباب قد علمت أنها كالإرسال أو الوقف . قوله : «على تصويب إرسال إلخ» أنت خبير بأن تصويب الإرسال جعله صواباً ، فصريحه : أن المطلع عليه نفس ذلك الفعل ، وليس كذلك إذ المطلع عليه كونه مرسلأ مثلاً ، إذ هو المدرك بالخلاف ، والتفرد ، وكذا يقال فيما يأتي ، ويجب : بأنه أطلق التصويب ، وأراد به الصواب من إطلاق الشيء على متعلقه ؛ لأن التصويب ذكر الصواب وإضافته لما بعده من إضافة الصفة إلى الموصوف أي : اطلاعه على إرسال صواب أو للبيان أي : شيء صواب وذلك هو الإرسال . قوله : «أو وهم وإهم بغير ذلك» أراد بالوهم الغلط . قوله : «كإبدال راو ضعيف بثقة» هذا مثال لقوله «غير ذلك» . قوله : «بحيث غلب» متعلق بقوله يهتدي الناقد . قوله : «فحكم به» معطوف على قوله غلب على ظنه أي : فإذا غلب على ظنه ما ذكر أمضى الحكم بما ظنه فيحكم بعدم قبول الحديث الذي ظنه بأن يقول حكمت بعدم قبول الحديث أي : ظن أولاً عدم قبول الحديث ثم حكم به وهذا حكم تقديري لا تحقيقي . قوله : «أو تردد في ذلك» معطوف على قوله غلب على ظنه والمراد به الشك لأنه مقابل للظن ، وحيث

(١) البخاري في : ٣- كتاب البيوع : ٤٣- باب إذا لم يوقَّع في الخيار : حديث (٢١٠٩) . ومسلم في :

٢١- كتاب البيوع : ١٠- باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين : حديث (١٥٣١/٣) .

صرح النقاد بوجهه على الثوري ، فالمعروف من حديثه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر لكنها لم تقدح ، لأن عبد الله وعمرًا كلاهما ثقة .

وعلة المتن الجارحة القادحة فيه كحديث : « نفي قراءة البسملة في الصلاة » المروي عن أنس إذ ظن بعض رواته حين سمع قول أنس : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين^(١) نفي البسملة بذلك الحديث فنقله مصرحًا بما ظنه ، فقال عقب ذلك : فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم ، فصار بذلك حديثًا مرفوعًا ، والراوي له مخطئ في ظنه كما نقله ابن عبد البر ، ومن ثم قيل :

فالمراد بقوله سابقًا وتدرك العلة ما يشمل الظن والشك .

قوله : «علة المتن» مبتدأ وقوله كحديث نفي قراءة البسملة خبر وهو على حذف مضاف أي : كعلة حديث وهو من تشبيه الكلي بجزئيه ، والمراد بالنفي الانتفاء . قوله : «المروي عن أنس» صفة لحديث أو لنفي . قوله : «إذ ظن بعض رواته» تعليل لقوله : وعلة المتن . قوله : «وأبي بكر» إنما لم يذكر عليًا لأنه كان حين تولى الخلافة بالكوفة . قوله : «نفي البسملة» أي : نفي قراءتها . قوله : «بما ظنه» لو أضمر فقال : مصرحًا به أي بالنفي ، لكفاه ويجاب بأنه قصد بالإظهار تأكيد كونه مظنونًا دفعًا لغفلة تحصل . قوله : «فصار بذلك حديثًا مرفوعًا» تفريع على قوله : فقال عقب ذلك ، أي : فصار النفي حديثًا مرفوعًا بحسب ظن من أخذ عن أنس ، أي : ظن أنه من قول أنس لا من قول من أخذ عنه ، وأما بحسب من أخذ عن أنس فليس بحديث حقيقة ؛ لأنه عارف بأنه ليس من مقول أنس ، وحكمًا بحسب ظن من أخذ عن أنس . قوله : «ومن ثم» أي : ومن كون الراوي مخطئًا في ظنه . قوله : «يبتدئون» أي : فأفاد بذلك أن الفاتحة مقدمة على السورة ، أي : فهو المجهول المقصود بالإخبار ، ولما كانت البسملة جزءًا من كل سورة لا من خصوص الفاتحة اندفع ما يقال ، حيث كانت البسملة جزءًا من الفاتحة الجزء

(١) مسلم في : ٤- كتاب الصلاة : ١٣- باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة : حديث (٥٠-٥٢/٣٩٩) .

والنسائي في : ١١- كتاب الافتتاح : ٢٠- باب البداة بفاتحة الكتاب قبل السورة : حديث

(١٨٩٩/٢-٩٠٠) . وأحمد (٢٠٣/٣، ٢٠٥) .

المعنى أنهم يبدؤون بأم القرآن قبل ما يقرأ بعدها لا أنهم يتركون البسملة ، ويؤيده أن أنسًا لم يرو نفي قراءة البسملة ، وأن أبا سلمة سعيد بن زيد لما سأله أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : إنك تسألني عن شيء لا أحفظه . رواه أحمد وابن خزيمة والدارقطني وصحاحه^(١) والمسألة فيها كلام طويل . ثم العلة كما تكون خفية تكون ظاهرة فقد كثر إعلال الموصول بالإرسال ، والمرفوع بالوقف إذا قوي الإرسال أو الوقف ، يكون راويهما أضبط أو أكثر عددًا على الاتصال أو الرفع ، وقد يُعلَّن الحديث بأنواع الجرح من الكذب والغفلة ، وفسق

الأول ، هلا قال فكانوا يستفتحون ببسم الله الرحمن الرحيم لأنه أول السورة . قوله : «قبل ما يقرأ» أي : قبل الذي يقرأ بعدها وهو فاعل يؤيده مؤخرًا عن المفعول . قوله : «إن أبا سلمة» بفتح اللام . قوله : «أكان رسول الله إلخ» قد : يقال إن قوله يستفتح بالحمد لله أي : قبل كل شيء لمقابلة قوله أو ببسم الله فقضيته : أن قوله فيما تقدم فكانوا يستفتحون إلخ ، أي : يبدؤون بها قبل كل شيء فيكون ذلك مبعدًا لتأويل الشافعي المتقدم إلا أن للشافعي أن يقول : إن ذلك المعنى لقريئة وهي المقابلة فلا تقتضي ما ذكر لعدم القرينة فيه اهـ . من حاشية شيخنا العلامة العدوي على شيخ الإسلام .

قوله : «كما تكون خفية تكون ظاهرة إلخ» والحاصل إن الإرسال الجلي والقطع الجلي والقطع الجلي والإدراج الجلي وغيرها لا يطلق عليها في الاصطلاح المشهور اسم العلة وإنما يطلق على ما كان منها خفيًا مع سلامة الحديث منها ظاهرًا . قوله : «وقد يعلون الحديث إلخ» أي : قد يسمون الحديث معلولًا بسبب قدح أي : قاذح لا أن المراد كلها في آن واحد وقوله بأنواع الجرح أي : يعلونه بأي نوع كان من أنواع الجرح ولا يشترط اجتماع الأنواع بل يكفي واحد منها ، وأشار بهذا إلى أنه قد يطلق المعل على ما فيه علة مطلقًا ، سواء كانت خفية كما تقدم أو ظاهرة والجرح يقرأ بضم الجيم بدليل الأمثلة . قوله : «والغفلة» الواو بمعنى أو .

الراوي وسوء الحفظ ، بل أطلق الخليلي اسم العلة على غير القادح توسعاً كالحديث الذي وصله الثقة الضابط وأرسله غيره حتى قال في إرشاده من أقسام الصحيح : صحيح معلول ، مثلاً له بحديث مالك في الموطأ أنه بلغه أن أبا هريرة قال : للمملوك طعامه وكسوته^(١) ، حيث وصله مالك في غير الموطأ فرواه عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال : فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه^(٢) ، وهذا كالذي يقول فيه هو

قوله : «اسم العلة» أي : اسم ما أخذ من لفظ العلة وهو معلول أو هذه المادة باعتبار تحققها في معلول أو أراد بعلّة معلول وكذا يقال في قوله على غير القادح وإضافة اسم إلى ما بعده للبيان . قوله : «توسعاً» أي : تجوز الوجود المشابهة لا حقيقة ، كما قد يتوهم وقضيته ، أن الإطلاق فيما تقدم حقيقي ، غاية الأمر أنه يتفاوت بالقلة والكثرة . قوله : «كالحديث الذي وصله الثقة الضابط وأرسله غيره» كحديث الموطأ فإنه موصول في نفس الأمر ، والواصل له ثقة وهو مالك ، وقوله : وأرسله غيره ، أراد بالإرسال عدم الاتصال . قوله : «من أقسام الصحيح صحيح معلول إلخ» أي : ومن أقسام الصحيح : صحيح متفق على صحته لاستجماع شروط الصحة ، ومنها صحيح مختلف في صحته لوجود الخلاف في استجماع شروط الصحة . قوله : «أنه بلغه» بفتح همزة أن بدل من حديث ، وهو معلول بحذف الواسطة بينه وبين أبي هريرة الذي هو الإرسال المشار إليه ، قوله : «للمملوك طعامه وكسوته» اللام للملك وهي جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى ، إذ المقصود وجوب الإطعام والكسوة ، فهو مجاز مركب من استعمال اللفظ في لازم معناه . قوله : «قال فقد صار» فاعل قال ضمير مستتر فيه عائد للخليلي السابق في كلامه . قوله : «فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه» بهذا تعلم أنه معلول حقيقة بحسب أول الأمر ، وقوله : يعتمد عليه وصف لازم أو على تقدير الفاء ، أي : فيعتمد عليه باتفاق بعد أن كان ظاهره خلاف ذلك . اهـ سخاوي^(٣) . قوله : «وهذا كالذي يقول فيه هو» أي : الخليلي ، أي : كالحديث الذي يقول فيه : صحيح شاذ ،

(٢) انظر «فتح المغيب» للعراقي (١/١١٢) .

(١) سبق تخريجه .

(٣) انظر «فتح المغيب» للسخاوي (١/٢٧٢) .

والحاكم صحيح شاذ فالشذوذ عندهما يقدر في الاحتجاج لا في التسمية . وقد سمي الترمذي النسخ علة من علل الحديث ، فإن أراد أنه علة في العمل به فصحيح ، وإن أراد في صحة نقله أو صحته فلا ، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة ^(١) وقد صحح الترمذي منه جملة ، فمراده الأول وعبر بمعلل دون معلول ، وإن وقع في كلام كثير من المحدثين وغيرهم ، لقول ابن الصلاح : إنه مردود عربية ولغة ^(٢) . والنووي : إنه لحن ^(٣) . أي : لأنه من

ولا يخفى أن التشبيه من حيث الجمع بين أمرين متنافيين في الجملة ، وذلك لأنه في المشبه يحتج بالحديث وفي المشبه به لا يحتج به . قوله : « فالشذوذ عندهما » أي : عند الخليلي والحاكم ، وغرضه بهذا التفریع أي : إذا أردت بيان حقيقة الحال ، فنخبرك بأن الشذوذ الخ ، فقولهم : صحيح شاذ إنما هو مجرد تسمية ، وإلا فهو لا يحتج به . قوله : « صحة نقله أو صحته » أشار به إلى أن صحة المتن لا تستلزم صحة السند ولا العكس . قوله : « كثيرة منسوخة » كحديث : « إنما الماء من الماء » ^(٤) منسوخ بقوله ﷺ : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » ^(٥) قوله : « وقد صحح الترمذي منه جملة فمراده الأول » أي : الذي هو علة في العمل به . قوله : « وإن وقع في كلام كثير من المحدثين وغيرهم » الواو للحال أو للمبالغة على معنى هذا إذا لم يلاحظ وقوعه في كلام كثير ، أي : بل وإن لوحظ والضمير في « وقع » عائد على معلول من حيث ذاته لا من حيث المعنى المراد منه عند المحدثين كما يتبين . قوله : « مردود عربية ولغة » وقع في كلامهم إطلاق علم العربية على علم النحو بخصوصه ، فعطف اللغة عليه مباين ، وصرح في « الأساس » : بأن علم العربية ينقسم إلى اثني عشر قسمًا : للغة ، والصرف ، والاشتقاق ، والنحو ، والمعاني ، والبيان ، والعروض ، والقافية ، وقرض العشر ، والخط ، وإنشاء الخطب ، والرسائل ، والمحاضرات ، ومنه : التواريخ ، وجعلوا البديع ذيلًا لا قسمًا برأسه ،

(١) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/١١٣) .

(٢) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (١١٥) .

(٣) انظر «التقريب والتيسير» مع «التدريب» (١/٢٥١) .

(٤) مسلم في : ٣- كتاب الحيض : ٢١- باب «إنما الماء من الماء» : حديث (٨٠-٨١/٣٤٣) . وأحمد (٣/٤٧) .

(٥) أحمد (٦/٢٣٩) .

عله بالشرب، إذا سقاه مرة بعد أخرى لا مما نحن فيه، لكن قال العراقي :
الأجود المعلل كما في عبارة بعضهم^(١). قال شيخ الإسلام : إنه أجود من
المعلول أو منه ومن المعلل تغليياً، وإلا فالمعلل لا جودة فيه، بل لا يجوز
أصلاً إلا بتجوز، لأنه ليس من هذا الباب بل من التعلل الذي هو التشاغل
والتلهي، وأما معلول فموجود، وبه عبر الحافظ ابن حجر، بل قال : إنه الأولى
لوقوعه في عبارات أهل الفن مع ثبوته لغة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

والظاهر أن الشارح أراد الأول، لغلبة استعماله على خصوص النحو وللعطف
على ما هو الأصل فيه. قوله : «إذا سقاه مرة بعد أخرى» كأن اقتصره على المرتين
لأنهما أقل ما يتحقق به ذلك. قوله : «إنه لحن» أي : خطأ، وكونه خطأ ظاهر إذا
أريد بمعلول مصاب بعلّة لا سقي مرة بعد أخرى، لأنه ليس لحنًا باعتبار ذلك.
قوله : «فالمعلل لا جودة فيه إلخ» أي : وإن لم نقل تغليياً فلا يصح ؛ لأن المعلل لا
جودة فيه، أي : فلا معنى لا فعل التفضيل. قوله : «أصلاً» أي : لا بطريق
الحقيقة ولا بطريق المجاز، وقوله : «إلا بتجوز أي تسمح خال عن المناسبة». قوله :
«لأنه ليس من هذا الباب» أي : باب التعليل بمعنى ذكر علّة مؤثرة فيه، فإن قلت :
المعلل ليس من هذا الباب أيضاً لأن المعلل مأخوذ من أعله الله إذا أصابه بعلّة
كالمرض، قلت : وإن لم يكن منه حقيقة إلا أنه منه مجازاً بالاستعارة المبنية على
المشابهة. قوله : «والتلهي» عطف تفسير وقوله التشاغل، أي : لا التعليل بمعنى ذكر
علّة، والأولى أن يقول : الذي هو الشغل، أي : شغل الغير. قوله : «أما معلول
فموجود» هذا مقابل لمحذوف تقديره أما لمعلل فقد علمت أنه لا جودة فيه أصلاً،
وأما معلول فموجود إلخ. قوله : «فموجود» المناسب أن يقول : فجيد، أي : فصح
التفضيل بالنسبة له. قوله : «بل قال إنه الأولى» لا الأجود كما يأتي. قوله :
«لوقوعه في عبارات أهل الفن» تعليل لكونه الأولى أي : وأما معلل فلم يقع في
عباراتهم، وإن كان فعله الذي هو أعل واقعاً في عباراتهم، ولذا قال فيما تقدم،
وقياسه معلل ولم يقل : لأن الواقع في عباراتهم هو معلل. قوله : «أهل الفن»
مفهوم لقب فلا ينافي وقوعه في كلام أهل الأصول والعروض والكلام، وقوله مع

«وفو» أي: وحديث صاحب «اختلاف سند» من راوٍ واحد بأن رواه مرة على وجه ومرة على وجه آخر مخالف له، أو أزيد من واحد بأن رواه كل من جماعة على وجه مخالف للآخر، والإضافة على معنى «في» أي في سند أي في وصله وإرساله أو في إثبات راوٍ أو حذفه أو غير ذلك، «أو» اختلاف «متن» في لفظه أو

ثبوته لغة أي: ثبت في اللغة معلول بكثرة ومعل بقله كما يفيد «المصباح»، وحاصل ذلك : أن معلول ثابت لغة واصطلاحاً ، أي: وحيث ثبت في اللغة العربية، فلا عبرة بقول ابن الصلاح والنووي ؛ لأنهما لم يحفظا أو نقلتا عن من لم يحفظ ، ومن حفظ كـ«المصباح» وغيره من أهل اللغة حجة على من لم يحفظ ، ولا تتوهم من قوله سابقاً الأولى أنه يكون أجود، إذ لا يلزم من كونه أولى أن يكون أجود ، بل لا أجود إلا المعل .

● الخامس والعشرون من أقسام الحديث : المضطرب ●

بكسر الراء وهو نوع من المعل، قال السخاوي : لما انتهى من المعل الذي شرطه ترجيح جانب العلة ناسب إردافه بما لم يظهر فيه ترجيح ^(١) قوله : «وحديث صاحب اختلاف سند» أي: والحديث المختلف في السند، أو في المتن أو فيهما، فأو فيه مانعة خلو تجوز الجمع ، وجعل الاضطراب من أوصاف الحديث ، لكون الكلام في فن الحديث أي : لا من أقوال الأئمة مثلاً ، والمضطرب بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب بكسر الراء ، وقال الطوخي: إنه إسناد مجازي ، لأن الاضطراب واقع فيه لا منه . قوله : «مخالف له» وصف ثان لوجه أي: وجه موصوف بكونه آخر، ويكونه مغايراً له وهما بمعنى واحد، أو أنه على حذف أي . قوله : «أو أزيد من واحد» معطوف على قوله من راوٍ واحد أي أو من أزيد قوله : «كل من جماعة» أراد بها ما فوق الواحد إن كل واحد من جماعة ، وقوله مخالف للآخر أي : مخالف للوجه الآخر . قوله : «في سند» أي: سواء كان ذلك الاختلاف واقعاً في سند أو في متن . قوله : «في إثبات راوٍ وحذفه» لا يخفى أن من جملة ذلك الاختلاف في الوصل والإرسال؛ لأن الواصل أثبت الصحابي والمرسل

في معناه ، وتساوت الروايتان في الصحة بحيث لم ترجح إحداهما على الأخرى ، ولم يمكن الجمع هو «مضطرب» بكسر راء^(١) . وهو نوع من المعلل فأما إذا ترجحت إحداهما بكون راويها أحفظ ، أو أكثر صحة للمروي عنه ، أو غير ذلك من وجوه الترجيح ، فلا يكون الحديث مضطرباً والحكم للوجه الراجح واجب ، إذ لا أثر للمرجوح كما إذا أمكن الجميع بحيث يمكن أن يعبر المتكلم بالفاظ عن معنى واحد ، وإن لم يترجح شيء فلا اضطراب ، والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب ، لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته «عند أهيل الفن» حشو مثال الاضطراب في السند : حديث : «إذا صلى أحدكم فليجعل شيئاً تلقاء وجهه» الحديث . وفيه : «فإذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه ، فليخط خطاً»^(٢)

حذفه والصحابي من مصدوق راو فإذا يكون من عطف العام على الخاص بأو ، فيراد بالمعطوف ما عدا المعطوف عليه وقوله أو غير ذلك ، أي : كما سيأتي في جعل حديث تارة جداً لأبي عمرو وتارة أبا . قوله : «بحيث لم يترجح» الباء لتصوير التساوي أي : مصوراً ذلك التساوي بحيثية هي عدم ترجيح شيء منهما . قوله : «وهو نوع من المعلل» لا يخفى منافاته لما قاله السخاوي ، ويمكن الجمع بأن ما أفاده السخاوي من المناقاة ناظر لاستعمال الأكثر وما قاله الشارح ناظر لغيره المشار إليه بقوله ، وقد يعلون الحديث بأنواع الجرح ، ولاحتياجه لمزيد تفصيل أفرد بترجمة . قوله : «للولوجه الراجح» متعلق بواجب ، أي : والحكم واجب للراجح ، أي : ثابت للراجح ، وهو وجوب العمل . قوله : «بحيث يمكن أن يعبر المتكلم بالفاظ عن معنى واحد إلخ» الواضح أن يقول بحيث أمكن رجوع تلك الألفاظ المختلفة لمعنى واحد ، أي : يمكن الجمع من أجل إمكان كون المتكلم عبر بالفاظ عن معنى واحد . قوله : «فليخط خطاً» أي : يدير دائرة منقطة كالهلال فيما قاله أحمد ، ويجعله بالطول فيما قاله مسدد ، قاله السخاوي^(٣) . وهو من باب قتل كما أفاده المصباح فهو

(١) قال العلامة محمد محي الدين في تعليقه على «توضيح الأفكار» (٣٥/٢) : «لو كان المضطرب بفتح الراء لكان اسم مكان للاضطراب ، وكان ذلك أظهر لتحقق المعنى الاصطلاحي ؛ لأن الحديث - عند التحقيق - موضع يظهر فيه اضطراب الراوي أو الرواة» . اهـ .

(٢) أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة : ١٠٢ - باب الخط إذا لم يجد عصا : حديث (٦٨٩) .

(٣) انظر «فتح المغيب» للسخاوي (٢٧٥/١) .

فقد اختلف فيه على إسماعيل بن أمية اختلافاً كثيراً فرواه عنه بشر بن
المفضل ، وروح بن القاسم عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده
حريث عن أبي هريرة ، ورواه الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه
عن أبي هريرة ، ورواه حميد بن الأسود عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو
ابن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة ، ورواه وهيب بن خالد
وعبد الوارث عنه عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث ، عن أبي
هريرة ، ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن أبي هريرة ، وروي عنه
عن محمد بن عمرو بن حريث عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ثم حكم غير
واحد من الحفاظ باضطراب سنده ، لكن بعضهم صححه ترجيحاً للرواية

بضم الخاء . قوله : «عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث » لا يخفى أن
حريثاً هنا أي في الرواية الأولى وقع جداً لأبي عمرو ، وقوله : عن أبي عمرو بن
حريث عن أبيه لا يخفى أن حريثاً في هذه الرواية الثانية وقع أبا لأبي عمرو لا
جداً فيخالف الأولى ، ويمكن الجمع بأن الجد يسمى أبا . وقوله : وروي عنه عن
أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث لا يخفى أن حريثاً في هذه الرواية الثالثة
وقع جداً لجد بالنسبة لأبي عمرو ، ووقع جداً لأبيه الذي هو محمد ، فيخالف
الروایتين المتقدمتين ، فنقول : يمكن الجمع بين الأولى ، بأن قوله في الأولى
ابن محمد بن حريث ، أي : بواسطة عمرو فقد حذف واسطة ، وبين الثانية
بأن يقال قوله في الثانية عن أبي عمرو بن حريث أي : بواسطة محمد وعمرو
ويجعل هذه الثلاثة راجحة على ما يأتي الروایتين الأخيرتين ، فالحاصل : أن
الروایات التي صرح الشارح بها خمسة ، حكم بترجيح الثلاث الأول على
الأخيرتين ، ويمكن الجمع بين الثلاث الأول بما قلنا فهذا معنى قول الشارح فهذه
كلها قابلة لترجيح بعضها كالثلاثة الأول على بعض كالأخيرتين ، هذا ما ظهر
على الوجه الأقرب في ذلك ، ويمكن غير ذلك وقوله ، وقيل : غير ذلك فمن
الغير ما قيل عنه : عن حريث بن عمرو عن أبي هريرة . انتهى من حاشية العلامة
العدوي علي شيخ الإسلام ، فيمكن أن تكون هذه الرواية الأخيرة في الحاشية
هي السادسة في هذا الشرح . الزرقاني . قوله : «غير واحد من الحفاظ » كالنووي

الأولى ، بل قال الحافظ ابن حجر : هذه كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض ، والراجحة منها يمكن التوفيق بينها ، قال : والحق أن التمثيل لا يليق إلا بحديث ، لولا الاضطراب لم يضعف ، فإن هذا الحديث ضعيف بدون اضطراب ؛ لأن شيخ إسماعيل مجهول ومثال مضطرب المتن : حديث فاطمة بنت قيس ، قالت : سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة ؟ فقال : « إن في المال حقاً سوى الزكاة » فرواه الترمذي هكذا ^(١) ، ورواه ابن ماجه عنها بلفظ : « ليس في المال حق سوى الزكاة » ^(٢) فقد اضطرب في لفظه ومعناه ، لكن في سند الترمذي راوٍ ضعيف ، فلا يصلح مثلاً أيضاً ، على أنه يمكن الجمع بحمل الحق في الأول على المستحب وفي الثاني على الواجب .

وابن عبد الهادي . قوله : « والراجحة منها » أي : وجنس الراجحة منها ، وقوله بينها أي : بين أفرادها كما ظهر قوله : « لا يليق إلا بحديث إلخ » لم يقل لا يصح لوجودها فيما ذكر ، لأن التمثيل يكفي فيه الفرد . قوله : « لأن شيخ إسماعيل » وهو أبو عمرو ، وقوله مجهول أي : غير معروف ، أي : لم يعلم حاله هل هو أهل للرواية ، أو لا ؟ قوله : « سألت أو سئل النبي ﷺ » يقرأ النبي بالنصب نظراً لسألت ، وبالرفع نظراً لسئل ، فهو من باب التنازع ، و « أو » للشك . قوله : « اضطرب في لفظه ومعناه » أي : اختلف فيهما لأن الحق في الرواية الأولى مثبت وفي الثانية منفي ، فقد اختلف اللفظ والمعنى . قوله : « في سند الترمذي راوٍ ضعيف » وهو : أبو حمزة شيخ شريك ، فيكون مردوداً من قبل ضعف رأويه لا من قبل اضطرابه . قوله : « على المستحب » كصدقة النفل وإكرام الضيف ، وهناك جواب آخر يمكن الجمع به وهو أن يحمل إثبات الحق في الرواية الأولى سوى الزكاة على ما يتعلق بالذمة كالكفارة ونحوها ، ويحمل نفي الحق في الرواية الثانية على ما يتعلق بالعين .

(١) الترمذي في : ٥ - كتاب الزكاة : ٢٧ - باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة : حديث (٦٥٩) .

(٢) ابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة : ٣ - باب ما أدى زكاته ليس بكنز : حديث (١٧٨٩) .

«والمدرجات في» متن «الحديث» وسببها تقصير غريب فيه أو استنباط مما فهمه من بعض رواته وغير ذلك «ما أنت من بعض ألفاظ» من إضافة الصفة للموصوف أي: من ألفاظ بعض «الرواة» صحابياً كان أو من دونه «اتصلت»

● السادس والعشرون من أقسام الحديث : المدرجات ●

بفتح الراء قال السخاوي : لما انتهى عما هو قسيم المعل من حيثية الترجيح والتساوي كما قدمت وكان مما يعل به إدخال متن ونحوه في متن ناسب الإرداف بذلك ^(١) اهـ . قوله : «في متن الحديث» اعلم أن المدرج في متن الحديث أقسام ثلاثة : مدرج في آخر الحديث ، ومدرج في أثنائه ، ومدرج في أوله ، وأمثلتها تأتي في كلام الشارح وأن المدرج في السند أقسام أربعة ، وتأتي أيضاً في كلام الشارح ، واقتصر الناظم على المدرج في متن الحديث فقوله : ما أنت أي ألفاظ أنت وقوله اتصلت معطوف على أنت بحذف الواو العاطفة ، أي : واتصلت ، والأظهر أنه عطف بيان على أنت أو بدل منه . قوله : «تفسير غريب فيه» أي: في الخبر كخبر «النهى عن الشغار» ^(٢) فإن الشغار لفظ غريب يحتاج لتفسير قال الإمام محمد الرفاعي في شرحه على شرح النخبة في مثاله كحديث الزهري عن عائشة كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء وهو التعبد الليلي ذوات العدد ^(٣) ، فقوله : وهو التعبد مدرج تفسير للتحنث ، وقوله : أو استنباط مما فهمه منه بعض رواته كما في حديث بسرة فإن عروة فهم منه أن سبب النقض مظنة الشهوة ، فجعل حكم ما قرب من الذكر كذلك لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه ، فقال: أو أنثيه أو رفعه ^(٤) وكما فهم ابن مسعود من خبره الآتي : أن الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام يحصل بالفراغ من التشهد ، فأدرج فيه بعض رواته ما يأتي . قوله : «من إضافة الصفة للموصوف» فيه تأمل لأنه من باب التقديم والتأخير . قوله : «صحابياً كان أو من دونه» اعلم أن

(١) انظر «فتح المغيث» للسخاوي (١/٢٨١) .

(٢) البخاري في : ٢٧- كتاب النكاح : ٢٩- باب الشغار : حديث (٥١١٢) . ومسلم في : ١٦- كتاب

النكاح : ٧- باب تحريم نكاح الشغار : حديث (١٤١٥/٥٧) .

(٣) البخاري في : ١- كتاب بدء الوحي : ٣- باب حدثنا يحيى بن بكير : حديث (٣) .

(٤) البيهقي (١/١٣٧-١٣٨) .

بآخر الحديث أو كانت في أثنائه أو في أوله دون فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله، بحيث يلتبس على من لم يعرف حقيقة الحال فيتوهم أن الجميع مرفوع، فالمدرج آخر الخبر، مثاله: قول ابن مسعود في حديث تعليم النبي ﷺ له التشهد في الصلاة: «إذا قلت هذا التشهد، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»^(١) فقد وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع عن أبي داود، وفصله عبد الرحمن بن ثابت من ثوبان وبين أنه مدرج من قول ابن مسعود، وقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على أنه مدرج^(٢). ومثال المدرج في الأثناء: خبر هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه

الإدراج يكون في المرفوع، أو في الموقوف على الصحابي بإلحاق التابعي فمن بعده، أو في المقطوع بإلحاق التابعي فمن بعده. قوله: «دون فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله» بين متعلق بفصل، وقوله بذكر قائله، متعلق أيضاً بفصل. قوله: «بحيث يلتبس إلخ» هو حال من قوله: دون فصل أي حالة كون عدم الفصل ملتبساً بحيثية إلخ؛ من التباس السبب بالمسبب. قوله: «إذا قلت هذا التشهد» التشهد تفسير من المصنف للفظ هذا، فإنه هو الواقع في الإدراج كما في متن ابن الصلاح^(٣)، وهذا أي قوله إذا قلت إلخ مقول قول ابن مسعود، فهو مدرج مع ما بعده لا ما بعده فقط. من حاشية العلامة العدوي على شيخ الإسلام. قوله: «عند أبي داود» قال الحموي في شرحه للمتن: مثاله ما رواه أبو داود عن النخعي عن أبي خيثمة عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد في الصلاة فذكر التشهد، وفي آخره: فإذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد. قال ابن الصلاح: قوله إذا قلت هذا إلخ من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي ﷺ^(٤). قوله: «علي أنه مدرج» أي: في رواية من

(١) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (١٢٨)، و«فتح المغيث» للعراقي (١/١١٦)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/٢٨٢-٢٨٣)، و«تدريب الراوي» (١/٢٦٨)، و«توضيح الأفكار» (٢/٥٣-٥٤).

(٢) نقل النووي الاتفاق في «الخلاصة». انظر «تدريب الراوي» (١/٢٦٨).

(٣) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (١٢٨). (٤) المصدر السابق.

عن بسرة بنت صفوان مرفوعاً « من مس ذكره أو أنثيه أو رفعه فليتوضأ »^(١)، والرفع : بضم الراء وفتحها أصل الفخذين ، فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع الأنثيين والرفع ، وإنما هو من قول عروة كما بينه جماعات عن هشام منهم أيوب وحماد بن زيد ، واقتصر كثير من أصحاب هشام علي المرفوع ، وهو « من مس ذكره فليتوضأ » . ومثال المدرج أول الخبر حديث : « أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار »^(٢) ، فقد رواه شبابة بن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة برفع الجملتين مع أن الأولى من كلام أبي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة على أن قول أبي

واصل . قوله : « عن بسرة بنت صفوان » هو بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية صحابية لها سابقة وهجرة عاشت إلى خلافة معاوية . اهـ تقريب^(١) . قوله : « أصل الفخذين » أي : مبدأ الفخذين ، فهو من الفخذ ويدل على ذلك قول مختصر العين : الرفع : باطن الفخذ وضم الراء في الرقع لأهل العالية وفتحها لتمييم كما قاله الطوخي . وجمع المضموم : أرفاغ كقفل وأقفال ، وجمع المفتوح رفوغ وأرفع ، مثل : فلس وفلوس وأفلس . اهـ من المصباح . قوله : « ويل للأعقاب من النار إلخ » سوغ الابتداء به وهو نكرة كونه في معنى الدعاء ، أي : شدة هلكة في نار الآخرة لأصحابها المهملين لغسل بعضها في الوضوء ، ويحتمل أن تخص العقب نفسها بعذاب يعذب به صاحبها ، خص الأعقاب لأنه ورد على سبب ، وهو : أنه رأى يصلّون وأعقابهم تلوح ، وقيل : وإنما خصها لغلبة التساهل فيها والتهاون بها لأنها في آخر الوضوء وأسافله ، وفي محل لا يشاهد غالباً . اهـ من حاشية العلامة العدوي . قوله : « شبابة بن سوار » شبابة بفتح الشين المعجمة وموحدين خفيفتين ، وأبوه بفتح المهملة وتشديد الواو وراء ابن عدي يكنى أبا عمرو واسمه مروان ولقبه شبابة مات سنة أربع أو خمس

(١) الطبراني (٢٤/٢٠٢) .

(٢) البخاري في : ٣- كتاب العلم : ٣- باب من رفع صوته بالعلم : حديث (٦٠) . ومسلم في : ٢- كتاب الطهارة : ٩- باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما : حديث (٢٥/٢٤٠) .

(٣) انظر «تقريب التهذيب» (٢/٥٩١) .

هريرة: «أسبغوا الوضوء» قد ثبت في الصحيح مرفوعاً من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص، واعلم أن المدرج في الآخر كثير، وفي الأثناء قليل وفي الأول نادر جداً، حتى قال الحافظ ابن حجر: إنه لم يجد منه غير خبر «أسبغوا الوضوء» إلا ما وقع في بعض طرق خبر بسرة عند الطبراني في الكبير من طريق محمد بن دينار عن هشام بلفظ: «من مس رفته أو أثنيه أو ذكره فليتوضأ»^(١).

وأما مدرج الإسناد، فأقسام: الأول: أن يكون الحديث عند راوٍ إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه راوٍ عنه تاماً بالإسناد الأول، ولا يذكر إسناد طرفه الثاني، مثاله: حديث أبي داود والنسائي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاته ﷺ وفيه «ثم جثتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جيد الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب» فإن قوله: «ثم جثتهم» ليس بهذا الإسناد بل من رواية عصام عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل هكذا، رواه مبيّنًا زهير بن معاوية، ورجحه غيره، ورجحه موسى بن هارون الحمال، وقضى على جمعهما بسند واحد بالوهم، وصوبه ابن الصلاح^(٢).

أو ست ومائتين. قوله: «برفع الجملتين» أي: إضافتهما إليه ﷺ وهما «أسبغوا الوضوء» ويل للأعقاب من النار. قوله: «وأما مدرج الإسناد فأقسام إلخ» اعلم أن الإدراج يكون في المتن وفي السند، فلما قدم الكلام على وقوعه في المتن، وأنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام أخذ يتكلم على الإدراج في السند وقسمه أقساماً أربعة. قوله: «حجر» بضم الحاء المهملة وسكون الجيم كما في المهمات للإسنوي. قوله: «ثم جثتهم إلخ» قبل هذه الجملة «صليت خلف أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا سلموا يشيرون بأيديهم، كأنها أذنان خيل شهب ثم جثتهم» إلخ. قوله: «تحرك أيديهم تحت الثياب» أصله تتحرك بتاءين حذف إحداهما. قوله: «ورجحه موسى» أي: رجح هذا الفصل، وهو كونه بسند آخر، قوله: «بالوهم» بفتح الهاء أي: الغلط. قوله:

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (١٢٩)، و«فتح المغيث» للعراقي (١/١٢١)، و«تدريب الراوي» (١/٢٧٢).

الثاني : أن يدرج بعض حديث في حديث آخر مخالف له في السند كحديث سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً : « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا »^(١) . فقوله : « ولا تنافسوا » من حديث آخر للمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا »^(٢) فأدرجه ابن

«وصوبه ابن الصلاح» أي : صوب فصل كل منهما بسند . قوله : « أن يدرج بعض حديث في حديث آخر مخالف له في السند » لا يخفى أن هذا صريح في كونه إدراج بعض متن مع أنه بصدد إدراج السند ويجب : بأن الشهد في قوله مخالف له في السند فهو المقصود وذكر غيره تبع له ، والفرق بين هذا وبين القسم الذي قبله : أن هذه الزيادة منقولة من حديث آخر مروى بتمامه وفي القسم الأول بقية الحديث الأول أنها من حديث آخر كما هو ظاهر .

قوله : « ولا تنافسوا » هو مضارع تنافس فلان وفلان مثل تقاتل ، وألفاظ الحديث كلها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين تخفيفاً فمعنى : لا تنافسوا أي : لا ترغبوا في الدنيا ، ولا تفتتنوا بها ؛ لأن المنافسة فيها تؤدي إلى قسوة القلب . قوله : « عن أبي الزناد » اسمه عبد الله بن ذكوان . قوله : « إياكم والظن » أي : احذروا اتباع الظن ، أو احذروا سوء الظن بمن لا يساء الظن به من العدول ، والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل . قال الغزالي : وهو حرام لكن لست أعني به إلا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء أما الخواطر أو حديث النفس فقفو ، بل الشك عفوفاً أيضاً فالمنهي عنه أن تظن . قوله : « فإن الظن أكذب الحديث » أقام المظهر مقام المضمّر إذ القياس : فإنه لزيادة تمكن لمسند إليه في ذهن السامع حثاً على الاجتناب ، وقوله : أكذب الحديث أي : حديث النفس ، لأنه بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان ، واستشكل تسمية الظن حديثاً وأجيب : بأن المراد عدم مطابقة الواقع قولاً أو غيره أو ما نشأ عن الظن ، فوصف الظن به مجاز . قوله : « ولا تجسسوا »

(١) البخاري في : ٧٨- كتاب الأدب : ٥٧- باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير : حديث (٦٠٦٥) . ومسلم في : ٤٥- كتاب البر والصلة : ٧- باب تحريم التحاسد : حديث (٢٣/٢٥٥٩) .
(٢) مسلم في : ٤٥- كتاب البر والصلة : ٩- باب تحريم الظن : حديث (٢٨/٢٥٦٣) .

أبي مريم في الأول ، وصيرهما بسند واحد وهو وهم منه ، كما جزم به الخطيب ، وصرح هو وغيره بأنه خالف جميع الرواة عن مالك ^(١) .

الثالث : أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة ، فيرويه عنهم راوٍ فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ، ولا يبين الاختلاف ، كحديث ابن مسعود «قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال : أن تجعل لله نداً» ^(٢) فإن الأعمش ومنصور ابن المعتمر روياه عن شقيق عن عمر ، وابن شريحيل عن ابن مسعود ، ورواه واصل الأسدي عن شقيق عن ابن مسعود ، وأسقط عمرًا من بينهما ، فلما رواه الثوري عنهم صارت رواية واصل مدرجة على رواية الأعمش و منصور ، وقد فصل أحد الإسنادين يحيى ابن سعيد القطان ، لكن روى عن واصل أنه أثبت عمرًا كالأعمش ومنصور وروي عن الأعمش أنه أسقط ، وهذه الأقسام الثلاثة ذكرها ابن الصلاح

ولا تحسبوا» يقرأ الأول بالجيم أي: لا تتعرضوا خبر الزمان بلطف كالجاسوس ، ويقرأ الثاني بالحاء المهملة أي: لا تطلبوا الشيء بالحاسة ، كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية . قوله : «فأدرجه ابن أبي مريم» أي: الحافظ أبو محمد سعيد بن محمد ابن الحكم الجمحي شيخ البخاري . اهـ من شرح شيخ الإسلام على الألفية . قوله : «أن تجعل لله نداً الحديث» : تمامه : وهو خلقك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك .

قوله : «شريحيل» : بضم الشين قوله : «الأسدي» هو بسكون السين ويروي بالزاي ساكنة أيضاً ، وهو نسبة إلى أسد وأزد شتوة . قوله : «مدرجة على رواية الأعمش ومنصور» أي: في روايتهما ، أي: سند رواية واصل مدرجة في روايتهما قوله : «وروى عن الأعمش» معطوف على روى الواقع بعد لكن ، فمن خالف

(١) انظر «فتح المغيب» للسخاوي (١/ ٢٩٠) .

(٢) البخاري في : ٧٨- كتاب الادب : ٢٠- باب قتل الولد خشية أن يأكل معه : حديث (٦٠٠١) . ومسلم في : ١- كتاب الإيمان : ٣٧- باب كون الشرك أقبح الذنوب : حديث (٨٦/١٤١) .

وأتباعه^(١) ، وزاد في «شرح النخبة» رابعاً : وهو أن يسوق الإسناد ، فيعرض له عارض ، فيقول كلاماً من قبل نفسه ، فيروي عنه كذلك^(٢) ، ولا يجوز تعمد الإدراج في متن أو سند لتضمنه عزو القول لغير قائله^(٣) . نعم ما أدرج لتفسير غريب ، فقال شيخ الإسلام : يسامح فيه ، ولهذا فعله الزهري وغيره من الأئمة . انتهى^(٤) . ونحوه للسيوطي في الفيته :

وكلُّ ذا محرمٍ وقادحٍ وعندِي التفسيرُ قد يسامح

«فائدة» : قال في «شرح النخبة» : يدرك الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه ، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي ، أو من بعض الأئمة المطلعين ، أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك^(٥) .

واصل ، ومن وافق الأعمش ومنصور ، فواصل خالف هذا السند الذي ذكر فيه عمرو : الأعمش ، ومنصور ليس منهما مخالفة له . قوله : «فيعرض له عارض» أي : فيقطعه قاطع عن ذكر متنه . ويذكر كلاماً أجنبياً ، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك ، كقصّة ثابت مع شريك القاضي في قوله : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار »^(٦) فإن ابن حبان جزم بأنه من المدرج ، وإن كان أبو حاتم جزم بأنه من الموضوع . اهـ الحموي . قوله : «لتضمنه» أي : لاشتماله . قوله : «من الأئمة» أي : أئمة المحدثين . قوله : «أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك» كحديث أبي هريرة الذي في صحيح البخاري قال قال رسول الله ﷺ : « للعبد المملوك أجران ، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك »^(٧) فإن قوله : والذي نفسي بيده إلخ من كلام أبي هريرة ؛ لأنه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى أن يكون مملوكاً ولأن أمه لم تكن حيثشد موجودة حتى يبرها . ذكره محمد الرفاعي .

(١) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (١٢٩-١٣٠) ، و«فتح المغيث» للعراقي (١٢٢/١-١٢٣) .

(٢) انظر «شرح النخبة» ص (٤٦) .

(٣) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (١٣٠) ، و«فتح المغيث» للعراقي (١٢٣/١) ، و«فتح المغيث» للسخاوي (٢٩٢/١) ، و«تدريب الراوي» (٢٧٤/١) .

(٤) وانظر «تدريب الراوي» (٢٧٤/١) . (٥) انظر «شرح النخبة» ص (٤٦) .

(٦) ابن ماجة في : ٥- كتاب إقامة الصلاة : ١٧٤- باب ما جاء في قيام الليل : حديث (١٣٣٣) .

(٧) البخاري في : ٤٩- كتاب العتق : ١٦- باب العبد إذا أحسن عبادة ربه : حديث (٢٥٤٨) .

«وما روى كل قرين» من الصحابة أو التابعين أو أتباعهم أو أتباع أتباعهم «عن أخه» بالقصر ، على اللغة المشهورة في الأسماء الخمسة أي عن المساوي له في الأخذ عن الشيوخ وفي السن غالباً ، وقد يكتفى بالتساوي في السند، وإن تفاوتوا سنّاً «مدبج» بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة آخره جيم، سمي بذلك أخذاً من ديباجتي الوجه، وهما الخدان؛ لتساويهما

● السابع والعشرون من أقسام الحديث : رواية الأقران ●

بأن يروي شخص عن قرينه ، وهو نوع لطيف ، ومن فوائد معرفته : الأمن من ظن الزيادة في السند فإذا انفرد أحد القرينين بالزيادة عن الآخر ، فهو غير مدبج، كرواية الأعمش عن التيمي ، وهما قرينان ، فحيثُذ رواية الأقران نوعان : مدبج وهو ما اقتصر عليه الناظم ، وغيره مدبج . اهـ من شرح الدميّاطي . قوله : «وما روى كل قرين» قال الدميّاطي في شرحه : وأحد القرناء عن أخه بسكون الهاء للوزن أو بنية الوقف وبحذف الياء منقوصاً ، والنقص فيه جائز مع الضعف والمراد عن مساويه في الأخذ عن الشيوخ أو فيه، وفي السن أيضاً ما رواه كل من القرينين عن الآخر ، فهو حديث مدبج فاعرفه حقاً ، وانتخه بخاء معجمة بعد المثناة الفوقية أي : افتخر أنت بمعرفته . قال في المختار : يقال انتخى فلان علينا أي : افتخر وتعظم^(١) .

قوله : «بالقصر على اللغة المشهورة» صوابه بالنقص على اللغة النادرة ، قال الحموي في شرحه : عن أخه بالجر بالكسر على لغة النقص أي مقارنه ، وأطلق لفظ الأخ عليه مجازاً على طريق الاستعارة التصريحية . قوله : «وفي السن غالباً» لفظ غالباً قيد في السن وقوله ، وقد يكتفى بالتساوي في السند ، وإن تفاوتوا سنّاً الواو في «وقد» للتعليل ، وعبرة شيخ الإسلام : إذ قد يكتفى بالتساوي في السند، وإن تساوا في السن . قوله : «بالتساوي في السند» أي : في الأخذ عن الشيوخ ، فمراده بالسند الأخذ عن الشيوخ ، ففي عبارته تفنن . قوله : «أخذاً من ديباجتي الوجه» أي : لأجل قصد الأخذ ، وقوله لتساويهما علة له ، أي لتساويهما

وتقابلهما سواء كان المديج بواسطة أم بدونها ، مثاله بدونها : رواية أبي هريرة عن عائشة ، ورواية عائشة عنه ، وفي التابعين : رواية الزهري عن ابن الزبير ، وابن الزبير عنه ، وفي أتباعهم : رواية مالك عن الأوزاعي ، ورواية الأوزاعي عنه . وفي أتباع أتباعهم : رواية أحمد عن ابن المديني ، ورواية ابن المديني عنه . ومثاله بها : رواية الليث عن يزيد بن الهاد عن مالك ، ورواية مالك عن يزيد عن الليث ^(١) . «فاعرفه» أي : المديج «حقاً وانتخه» أي : اقصدته في رواية الأقران ، فإنه نوع لطيف . ومن فوائد معرفته الأمن من ظن الزيادة في السند . والمديج أخص من الأقران ، فكل مديج أقران ولا عكس ، إذا رواية الأقران أن يشارك الراوي من روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية كالسن ، والأخذ عن الشيخ ، كرواية الأعمش عن التيمي وهما قرينان ، وقد يجتمع جماعة من الأقران في حديث واحد كرواية أحمد عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت : « كن أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن حتى يكون

في الأخذ عن الشيخ وتقابلهما في كون كل منهما أخذاً عن الآخر كديباجتي الوجه ، فإنهما متساويان في كون كل منهما أخذاً ومتقابلان لكون أحدهما مقابلاً للآخر ومحاذياً له . قوله : «فاعرفه حقاً» قال الحموي في شرحه أي : اعلمه علماً حقاً . قوله : «أي : اقصدته» الأوفق بعبارة المختار أن يقول : أي افتخر أنت بمعرفته وقوله مع رواية الأقران أي : كما تقصد رواية الأقران العام اقصد هذا الخاص أو مع بمعنى في قوله : «إلا من من ظن الزيادة في السند» مثلاً إذا روى الليث عن مالك ، وهما قرينان عن الزهري يظن أن قوله عن مالك زائد ، والأصل روى الليث عن الزهري . قوله : «كالسن» فإنه كاف في رواية الأقران وحده ، ولا يكفي في رواية المديج وحده وكذا الأخذ عن الشيخ ، فإنه يكفي وحده في رواية الأقران لا المديج . قوله : «كن أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن حتى تكون

(١) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٣٣٣) ، و«فتح المغيب» للعراقي (٤/ ٦١-٦٢) ، و«فتح المغيب» للسخاوي (٤/ ١٦٩-١٧٠) ، و«تدريب الراوي» (٢/ ٢٤٧) .

كالوفرة»^(١) . فأحمد والأربعة فوقه أقران كما قال الخطيب^(٢) . فإن روى الراوي عمن هو دونه سنًا أو في مرتبة الآخذين عنه ، فرواية أكابر عن أصاغر كرواية الزهري عن مالك ، والأصل فيه رواية النبي ﷺ عن تميم الداري خبر الجساسة^(٣) ، ومن رواية الأكابر عن الأصاغر رواية الآباء عن الأبناء ،

كالوفرة» أزواج بالرفع بدل من نون النسوة الواقعة اسمًا لكان ، ويأخذن خبر كان قال في المصباح : والوفرة الشعر إلى الأذنين . قوله : «فأحمد والأربعة فوقه أقران» الأربعة الذين فوق أحمد هم : أبو خيثمة ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وعبيد الله بن معاذ ، فالخمس أقران ، وباقي السند ليس بأقران تأمل .

قوله : «فإن روى الراوي عمن دونه سنًا أو في مرتبة الآخذين عنه» أي : روى الراوي الكبير عن صغير دونه في السن أو دونه في المرتبة أي : أن يكون الكبير روى عن أصغر منه في الطبقة والسن ، فأو في كلام الشارح بمعنى الواو ؛ لأن الأدونية في السن لازمة غالبًا للأدونية في المرتبة ، فقوله : كرواية الزهري عن مالك ، أي : عن تلميذه مالك بن أنس ، فإن الزهري أكبر منه سنًا ومرتبة ومالك تلميذه دونه فيهما ، وهذا محترز قول المتن وما روى كل قرين عن أخيه أي : مساويه في الأخذ عن المشايخ والسن . قوله : «أو في مرتبة الآخذين عنه» هو معطوف علي دونه ، والتقدير : عمن هو في مرتبة التلامذة الآخذين عنه فإن مالكا في مثاله الآتي في مرتبة التلامذة الآخذين عن الزهري . قوله : «والأصل فيه» أي : الدليل على رواية الأكابر عن الأصاغر رواية النبي ﷺ عن تميم الداري خبر الجساسة ، أي : لأنه ﷺ جمع الصحابة وخطب لهم خبر تميم عن الجساسة ، وهي دابة كثيرة الشعر ، حتى لا يعلم قبلها من دبرها ، لأنهم اطلعوا على جزيرة بجنب المغرب ، فرأوا هذه الدابة ، ففزعوا منها ، فقالت لهم : لا تفزعوا إني الجساسة أتحبس الأخبار للمسيخ الدجال ، وقيل : إن هذه الدابة التي تخرج وتسم الناس ، وكان تميم إذ ذاك نصرانيًا ثم أسلم -رضى الله عنه- . قوله : «رواية الآباء عن الأبناء» ومن فوائد معرفة هذا القسم : الأمن من ظن تحريف نشأ عنه

(١) مسلم في : ٣- كتاب الحيض : ١٠- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة : حديث (٤٢/ ٣٢٠) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر «فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ١٧٠) .

والصحابة عن الأتباع كرواية العباس عن ابنه الفضل ، ورواية وائل عن ابنه بكر ، وكرواية العبدلة وأبي هريرة ومعاوية وأنس عن كعب الأحبار ، أما رواية الأبناء عن الآباء : فكثير ، وأخص منه من روى عن أبيه عن جده . وفائدة معرفة ذلك : التمييز بين مراتبهم ، وتنزيل الناس منازلهم فإن تقدم موت أحد قرينين اشتركا في الأخذ عن شيخ ، فهو السابق واللاحق ، كالبخاري حدث عن تلميذه أبي العباس السراج أشياء في «التاريخ» وغيره ، ومات البخاري

كون الابن أباً ، وذلك لأنه إذا قيل روي فلان عن ابنه كذا يظن أن هذا تحريف ، لأن الشأن أن الابن يروي عن أبيه ، لكونه الأصغر ونشأ عن ذلك توهم كون الابن أباً ، أي : أن صوابه أن يقول : روى فلان عن أبيه فلان كذا ، فإذا علم أن فلاناً روى عن ابنه فلان فلا يظن التحريف ، ولعل هذا فيمن لم يكن الظان عنده علم بأبوة أحدهما للآخر ، وإلا فليس إلا ظن التحريف فقط ولا ينشأ عنه توهم كون الابن أباً ، ولم يذكروا لرواية الأبناء عن الآباء فائدة مخصوصة .

قوله : «وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم» ومن تنزيل الناس منازلهم : أن الصغير إذا انفرد بشيء من العلم يحق على الكبير الخالي عن ذلك العلم أن يأخذ عن ذلك الصغير . قوله : «فإن تقدم موت أحد قرينين اشتركا في الأخذ عن شيخ ، فهو السابق واللاحق» قال شيخ الإسلام : في معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر ، بحيث يكون بين وفاتيهما أمد بعيد . نوع لطيف ومن فوائده : الأمن من ظن سقوط شيء من إسناد المتأخر وتقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب ، وذلك لأنه إذا اشترك راويان في الأخذ عن الشيخ وعلم تقدم الوفاة لأحدهما على الآخر يثبت العلو لمتقدم الوفاة ، لأن العلو قد يكون بها ، وإذا ثبت العلو ثبتت حلاوته وقوله : الأمن من ظن سقوط شيء من إسناد المتأخر أي بينه وبين شيخه ، أي : لأنه لما رأى أن من أخذ عن الشيخ قد مات ، فيظن أن هناك واسطة بين هذا الراوي والشيخ . قوله : «ومات البخاري إلخ» أي : مات في شوال كما ذكره شيخ الإسلام وكانت وفاته -رحمة الله عليه- وله من العمر اثنان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوماً وكانت وفاته ليلة السبت بعد العشاء ودفن صبيحتها بخرتنك قرية من قرى سمرقند يوم عيد الفطر ، وخرتنك بفتح الخاء

سنة ست وخمسين ومائتين ، وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ، ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة^(١) . وكأبي علي البرداني سمع من تلميذه السلفي حديثاً ، رواه عنه ، ومات على رأس الخمسمائة وكان آخر أصحاب السلفي سبطه أبو القاسم بن مكّي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ، فقد شارك أبا علي في الرواية عن السلفي وبين وفاتيهما مائة وخمسون سنة^(٢) . قال الحافظ ابن حجر : وهذا أكثر ما وقفنا عليه من ذلك وغاية ما يقع في ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه زماناً حتى يسمع منه بعض الأحداث ، ويعيش بعد السماع منه دهرًا طويلاً ، فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة ، والله الموفق^(٣) .

المعجمة وسكون الراء وفتح التاء الفوقانية وسكون النون وفتح الكاف علي فرسخين من سمرقند ، وألهم حفظ الحديث وهو في الكتاب وسنه عشر سنين ، أو أقل ، فلما بلغ ست عشرة سنة حفظ كتب ابن المبارك ووكيع ، ولما بلغ ثمانين عشرة سنة صنف قضايا الصحابة والتابعين ، وأقاييلهم ، وصنف كتاب التاريخ إذ ذاك عند قبر النبي ﷺ ، وكتابه ما قرئ في شدة إلا فرجت ، ولا ركب به في مركب فغرق ، وكان مجاب الدعوة ، وقد دعا لقائه . اهـ من ختم القسطلاني على البخاري . قوله : «الخفاف» قال شيخ الإسلام : نسبة إلى عمل الخفاف أو بيعها فأبو السراج شيخ لكل من البخاري والخفاف ، والبخاري سابق والخفاف لاحق ، وقد اشتركا في الأخذ عن شيخ ، انتهى . قوله : «ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة» أي : مات في ثاني عشر ربيع الأول كما ذكره شيخ الإسلام^(٤) . قوله : «السلفي» : بكسر السين نسبة إلى سلفة كما تقدم عن الطوخي . قوله : «إن المسموع منه» أي : الشيخ المسموع منه كالسلفي في هذا المثال ، وأحد الراويين كالبرقاني وبعض الأحداث ، أي : الصغير في السن كأبي القاسم .

(١) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٣٥٠) ، و«فتح المغيث» للعراقي (٧٣/٤) ، و«فتح المغيث» للسخاوي (١٩٥/٤) ، و«تدريب الراوي» (٢٦٣/٢) .

(٢) انظر «تدريب الراوي» (٢٦٤/٢) ، و«فتح المغيث» للسخاوي (١٩٦/٤) ، و«نزهة النظر» ص (٦١) .

(٣) انظر «نزهة النظر» ص (٦١) . (٤) انظر «نزهة النظر» ص (٦١) .

«متفق لفظاً وخطاً» في الاسم أو مع الكنية أو اسم الأب أو الجد أو النسبة «متفق وضده» أي مثله . «فيما ذكرنا المفترق» وأراد به الضد هنا ، إذ مسمياته مفترقة ، بأن يكون كل منهما لشخص مع اتفاقهما في اللفظ والخط ، هذا وقد قال العراقي وغيره : والمتفق والمفترق ما اتفق لفظه خطه وافترقت مسمياته^(١) . فهو من قبيل المشترك اللفظي ، وهو فن مهم ، ومن فوائده : الأمن من اللبس ، فربما يظن المتعدد واحداً ، وربما يكون أحد المتفقين ثقة والآخر ضعيفاً^(٢) ، والمهم منه من يشبه أمره لتعاصره ، واشتراك في شيوخ

● الثامن والعشرون من أقسام الحديث : معرفة المتفق والمفترق ●

قول الناظم : «متفق لفظاً وخطاً متفق» قال الدمياطي في شرحه : متفق بكسر الفاء لفظاً وخطاً منصوبان على التمييز محولان عن الفاعل ، أي : ما اتفق لفظه وخطه ، واختلف شخصه بأن تعدد مسماه ، فهو من قبيل المشترك اللفظي متفق في الاصطلاح ، فلا إبطاء له بينه وبين ما قبله وكسر الفاء وسكون القاف للوزن أو لنية الوقف . انتهى بحروفه . قول الناظم : «وضده فيما ذكرنا المفترق» قال الدمياطي في شرحه : وضده أي : ضد المتفق فيما ذكرت أنا من الانفاق لفظاً وخطاً هو المفترق بكسر الراء وسكون القاف ، لما تقدم بأن اختلف فيهما أو أحدهما وحصل التمييز . انتهى بحروفه . وقال الحموي : وضده أي : ضد المتفق فيما ذكرت أي : في مطلق الانفاق المفهوم من اتفق المقيد لا ضد الانفاق المقيد ، وهو اختلاف الأشخاص الذين اتحدت أسماؤهم أو ألقابهم ، أو كناههم ، المفترق ، أي : يسمى بذلك لافتراق الأسماء بافتراق المسميات ، والمراد : أن الحديث الذي يكون بعض سنده بهذه الصفة يُسمى بالمتفق والمفترق معاً وهو قسم واحد كما يفيد قول العراقي في ألفيته :

ولهم المتفق والمفترق ما لفظه وخطه متفق^(٣)

وعبارة الناظم توهم أنهما قسمان ، فتنبه لذلك ، فقولهم : المتفق أي : في اللفظ والمفترق ، أي : في المسمى .

(١) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١١٣/٤) .

(٢) زاد السخاوي في «فتح المغيث» (٢٦٩/٤) : «يفضع ما هو صحيح ، أو يصح ما هو ضعيف» .

(٣) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١١٣/٤) .

أو رواة وينقسم إلى أقسام : الأول : أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم كالحليل ابن أحمد ستة رجال أو أكثر ^(١) . الثاني : أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم ، نحو أحمد بن جعفر بن حمدان ، أربعة متعاصرون في طبقة واحدة ^(٢) . الثالث : أن تتفق الكنية والنسبة معاً نحو أبي عمران الجوني رجلان ، ونحو أبي عمرو الحوضي اثنان أيضاً ^(٣) . الرابع : أن يتفق الاسم واسم الأب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الأنصاري اثنان ، متقاربان في الطبقة وهذا قريب مما قبله ^(٤) . الخامس : أن تتفق كنانهم وأسماء آبائهم كأبي بكر بن عياش بتحتية ومعجمة ثلاثة ^(٥) . السادس : عكس ما قبله ، وهو أن تتفق أسماؤهم وكنى آبائهم ، نحو صالح بن أبي صالح أربعة من التابعين ^(٦) . السابع : أن تتفق أسماؤهم أو كنانهم نحو عبد الله إذا أطلق فإذا كان بمكة فابن الزبير ، أو بالمدينة فابن عمر ، أو بالكوفة فابن مسعود ، أو بالبصرة فابن عباس أو بخراسان فابن المبارك ، أو بالشام فابن عمرو بن العاص ^(٧) .

قوله : «وينقسم إلي أقسام» أي : إلى ثمانية أقسام . قوله : «الجوني» نسبة لجون بضم الجيم بطن من الأزدي . قوله : «الحوضي» قال في «القاموس» : وحوضي ككسري ؛ موضع ، وأبو عمرو الحوضي معروف ، اهـ . فيحتمل أن أبا عمرو الحوضي منسوب لذلك الموضع قوله : «وهذا قريب مما قبله» أي : لأن كلاً من الثالث والرابع اتفقا في النسبة . قوله : «فإن كان بمكة» أي : إذا قيل بمكة في السند عن

(١) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٤٠٦) ، و«فتح المغيث» للعراقي (٤/ ١١) ، و«فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ٢٧٠) ، و«تدريب الراوي» (٢/ ٣١٦) .

(٢) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٤٠٨) ، و«فتح المغيث» للعراقي (٤/ ١١٦) ، و«فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ٢٧٥) ، و«تدريب الراوي» (٢/ ٣١٩) .

(٣) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٤٠٩) ، و«فتح المغيث» للعراقي (٤/ ١١٧) ، و«فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ٢٧٧) ، و«تدريب الراوي» (٢/ ٣٢١) .

(٤) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٤٠٩-٤١٠) ، و«فتح المغيث» للعراقي (٤/ ١١٧) ، و«فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ٢٧٨) ، و«تدريب الراوي» (٢/ ٣٢٢) .

(٥) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٤٠٩) ، و«فتح المغيث» للعراقي (٤/ ١١٨) ، و«فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ٢٧٨-٢٧٩) .

(٦) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٤٠٩) ، و«فتح المغيث» للعراقي (٤/ ١١٨-١١٩) . و«فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ٢٧٩) ، و«تدريب الراوي» (٢/ ٣٢٢) .

(٧) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٤١٠) ، و«فتح المغيث» للعراقي (٤/ ١٢١) ، و«فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ٢٨١-٢٨٢) ، و«تدريب الراوي» (٢/ ٣٢٦) .

ومثال المتفق المفق في الكنية : أبو حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس إذا أطلق إلا أنه إذا أطلقه شعبة فمراده نصر بن عمران ، أي الضبيعي وهو بجيم وراء ، وإن كان يروي عن ستة يروون عن ابن عباس كلهم بحاء وزاي لأنه إذا روى عن أحد منهم بينه بذكر اسمه أو نسبه^(١). الثاني : أن يتفقا في النسب من حيث اللفظ ، ويفترقا من حيث إن ما ينسب إليه أحدهما غير ما نسب إليه الآخر ، كالحنفي نسبة إلى القليلة ، والحنفي نسبة إلى المذهب ، وفرق جماعة من أهل الحديث بينهما فزادوا في النسبة إلى المذهب ياء تحية^(٢).

«مؤتلف» وهو فن مهم يحتاج إليه في دفع معرفة التصحيف في الأسماء

عبد الله ، فهو ابن الزبير ، وإذا قيل بالمدينة عن عبد الله فهو : ابن عمر ، وإذا قيل بالكوفة عن عبد الله فابن مسعود ، وخلاصته . أن تلك الأمكنة ظرف للقول ، ويعرف ذلك القول بمكان التلميذ الذي أخذ عن عبد الله المطلق في السند . قوله : «الضبيعي» نسبة لضبيعة كجهينة محلة بالبصرة . قوله : «وهو بجيم وراء» لا يخفى أنه حيثذ يخرج عما نحن فيه إلا أن يقال : الاتفاق ولو بحسب صورة الحروف ، بقطع النظر عن الشكل ، ويمكن الانفصال عن هذا بجعل الاستثناء منقطعاً ، والمثال إنما هو أبو حمزة فقط الذي هو بالحاء والزاي إذا أطلق أي : من غير شعبة فإنه كثير . قوله : «فزاد» أي : المذكور من الجماعة ، وفي نسخة : فزادوا بإلحاق واو الجمع ، وقوله ياء تحية أي : قبل الفاء بأن يقال : حنفي .

● التاسع والعشرون من الأقسام : معرفة المؤلف والمختلف

● من الأسماء والألقاب ، والأنساب ونحوها

وهو نوع مهم ، ينبغي لطالب الحديث أن يعتني بمعرفته ، ليسلم من التصحيف . قول الناظم : «مؤتلف إلخ» قال الدمياطي في شرحه : مؤتلف في اصطلاحهم هو متفق الخط دون اللفظ نحو سلام بتشديد اللام وهو الأكثر وسلام بفتحها وتخفيفها ، كعبد الله بن سلام الصحابي - رضي الله عنه - ، ونحو :

(٢) انظر «فتح المغيث» للسخاوي (٤/٢٨٣) .

(١) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٤/١٢١) .

والأنساب والألقاب ونحوها . «متفق الخط فقط» ولفظه مختلف . «وضده مختلف» الضد: المثل والمخالف، كما في «القاموس»، والمراد هنا : الأول، فإن ما اتفق خطه دون لفظه يقال له : مؤتلف ومختلف، فهو من المشترك اللفظي كسابقه «فاحش الغلط» فيه، فإنه فن مهم لا يدخله القياس، ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه، وأفرده بالتأليف خلق أولهم: عبد الغني بن سعيد، وآخرهم الحافظ ابن حجر صنف فيه كتاباً سماه «تبصير المشتبه بتحرير المشتبه»^(١)، وهذا الفن قسمان : أحدهما وهو الأكثر : ما لا ضابط له يرجع إليه لكثرتة، وإنما يعرف بالنقل والحفظ كأسيد مصغراً وأسيد مكبراً، وحيان وحيان .

عسل بكسر أوله وسكون ثانيه ، وهو كثير ، وعسل بفتحها وليس منه إلا ابن ذكوان البصري ، ونحو سقر بإسكان القاف وسقر بفتحها اهـ . بحروفه .

قوله : «معرفة التصحيح» الإضافة للبيان . قوله : «ونحوها» كالكنى (قول الناظم وضده مختلف) قال الحموي : أي ضد المؤلف ، وهو المختلف في اللفظ مختلف ، أي : يسمى بذلك للاختلاف في اللفظ والمراد : أن الحديث الذي يكون سنده بهذه الصفة يسمى بالمؤتلف والمختلف معاً ، وهو قسم واحد وعبرة الناظم توهم أنهما قسمان فتنبه لذلك ، فقولهم : مؤتلف أي : بحسب الخط ومختلف أي : من حيث اللفظ . قوله : «فهو من المشترك اللفظي» أي : اشتراكاً ناشئاً عن الاشتباه في الخط ، فهو مؤتلف من حيث الخط ومختلف من حيث اللفظ ولعل كونه من المشترك اللفظي باعتبار اشتراكهما عند من صحفه . قوله : «فاحش الغلط فيه» قال الدمياطي في شرحه : أي احذر الوقوع في التصحيح كأن تشدد مخففاً أو عكسه وتعجم مهملاً أو عكسه . اهـ .

قوله : «بالنقل والحفظ» أي : بمجموع الأمرين ، وبالنقل والضبط في الكتب . قوله : «وأسيد مكبراً» هو أبو عتاب كما في الشنشوري وقوله مصغراً هو أسيد بن حضير . قوله : «وحيان وحيان» قال في التقريب : للإمام النووي ما نصه حيان كله

(١) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٣٨١) ، و«فتح المغيث» للعراقي (٨٥/٤-٨٦) ، و«فتح المغيث» للسخاوي (٢٣٠-٢٣١) ، و«تدريب الراوي» (٢٩٧-٢٩٨) ، و«الباعث الخبيث» ص (١٨٩) ، و«نزهة النظر» ص (٦٦) .

ثانيهما: ينضبط لقلته في أحد طرفيه ثم تارة يراد فيه التعميم، بأن يقال: ليس لهم فلان إلا كذا، وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطأ بأن يقال: ليس لهم في الكتب ثلاثة فلان إلا كذا فمن الأول من هذا الثاني سلام كله مثقل إلا عبد الله بن سلام الصحابي وابن أخته، وسلام جد أبي علي الجبائي وجد النسفي وجد السيدي، ووالد البيكندي، وسلام بن أبي حقيق، وسلام بن

بالمثناة تحت مع فتح المهملة إلا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان، وعد جماعة إلى أن قال: فبالوحدة وفتح الحاء المهملة، وإلا حبان بن عطية، وعد جماعة أيضاً إلى أن قال: فبالكسر للحاء وبالموحدة^(١)، وفي تبصير المتبته بتحرير المشتبه لابن حجر زيادة على ما ذكر من هذه المادة: حبان بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة، وجبان بفتح الجيم وتشديد الياء المثناة من تحت، وجنان بكسر الجيم وتخفيف النون وحنان بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون، وحبان بفتح الحاء المهملة وتخفيف الموحدة. اهـ من حاشية العلامة العدوي على شيخ الإسلام، ونقل فيها أن منقذ بضم الميم وسكون النون وكسر القاف بعدها دال مهملة أو ذال معجمة. قوله: «الثاني سلام» أي: هذه المادة. قوله: «وابن أخته» أي: ابن أخت عبد الله بن سلام، وابن الأخت اسمه سلام بالتخفيف كما يؤخذ من شيخ الإسلام. قوله: «وسلام جد أبي علي الجبائي» أي: وإلا سلام جد أبي علي الجبائي المعتزلي. قوله: «وجد النسفي» بفتح النون نسبة لنسف بكسرها وفتحت للنسب كالنمري كذا قال الناظم وغيره، وكلام القاموس يقتضي فتح نون نسف، فلا تغير في النسبة، والسبيدي بفتح المهملة نسبة للسيدة أخت المستنجد لأنه كان وكيلها. اهـ شارح الألفية لشيخ الإسلام، وأبو علي الجبائي اسمه: محمد بن عبد الوهاب بن سلام، والسبيدي اسمه: سعد بن جعفر ابن سلام، والنسفي: كنيته أبو نصر واسمه: محمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن موسى بن سلام. اهـ من شرح الألفية لشيخ الإسلام. قوله: «ووالد البيكندي» قال شيخ الإسلام في شرح الألفية: أي ووالد محمد بن سلام بن الفرج البيكندي بكسر الموحدة البخاري: شيخ الإمام البخاري، وقال العلامة العدوي في حاشيته عليه: بيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف وسكون

مشكم اليهوديان ، فكله مخفف^(١) . وشهر ابن الصلاح تشديد ابن مشكم ، واعترضه الحافظ ابن حجر كغيره ، بأنه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخففاً ، وساق في «التبصير» قول أبي سفيان بن حرب :

سقاني فأوراني كميئاً مدامة على ظمأ مني سلام بن مشكم
وقول كعب بن مالك :

فطاح سلام وابن شعبة عنوة وقيد ذليلاً للمنايا يا ابن أخطبا
وقول سمأل اليهودي :

فلا تحسبني كنت مولى ابن مشكم سلام ولا مولى حبي بن أخطبا^(٢)

فإن قيل : تخفيفه في الأشعار للضرورة ، أجيب : بأنه خلاف الأصل لا سيما مع تكرره . ونحو عمارة كله بالضم للعين إلا أبا عمارة الصحابي فبكسر العين ، ومنهم من ضمها قاله ابن الصلاح^(٣) وأورد عليه العراقي عمارة بالفتح والتشديد اسم جماعة من النساء ، كعمارة بنت عبد الوهاب الحمصية ، وعمارة بنت نافع بن عمرو الجمحي ، وعمارة جدة أبي يوسف محمد بن أحمد الرقي ، من الرجال : يزيد وعبد الله ويحاث بنو ثعلبة بن خزيمة بن أصرم بن عمرو بن عمارة معدودون في الصحابة في جماعة عدهم^(٤) . ومن الثاني وهو المخصوص بالصحيحين والموطأ خازم بالخاء المعجمة : محمد بن

النون ومهملة نسبة إلى بيكند بلد علي مرحلة من بخارى كذا في التقريب^(٥) اهـ . قوله : «وسلام بن مشكم» قال شيخ الإسلام : بثلاث السين وفتح الكاف كان خماراً في الجاهلية^(٦) وإلا أبا رافع اليهودي سلام بن أبي الحقيق بالتصغير فهو بالتخفيف . اهـ قوله : «فكله مخفف» أي : كل سلام المستثنى مخفف . قوله : «اليهوديان» أي : من حيث رواية قصصهما فاندفع به ما يقال : كيف يحدث عنهما وهما يهوديان ولم يسلماً؟ . قوله : «ونحو عمارة» معطوف على سلام من قوله فمن الأول من هذا الثاني سلام إلخ ومنه نحو عمارة إلخ ، فهو مثال ثان قوله : «إلا أبا عمارة الصحابي»

(١) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٣٨٢-٣٨١) .

(٢) أورد هذه الآيات السخاوي في «فتح المغيب» (٢٣٥/٤) .

(٣) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٣٨٢) .

(٤) انظر «فتح المغيب» للعراقي (٨٦/٤) .

(٥) انظر «تقريب التهذيب» (١٦٨/٢) .

(٦) وانظر «فتح المغيب» للسخاوي (٢٣٤/٤) .

خازم أبو معاوية ومن عداه مما في الكتب الثلاثة فحازم مهملاً كأبي حازم الأعرج وجريز بن حازم^(١) .

«والمنكر» الحديث «الفرد» وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه ، كما ذكره بقوله : «به راوغدا تعديله لا يحمل التفردا» بآلف الإطلاق ، أي : لا يحتمل تفرده به ، لكونه لم يبلغ في الإتيان وكونه ثقة رتبة من يحمل تفرده .

هذا تحريف وصوابه إلا أبي بن عمارة الصحابي قال شيخ الإسلام : عين أبي بالتصغير ابن عمارة الصحابي أكسر . قوله : «ومنهم من ضمها» لكن الكسر أشهر . قوله : «قاله ابن الصلاح» أي : قال ابن الصلاح القاعدة المذكورة في عمارة مع نقل الضم المذكور أيضاً . قوله : «وبحاث» بفتح الباء وتشديد الحاء المهملة والطاء المثلثة . قوله : «ومن الرجال» معطوف على قوله من النساء ، أي : اسم جماعة من النساء ، واسم جماعة من الرجال . قوله : «خزمة» قال الطبري : خزمة بفتح الزاي فيما ذكر الدارقطني ، وقال ابن إسحاق وابن الكلبي : خزمة بسكون الزاي ، وهو الصواب - قاله ابن عبد البر في الاستيعاب . اهـ عدوي .

● الثلاثون من الأقسام : الحديث المنكر ●

بسكون النون وفتح الكاف قال الحموي في شرحه : «والمنكر الذي انفرد» بسكون الدال للضرورة على حد قوله :

لو عصر منه المسك والبان انعصر

وفي كلام المصنف حذف الموصول الإسمي ، وأجازه الكوفيون والأخفش ، وتبعهم ابن مالك وشرط في بعض كتبه كوفه على موصول آخر كما في معنى اللبيب «به» أي : بروايته «راو» من الرواة بحيث لا يعرف ذلك الحديث من غير روايته لا من الوجه الذي رواه ولا من غيره «غدا» أي : صار «تعديله» أي : تعديل الغير إياه ، فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف «لا يحمل التفرد» أي : لم يبلغ مبلغاً في العدالة والضبط يحتمل معه التفرد بالرواية بل هو قاصر عن

(١) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٣٩٣) ، و«فتح المغيث» للعراقي (٩٧/٤) .

مثاله : ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكير يحيى بن محمد ابن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً : « كلوا البلح بالتمر ، فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان » وقال : عاش ابن آدم حتى أكل الحديد بالخلق^(١) . فهذا الحديث منكر كما قال النسائي وابن الصلاح وغيرهما

ذلك . اهـ بالحرف . وقال الدمياطي في شرحه : « عدا » أي : صار « تعديله » أي : توثيقه « لا يحمل » بفتح التحتية وبالحاء المهملة بعدها ميم مكسورة ، أي : لا يحتمل التفرد لكونه وإن كان ثقة لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بالخبر ، وجملة غدا إلخ في موضع الصفة لراو ومفهومه أنه إذا احتمل تفرده به لكونه صار أهلاً لذلك لا يكون حديثه منكراً . اهـ بالحرف . قوله : « والمنكر » مبتدأ والفرد خبره ، وهو صفة لموصوف محذوف أي : الحديث الفرد كما أشار إليه الشارح ، وكان الأولى تقديم الحديث على المنكر ، فيقول : والحديث المنكر ، كما صنعه الحموي ، وبه جار ومجرور خبر مقدم ، وراو مبتدأ مؤخر وغدا تعديله فعل وفاعل ، والجملة صفة لراو ، وقوله : يحمل أي : يغتفر وقوله : وكونه ثقة ، الأولى أن يقول : وإن كان ثقة . قوله : « لا يعرف متنه من غير جهة راويه » راد السخاوي بعد قوله من غير جهة راويه : ولا متابع له فيه ولا شاهد^(٢) . قوله : « لا يحمل » خبر لغدا بمعنى صار أي : لا يساوي ذلك التعديل تفرده به ففي يحمل ضمير راجع لتعديله ، وأما قول الشارح : أي : لا يحتمل تفرده به : فهو حل معنى لا إعراب .

قوله : « رتبة من يحتمل تفرده » أي : يغتفر تفرده ، أي : بحيث يصير حديثه صحيحاً ، أو حسناً . قوله : « أبو زكير » بضم الزاري . قوله : « كلوا البلح بالتمر » أي : اجمعوا بينهما بضم بعضهما إلى بعض ، وأكلهما معاً مضمومين . قوله : « ولأن معناه ركبك » معطوف على قوله : فإن أبا زكير ، وكل منهما تعليل ، لقوله فهذا الحديث منكر .

(١) ابن ماجه في : ٢٩ - كتاب الاطعمة : ٤٠ - باب أكل البلح بالتمر : حديث (٣٣٣٠) .

(٢) انظر « فتح المغيب » للسخاوي (١/ ٢٣٥) .

فإن أبا زكير تفرد به ، وأخرج له مسلم في المتابعات ، غير أنه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده^(١) . ولأن معناه ركيب لا ينطبق على محاسن الشريعة ، لأن الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم ، بل من حياته مسلماً مطيعاً لله تعالى . ومشى الناظم على أن المنكر بمعنى الشاذ كما جرى عليه ابن الصلاح^(٢) ، والمعتمد : أنهما متميزان كما قاله الحافظ ابن حجر ، فالشاذ : ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه ، أو تفرد به قليل الضبط ، والمنكر : ما خالف فيه المستور أو الضعيف الذي لم ينجبر بمتابعة مثله . فعلم أنهما متميزان بذلك ، وأن كلاهما قسمان ، والمقابل للشاذ يقال له : المحفوظ ، وللمنكر : المعروف ، وقد مثل في «شرح النخبة» المنكر بما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب المقرئ عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن

قوله : «محاسن الشريعة» جمع محسن أو حسن على غير قياس ، والإضافة للبيان ، أو من إضافة ما كان صفة ، والشريعة بمعنى الأحكام المشروعة ، فظهرت المطابقة . قوله : «بل من حياته مسلماً مطيعاً لله تعالى» أي : وأما غير المطيع ، فهو حبيبه لا عدوه . قوله : «ومشى» : أي : بعضهم ، وفي بعض النسخ : ومشى الناظم . وهي غير ظاهرة لأن الناظم عرف كلا بتعريف يتنج التباير . قوله : «لم ينجبر بمتابعة مثله» صفة مخصصة للضعيف احترازاً من الضعيف الذي ينجبر ، فهو شاذ ، وليس بمنكر ، والمستور هو مجهول الحال . قوله : «والمقابل للشاذ إلخ» هذه المقابلة اصطلاحية لا لغوية ، لأنها وإن تمت في مقابلة المعروف بالمنكر لا تتم في مقابلة الشاذ بالمحفوظ إلا بطريق اللزوم ، لأن الشاذ لغة معناه المنفرد ، شأنه عدم الحفظ . قوله : «من طريق حبيب» بالتصغير فهو بضم الحاء المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة ثم بعدها ياء مشددة مكسورة ، وحبيب الثاني مكبر بوزن غريب ، والعيزار بعين مهملة مفتوحة وياء ساكنة مخففة وزاي معجمة وآخره راء قبلها ألف

(١) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (١٠٧) ، و«فتح المغيث» للعراقي (٩٢/١) ، و«فتح المغيث» للسخاوي (٢٣٦/١) .

(٢) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (١٠٦) .

ابن عباس مرفوعاً : « من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرأ الضيف دخل الجنة » قال أبو حاتم : هو منكر ؛ لأن غيره من الثقات رواه موقوفاً وهو المعروف . قال : فعرف بهذا أن بين المنكر والشاذ عمومًا وخصوصًا من وجه ، لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة وافتراقًا في : أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق ، والمنكر رواية ضعيف ، وقد غفل من سوى بينهما ^(١) .

«متروكه» : أي الحديث هو «ما واحد به انفرد وأجمعوا لضعفه» لتهمة بالكذب بأن لا يروي ذلك الحديث إلا من جهته ، ويكون مخالفًا للقواعد

كما ظبطه الثلاثة . اهـ . حواشي النخبة . قوله : «قال: فعرف بهذا» أي : قال الحافظ في شرح النخبة بهذا المذكور من تعريفي الشاذ والمنكر المذكورين قبل قوله ، وقد مثل في شرح النخبة : وفيه أنهما لا ينتجان العموم والخصوص الوجهي بل التباين الكلي ، إذ لا يصدق الشاذ على شيء من أفراد المنكر كما أن المنكر لا يصدق على شيء من أفراد الشاذ ، وتعليله بأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة إلخ ، لا ينتج العموم والخصوص بل التباين الكلي ، كما ذكر ذلك . حواشي النخبة .

● الحادي والثلاثون من الأقسام : المتروك ●

وهو في اللغة الساقط ، واصطلاحًا : ما ذكره بقوله متروكه ، أي : الحديث ما راو واحد به ، أي : بروايته انفرد ، أي : توحد لعدم موافقة غيره له من أهل الحديث ، وأجمعوا لضعفه ، أي : أجمع أهل الحديث على ضعف روايه واتهامه بالكذب ، فهو أي المتروك كرد ، لعل الكاف زائدة أي : فهو رد أي : مردود لضعف روايه ، فهو من جملة ما دخل تحت الضعيف . اهـ من شرح الديماطي بحروفه ، وقال الحموي : «متروكه» أي : متروك الحديث أي : الحديث المتروك «ما» أي : حديث . (واحد به انفرد) بسكون الدال للضرورة أي : انفرد بروايته واحد

المعلومة ، أو عرف بالكذب في كلامه ، وإن لم يظهر وقوع ذلك منه في الحديث أو لتهمة بالفسق أو الغفلة ، أو كثرة الوهم ، «فهو كرد» أي : كالمردود الموضوع ، لكنه أخف منه كما صرحوا به . وأفاده الناظم بالتشبيه ، وهذا النوع : أسقطه العراقي وزاد غيره كصاحب «النخبة» والسيوطي قال في ألفيته :

وسم بالمتروك فرداً تصب راوٍ له متهم بالكذب

أو عرفوه منه في غير الأثر أو فسق أو غفلة أو وهم كثر

«و» الحديث «الكذب» أي : المكذوب على النبي ﷺ «المخترق» بفتح اللام أي : لا ينسب إلى النبي أصلاً «المصنوع» من واضعه «على النبي فذاك الموضوع»

«و» للحال أن المحدثين قد «أجمعوا للضعفه» أي : أجمعوا على ضعف ذلك الراوي لكونه متهمًا بالكذب مثلاً ، وإذا كان كذلك «فهو» أي : حديثه الذي رواه «كرد» ولا يقبل . انتهى بحروفه .

قول السيوطي في النظم : «راوله» مبتدأ ومتهم بالكذب . إلخ خبر ، والجملة صفة فرد ، والرباط بين الصفة والموصوف الهاء ، من «له» ، ويكون قوله «تصب» جواب الأمر وهو معترض بين الصفة والموصوف والضمير ، في عرفوه يرجع للكذب ، وفي منه للراوي ، وقوله أو فسق معطوف على الكذب ، وقوله : أو وهم أي : غلط وسكنت هاؤه للضرورة ، وقوله : كثر بفتح التاء المثناة صفة لوهم - أي : غلب .

• الثاني والثلاثون : الحديث الموضوع •

قال الدمياطي : « والكذب » أي : المكذوب « المخلوق » : بفتح اللام بعدها قاف ، أي : المبتكر الذي لا ينسب إليه ﷺ أصلاً « الموضوع » أي : المحطوط ، « على النبي » ﷺ متعلق بكل من الثلاثة قبله على التنارع « فذلك » الحديث « الموضوع » اصطلاحاً ، ففي البيت جناس تام . انتهى بحروفه . وهو غافل في ذكر الجناس ، فإنه ليس فيه جناس تام ولا ناقص ، للاختلاف بأكثر من حرف كما يعرف من موضعه ، إلا إذا ثبت أن النسخة التي

من وضع الشيء إذا حطه ، سُمي بذلك الانحطاط رتبته ، دائماً لا ينحسر أصلاً ، وأتى الناظم تبعاً للعراقي في تعريفه بهذه الألفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد في التفسير منه ^(١) . وأورد الموضوع في أنواع الحديث ، مع أنه ليس بحديث نظراً إلى زعم واضعه ، ولتعرف طرقة التي يتوصل بها لمعرفة لينفي

وقعت له فيها لفظ الموضوع في العروض والضرب ، فتم حينئذ ما قاله . قوله : «فذلك» أي : فذلك المكذوب عليه ﷺ من قول أو تقرير أوصفة أو غير ذلك ، وأدخل المصنف الفاء في خبر المبتدأ ، وهو مما منعه الجمهور مطلقاً وجوزوه بعضهم إن تضمن المبتدأ عمومًا ، وجوزوه الأخفش مطلقاً ، وعليه يتخرج كلام المصنف . انتهى . قوله : «على النبي إلى آخره» قضيته أن الكذب على الصحابي أو التابعي لا يسمى موضوعًا ، وهو محتمل ، ويحتمل خلافه . ويكون ذكر النبي جرياً على الغالب كذا نقل عن بعض المحققين انتهى عدوي . قوله : «من وضع الشيء» أي : مأخوذ لا مشتق لأن المعنى الاصطلاحي ليس مشتقاً من المعنى اللغوي ، إذ معناه اللغوي الخط أي حساً كما هو المتبادر ، وإطلاقه على المعنوي تجاوز كما يظهر ، وأما المعنى الاصطلاحي فهو ما أشار إليه المصنف فليس مشتقاً من المعنى اللغوي ، وإنما هو مأخوذ فقط ، وقد بين الشارح وجه الأخذ بقوله : «سُمي بذلك لانحطاط إلخ» ، فلفظ الموضوع من وضع لا معناه ، قوله : «سُمي» أي : الموضوع باعتبار المعنى ، وقوله : بذلك أي : لفظ موضوع . قوله : «بهذه الألفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد» هذا جواب عما يقال : يكفي أحد الألفاظ الثلاثة في تعريفه فلا حاجة إلى التطويل بذكرها ، والثلاثة هي التي أولها الكذب ، وقوله المتقاربة أي لاختلافها مفهوماً واتحادها ما صدقاً . قوله : «في التفسير منه» أي : رواية واحتجاجاً وترغيباً وترهيباً . قوله : «إلى زعم واضعه» زعم بثلاث الزاي أي : كذب واضعه ، لقولهم : زعم مطية الكذب وليس المراد بزعمه ظنه أنه حديث ، لأنه يعتقد أنه وضعه على النبي ﷺ - قاله الطوخي . وأولى منه تفسير الزعم بالقول . قوله : «ولتعرف طريقه» معطوف على نظراً ، وقوله التي يتوصل بها أي : بسببها أي : بكل واحدة منها لا

عن القبول ويعرف الموضوع بإقرار واضعه وبقرائن يدركها من له ملكة قوية في الحديث واطلاع تام ، ومن القرائن ما يؤخذ من حال الراوي ، كما وقع لغياث بن إبراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام ، فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال : « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح » فعرف المهدي أنه كذب لأجله ، فأمر بذبح الحمام ، وقال : أنا حملته على ذلك^(١) . ومنها : أن يكون مناقضاً لنص القرآن أو السنة المتواترة ،

بالمجموع . قوله : « لينفي عن القبول » في العبارة قلب ، أي : لينفي عنه القبول وذلك لأن النفي إنما يتعلق بالأحداث .

فائدة : سئل ابن حجر الهيتمي عن خطيب ينقل الأحاديث من غير أن يعزوها هل يجوز له ذلك ؟ فأجاب : بأن ما ذكر في خطبته من الأحاديث من غير أن يبين روايتها ، أو من ذكرها جائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث ، أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك ، وأما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه كذلك ، فلا يجوز ، ومن فعله عزر . انتهى من الفتاوى الحديثية . قاله الطوخي .

قوله : « لغياث بن إبراهيم حيث دخل على المهدي » المهدي هو أمير المؤمنين محمد بن أمير المؤمنين أبي جعفر عبد الله المنصور بن محمد بن علي ابن عبد الله ابن العباس بن عبد المطلب والمهدي أبو هارون الرشيد ، وغياث هو ابن إبراهيم النخعي روى عن الأعمش وغيره .

قوله : « لا سبق » قال الحافظ : سبق محرك الذي تقع المسابقة عليه أي : وهو العوض . قال في شرح المنهج : سبق بفتح الباء العوض . ويروى بالسكون مصدرًا . وقوله : إلا في نصل أي : كسهام ورماح أو مصلاة ، وقوله : أو خف ، أي : لبغير ، وقيل : وقوله : أو حافر ، أي : خيل وبغال وحمير .

قوله : « أنا حملته على ذلك » قال السخاوي : لكنه أمر له ببدره يعني عشرة

(١) انظر «فتح المغيب» للعراقي (١/١٢٨) ، و«فتح المغيب» للسخاوي (١/٣٠١) ، و«تدريب الراوي» (١/٢٨٥-٢٨٦) ، و«نزهة النظر» ص (٤٤-٤٥) ، و«توضيح الأفكار» (٢/٧٦) .

أو الإجماع القطعي ، أو صريح العقل ، حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل ، وقد يعرف بركة لفظه لكونه لا فصاحة فيه أو معناه ، لكونه يرجع إلى الأخبار بالجمع بين النقيضين أو بركتهما معاً ، وبما فيه وعد عظيم على فعل شيء حقير أو وعيد شديد على صغيرة ، ثم تارة يخترع الواضع كلاماً من عنده وتارة يأخذ كلام غيره ، كبعض السلف الصالح كحديث : «حب الدنيا رأس كل خطيئة» فإنه من كلام مالك بن دينار ، كما رواه ابن أبي الدنيا ، أو من كلام عيسى عليه السلام ^(١) . كما رواه البيهقي في الزهد . وقال في «شعب الإيمان» لا أصل له عن النبي ﷺ إلا من مراسيل الحسن البصري ، قال العراقي : ومراسيله عندهم شبه الريح ، أو قدماء الحكماء كحديث : المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء ^(٢) . فإنه من كلام بعض الأطباء ، أو الإسرائيليات ، أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد ، فيركب له

آلاف درهم ^(٣) . وقوله على ذلك أي : الكذب . قوله : «علي فعل شيء حقير» كقوله «من أطعم لقمة بنى الله له ألف مدينة في كل مدينة ألف بيت ، في كل بيت ألف حورية ، لكل حورية ألف وصيفة أي : خادمة» ^(٤) وكقوله : «لقمة في بطن جائع أفضل من بناء ألف جامع» ^(٥) . قوله : «فإنه من كلام مالك بن دينار» أي : وهو من الزهاد ، وقوله أو من كلام عيسى وهو من بني إسرائيل ، بالنظر لأمه ، فيكون كلامه من الإسرائيليات . قوله : «شبه الريح» أي : فلا يعتمد عليها ، كذا قالوا ، إلا أن الحافظ ابن حجر قال : إن إسناد الحسن حسن ومراسيله أثني عليها ابن المديني . انتهى أقول : خصوصاً وقد قيل : إنه سيد التابعين . انتهى عدوي . قوله : «والحمية» أي : الاحتماء . قوله : «فإنه من كلام بعض الأطباء» أي : فهو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب . قوله : «أو الإسرائيليات» أي : الكلمات المنسوبة لبني إسرائيل ، وهو معطوف على قوله بعض السلف والإسرائيليات هي

(١) انظر «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٣١٠) ، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٨٧) .

(٢) انظر «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٣٠٩-٣١٠) ، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٨٧) .

(٣) انظر «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٢٤) . (٤-٥) لا شك في وضعهما إن رفعا .

إسناداً صحيحاً ليروي به . والحامل على الوضع : إما عدم الدين كالزنادقة أو الانتصار والتعصب لمذاهبهم ، كالخطابية ، والسالمية ، أو اتباع هوى بعض

أقاويل منسوبة لبني إسرائيل مأخوذة من نحو التوراة ، وأقوال علمائهم وعبادهم . قوله : «أما عدم الدين كالزنادقة» أي : الذين لا يستقرون على دين واحد ، وقيل : الزنديق هو المنافق . وهل الكاف أدخلت شيئاً أو استقصائية ولعله الظاهر . وقال حماد بن زيد فيما أخرجه العقيلي : إنهم وضعوا أربعة عشر ألف حديث^(١) وقال المهدي فيما روياه عنه : أقر عندي رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث فهي تجول في أيدي الناس^(٢) ، ومنهم الحارث الكذاب الذي ادّعى النبوة . انظر السخاوي^(٣) . قوله : «كالخطابية» بفتح المعجمة ، وتشديد المهملة فرقة تنسب لأبي الخطاب الأسدي ، كان يقول بالحلول ، أي : بحلول الله في أناس من أهل البيت على التعاقب ، ثم ادّعى الألوهية ، وقتل ، وهذه الطائفة مندرجة في الرفضية ، إذ الرفضية فرقة متنوعة من الشيعة . وبعبارة أخرى : قالوا أي : الخطابية الأئمة أنبياء ، وأبو الخطاب نبي ، ففرضوا طاعته ، أي : زعموا أن الأنبياء فرضوا على الناس طاعة أبي الخطاب ، بل زادوا على ذلك ، فقالوا الأئمة آلهة ، والحسنان أبناء الله ، وجعفر الصادق إله ، لكن أبو الخطاب أفضل منه ومن علي^(٤) .

قوله : «والسالمية» أي : وكالسالمية فرقة تنسب للحسن بن محمد بن أحمد بن سالم السالمي ، اهـ شرح الألفية لشيخ الإسلام ، وهم قوم يقولون بالتجسيم ، كما قاله السخاوي^(٥) .

(١) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/١٢٨) ، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/٣٠٠) ، و«تدريب الراوي» (٢/٢٨٤) .

(٢) انظر «فتح المغيث» للسخاوي (١/٣٠٠) .

(٣) انظر «فتح المغيث» للسخاوي (١/٣٠٠) ، وزاد «ومحمد بن سعيد المصلوب والمغيرة بن سعيد الكوفي ، وغيرهم كعبد الكريم بن أبي العوجاء خال معن بن زائدة الذي أمر بقتله وصلبه محمد بن سليمان بن علي العباسي أمير البصرة في زمن المهدي بعد الستين ومائة ، واعتزف حيثد بوضع أربعة آلاف حديث ، وتحريم حلالها ، وتحريم حلالها» . اهـ .

(٤) انظر «فتح المغيث» للسخاوي (١/٣٠٠) ، و«تدريب الراوي» (٢/٢٨٥) ، و«توضيح الأفكار» (٢/٧٥) .

(٥) انظر «فتح المغيث» للسخاوي (١/٣٠٠-٣٠١) .

الرؤساء كالأخلفاء والأمراء تقريباً إليهم أو ذم من يريدون ذمه أو للاكتساب والارتزاق أو الإغراب لقصد الاشتهار ، أو غلبة الجهل كبعض المتعبدین الذي وضعوا أحاديث فضائل السور ، وكل ذلك حرام بإجماع من يعتد به ولا عبرة لما ذهب إليه بعض الكرامية وبعض الصوفية من إباحة الوضع في الترغيب والترهيب ؛ لأنه خطأ نشأ عن جهل ، لأن الترغيب والترهيب من

قوله : «أو ذم من يريدون ذمه» وهم قوم كانوا فقراء فيطلبون من بعض أولاد الصحابة عطاء ، فمن لم يعطهم يقولون له : أنت أبوك لم يحضر بدر أو يذكرون أحاديث باطلة . اهـ من خط الشيخ عبد البر الأجهوري بهامش شرح الألفية لشيخ الإسلام . قوله : «والارتزاق» عطف تفسير ، أي : في قصصهم ومواعظهم كأبي سعيد المدايني . قوله : «وغلبة الجهل» هو سبب مستقل قدمه في شرح النخبة على الإغراب ، فالواو : بمعنى أو كما في شرح النخبة ، وهي موجودة في بعض النسخ ، وجملة ما ذكره من الأسباب الحاملة على الوضع سبعة . قوله : «أحاديث فضائل السور» كتب الشيخ عبد البر الأجهوري بهامش شرح الألفية ما نصه : واعلم أن السور التي صحت الأحاديث في فضلها الفاتحة والزهراوان والأنعام والسبع الطوال مجملات والكهف ويس والدخان والمملوك والزلزلة والنصر والكافرون والإخلاص والمعوذتان ، وما عداها لم يصح فيه شيء . اهـ سيوطي . والزهراوان البقرة وآل عمران والسبع الطوال : البقرة إلى آخر براءة بعدها ، والأنفال سورة واحدة . قوله : «بعض الكرامية» بالتشديد مع فتح الكاف على المشهور ، كما قاله شيخنا كغيره ، وقيل : بالتخفيف مع فتحها ، وقيل : به مع كسرهما هو الجاري على السنة أهل بلدة سجستان ، فهم منسوبون لمحمد بن عبد الله بن كرام . اهـ . من شرح الألفية لشيخ الإسلام ^(١) .

قوله : «وقد أجمعوا على أن الكذب على النبي ﷺ من الكبائر» ، الكذب له كالكذب عليه .

جملة الأحكام الشرعية ^(١) ، وقد أجمعوا على أن الكذب على النبي ﷺ من الكبائر ، وبالع الجويني فكفر من تعمد عليه ^(٢) . وأجمعوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقروناً ببيانه ، لقوله ﷺ : « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » رواه مسلم ^(٣) . وقد صنف ابن الجوزي في بيان

قوله : « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » ^(٤) قال شيخ الإسلام : بالثنية وبالجمع . اهـ . والكاذبان : واضعه الأصلي ، وظان كذبه . هذا على نسخة الثنية ، وقوله : وبالجمع أي : أحد الكاذبين المشهورين بالكذب ، وقيل : الجمع باعتبار كثرة الناقلين ، ويرى يقرأ بضم الياء مبنياً للمفعول بمعنى يظن بفتح الياء مبنياً للفاعل ، وذكر الرافي في شرحه على شرح النخبة ، أنه يصح قراءته بفتحتين أي : يعلم ، وأن الأول هو المشهور فيه . قوله : « وقد صنف ابن الجوزي » كنيته أبو الفرج ، وكان حنبلي المذهب تفقه على الشيخ عبد القادر فكان حنبلياً ، وكان أبو الفرج واعظاً وله زوجة تسمى نسيم الصبا ، وكان يحبها ويخشى أن تحضر مجلس وعظه خشية أن تموت ، لأنه كان لا بد من موت أحد في مجلس وعظه ، فاتفق يوماً أنها حضرت مجلس وعظه بغير إذن منه ، فعرفها وجعل ينظر إليها ، فجاء رجل وحال بينه وبينها فأنشد بيتاً :

أيا جبلي نعمان بالله خليا نسيم الصبا يخلص إلي نسيمها

اهـ . في الأجهوري في فضائل رمضان .

«فائدة» : قال العلقمي : سئل إمام الحرمين حين جلس بعد موت أبيه كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: لأن فيه فراق الأحباب. اهـ وقد ذكر عن ابن الجوزي أنه حين فارق زوجته المسماة نسيم الصبار، وكان له تعلق بها

(١) انظر «فتح المغيث» لابن الصلاح ص (١٣١) ، و«فتح المغيث» للعراقي (١/١٣١) ، و«فتح المغيث» للسخاوي (٣٠٥/١) ، و«تدريب الراوي» (٢/٢٨٣) .

(٢) انظر «التقريب والتيسير» مع التقريب (٢/٢٨٤) .

(٣) مسلم في : المقدمة : ١ - باب وجوب الرواية عن الثقات .

(٤) سبق تخريجه .

الموضوعات كتاباً نحو مجلدين ، لكنه خرج عن موضوعه ، بحيث أودع فيه كثيراً من الأحاديث الضعيفة التي لا دليل على وضعها ، بل ربما أودع فيه الحسن والصحيح ، وخطأوه في ذلك وشنعوا عليه فيه ، قال السيوطي :

وفي كتاب ولد الجوزي ما ليس من الموضع حتى وهما
من الصحيح والضعيف والحسن ضمته كتابي القول الحسن
ومن غريب ما تراه فاعلم فيه حديث من صحيح مسلم
حتى قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني : هذه غفلة شديدة
من ابن الجوزي ، حيث حكم على هذا الحديث بالوضع ، وهو في أحد

فجاءت يوماً مع امرأتين لحضور مجلس وعظه ، وجعلت المرأتين في مقابلة الشيخ ، وجلست خلفهما ، فلما شعر الشيخ بها أنشأ يقول :

أيا جبلي نعمان بالله خلياً نسيم الصبا يخلص إليّ نسيمها
فإن الصبا ريحٌ إذا ما تنسمت على نفسٍ مهموم تجلت همومها
أجدُ بردها أو تشفُ مني حرارةً على كبدٍ لم يبق إلا رسومها
اهـ . بالحرف .

قوله : «نحو مجلدين» لم يقل : مجلدين ، لاختلاف النسخ ، وفي بعض التقايد أن أحدهما في الموضوعات والآخر في الأحاديث الواهية ، أي : التي بها علل الضعيف . قوله : «بل ربما أودع فيه الحسن والصحيح» يحتمل تساويهما أو أكثرية أحدهما على الآخر وهو الحسن . قوله : «وخطأوه في ذلك» أي : في خروجه لمطلق الضعيف . قوله : «قال السيوطي» استدلال على قوله : لكنه خرج عن موضعه إلخ . وقوله : حتى قال معطوف على السيوطي ، فحتى العاطفة لعلها بمعنى الواو . قوله : «وقد يسر الله لي ذلك» هو من كلام السيوطي ، وقوله : ذلك أي : التعقبات . والفهرست : ذكر تراجم الكتب ، وما يشتمل عليها . وقيل : اسم لورقة يجمع فيها الكتب المؤلفة بتراجمها . قوله : «عند قوله حدثنا الأعمش» هو

الصحيحين^(١) . وله كتاب سماه «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد» وساق فيه جملة مما أورده ابن الجوزي بين أن منها ما هو صحيح ، وما هو حسن ، وما هو ضعيف ، وخطأه في إيرادها في الموضوعات ، ووجد السيوطي في فهرست مؤلفاته أنه شرع في كتاب تعقبات عليه . قال : ولم أقف على هذا الكتاب ، وقد يسر الله لي ذلك في كتاب سميت «النكت البديعات» ، ثم من الموضوع نوع لم يقصد وضعه ، وإنما غلط ناقله ، نحو حديث ثابت بن موسى : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار »^(٢) .

فإن ثابت لم يقصد وضعه ، إنما دخل على شريك بن عبد الله ، وهو بمجلس إملائه عند قوله : حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ ، ولم يذكر المتن ، أو ذكره على ما اقتضاه كلام ابن حبان ، وهو : « يعقد الشيطان على قافية أحدكم » ، فقال شريك : متصلاً بالسند أو المتن حين نظر إلى ثابت ممازحاً « من كثرت صلاته إلخ » مريداً به ثابتاً لزهده وورعه وعبادته ، فظن ثابت أن هذا متن السند أو بقيته فكان يحدث به

ظرف متعلق بقوله دخل . قوله : «أو ذكره» أي : ذكر المتن . قوله : «يعقد الشيطان على قافية أحدكم» أي : قفاه ، أي : مؤخره ، تمامه : إذ هو نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة منها عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ وذكر الله انحلت عقدة ، فإذا توضأ انحلت عقدة ، فإذا صلى انحلت عقده كلها ، فأصبح نشيطاً طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان ، وفي عبارة الحموي : قافية رأس أحدكم بزيادة رأس ، وهو ساقط من قلم الشارح ، فلعلهما روايتان . قوله : «ممازحاً له إلخ» فقد كان شريك مزاحاً كما قال المصنف ، وكان ثابت رجلاً صالحاً . قوله : «فظن ثابت أن هذا متن السند» ناظر لقوله : ولم يذكر المتن وقوله أو بقيته أي : المتن ناظر لقوله أو ذكره ، فهو لف ونشر مرتب ، وكذا قوله : منفصلاً أو مدرجاً

(١) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (١٣١) ، و«فتح المغيث» للعراقي (١٢٦/١-١٢٧) ، و«فتح المغيث» للسخاوي (٢٩٦/١-٢٩٧) ، و«تدريب الراوي» (٢٧٨-٢٧٩) .

(٢) سبق تخريجه .

منفصلاً ، أو مدرجاً له في المتن ، وهو غفلة أو غلطة منه نشأت من سلامة صدره ، وسرت إلى غيره ، بحيث انتشرت حديثاً ، فرواه عنه كثير . «وقد أتت» هذه المنظومة «كالجواهر المكنون» .

قوله : «وهو غفلة أو غلطة منه» أي : ظن ثابت غفلة أو غلطة من ثابت أي : أنك مخير بين أن تقول غفلة ، وأن تقول غلطة أي : ذو غفلة ، لأن الغفلة غيبة الشيء عن بال الإنسان ، وعدم تذكره كما أفاده المصباح . ومفاد القاموس : مرادفتها للسهر ، وبعض فرق . فليراجع ، وتأمل وقوله : أو غلطة ؛ أي : تشبهها وذلك أن الغلط يختص بالقول . قال في المصباح : غلط في منطقه غلطاً أخطأ وجه الصواب وهذا الوضع من ثابت لا إثم فيه وإن كان كذباً لعدم القصد . قوله : «نشأت من سلامة صدره» أي : من سلامة قلبه من ظنه في الناس خلاف ما هو ظاهر منهم لا من عدم ضبطه . قوله : «بحيث» هذه حثية تقييد .

«فائدة» : قال الإمام محمد بن محمد البديري الدميّاطي في آخر شرحه لهذه المنظومة المباركة ما نصه : وأما قراءة الحديث مجودة ، كتجويد القرآن من أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر وغير ذلك ، فهي مندوبة ، كما صرح به بعضهم . لكن سألت شيعي خاتمة المحققين الشيخ على الشبراملسي تغمدّه الله تعالى بالرحمة حالة قراءتي عليه صحيح الإمام البخاري عن ذلك : فأجابني بالوجوب ، وذكر لي أنه رأى ذلك منقولاً في كتاب يقال له : الأقوال الشارحة في تفسير الفاتحة ، وعلل الشيخ حيثئذ ذلك بأن التجويد من محاسن الكلام ، ومن لغة العرب ومن فصاحة المتكلم ، وهذه المعاني مجموعة فيه ﷺ ، فمن تكلم بحديثه ﷺ فعليه مراعاة ما نطق به ﷺ . قوله : «وقد أتت هذه المنظومة إلخ» قال الحموي في شرحه : «وقد أتت» أي : هذه الأرجوزة (كالجواهر) لنفاستها بما اشتملت عليه من علم الحديث ، والجواهر : الآلئ الكبار و(المكنون) : المستور منه لنفاسته وعزته . (سميتها) أي : هذه الأرجوزة . قال في الصحاح : سميت فلائاً زيداً ، وسميته بزيد بمعنى وأسميته مثله ، فتسمى به (منظومة البيقوني) أي :

«سميتها منظومة البيقوني» لتطابق التسمية الواقع ، ولم أقف له على اسم ولا ترجمة ، ولا ما هو مسنوب إليه . «فوق الثلاثين بأربع أتت أقسامها» المراد بها : ما يشمل الأنواع المندرجة تحت الأقسام كما سبق «ثم بخير ختمت» ثم

جعلت علمها الذي تتميز به عن غيرها منسوباً إلى ، فإن الفعل يتميز بفاعله لكونه علة في وجوده ، ولم أقف للناظم رحمه الله تعالى علي ترجمة يعلم منها اسمه وحاله ، ولا أدري ما هذه النسبة هل هي لبلدة أو قرية أو أب أوجد . اهـ بحروفه . وقال الدمياطي في شرحه : «وقد أتت كالجواهر المكنون» أي : المنظومة بمعنى حصلت ، وتمت كائنة كالجواهر المكنون ، أي : المصون في النفاسة وحسن الصياغة ، ولا سيما تضمينها لهذه الأقسام الكثيرة في ألفاظها القليلة (سميتها منظومة البيقوني) بفتح الموحدة وسكون التحتية وبالقاف وبعد الواو نون ، ولم أقف له رحمه الله تعالى على ترجمة ، والنظم لغة التأليف ، وكثر استعماله في جمع مخصوص كجمع جواهر العقد وكلم الشعر وحده عند الأدباء الكلام الموزون قصداً مرتبط المعنى بقافية . قاله الشيخ عبد الله الشنشوري في شرح الفارضية . وقال السخاوي : النظم في اللغة : الجمع ، وفي الاصطلاح : الجمع على بحر من البحور المعروفة عند أهل القريض . قال في الصحاح : نظمت اللؤلؤ أي : جمعته في سلك والتنظيم مثله . ومنه نظمت الشعر ونظمته ، والنظام الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ ونظم من لؤلؤ . اهـ بحروفه .

قوله : «فوق الثلاثين» وطأ الدمياطي شرح هذا البيت بما نصه ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى عدة أبياتها ، وفائدته صونها من أسقاط بيت منها ، أو أكثر من نحو حاسد فقال : فوق ثلاثين بأربع أتت أبياتها ، أي : عدة أبياتها أربعة وثلاثون بيتاً على أنها من كامل الرجز لا من مشطوره ، وإلا كانت عدتها ثمانية وستين بيتاً ، ثم بعد أن تم المقصود من نظمها بخير ختمت بينائه للمفعول وختمها بالخير لاشتمالها على عمل الخير فجزاه الله عن سعيه كل خير ، وعاملنا وإياه بالرضى

أنشدك الله أيها الواقف على هذه العجالة على خطأ أو زلل أن تلتمس لها مخرجاً ناظراً لها بعين الرضا ، فافتح لها باب اعتذار إن فسد معنى ، وأول

والقبول ، فإنه المرجو والمأمول . اهـ بحروفه ، وقال الحموي : (فوق) عقد (الثلاثين) خبر مقدم وقوله بأربع ظرف لقوله : أتت قدم عليه لضرورة النظم ، وقوله : أبياتها أي : الأرجوزة مبتدأ مؤخر ، والمعنى : أن أبيات هذه الأرجوزة زائدة علي عقد الثلاثين بأربعة أبيات (ثم بخير ختمت) لا بغيره كما يفيد تقديم المعمول ، وفي قوله : ختمت إشارة إلى حسن الختام ، وهو أن يؤتى في آخر الكتاب بما يدل على انتهائه . قوله : «أتت أقسامها إلخ» قد علمت أن النسخة التي شرح عليها الدمياطي والحموي أتت أبياتها فهي الصواب لأن أبياتها أربعة وثلاثون . وأما أقسامها التي ذكرت فيها فائتان وثلاثون ، كما يؤخذ من كلام الدمياطي عند دخوله على الموضع الذي هو آخر الأقسام ، بقوله الثاني والثلاثون الحديث الموضوع ، والجواب عن النسخة التي فيها أقسامها بأنه عد المدلس اثنين ، والمقلوب قسمين ، فهي أربعة لا اثنان فالعدد صحيح وهو ظاهر . قوله : «ثم أنشدك الله» بفتح الهمزة وضم الشين ، وبابه نصر ، أي : أسألك بالله ، فالكاف مفعوله الأول ، وأن تلتمس مفعوله الثاني ، وقوله الواقف أي : المطلع ، وقوله على خطأ بدل اشتمال ، ويحتمل أن يكون بدل بعض بإعادة العامل فيهما ، والخطأ ما ليس عن عمد والزلل ما كان عن عمد ، وهما خلاف الصواب . قوله : «ناظراً» مفعول لأجله ، وهذا أحسن من جعله حالاً . قوله : «فافتح لها إلخ» هذا بيت من الرجز وشطره الثاني من ألفية ابن مالك ، وأوله في الألفية .

ولا يضاف اسم لما به التحد

فيسمى ذلك تضميناً وإن لم يذكر أنه من قول ابن مالك لشهرته عند أهل العلم ، فإن التضمين في اصطلاحهم : هو أن يضمن الشعر شيئاً من شعر الغير مع التنبيه عليه إن لم يكن مشهوراً عند البلغاء ، وقوله : معنى فاعل بقوله فسد ،

موهماً إذا ورد، ولله در ابن الوردي حيث يقول :

وقوله : فافتح لها دليل الجواب المحذوف عند البصريين ، أو هو الجواب عند الكوفيين ، وقوله : إذا ورد معناه : هذا إذا صدر مني ، واطلعت عليه ، فمثال فساد المعنى : قوله في شرح المديح عن أخيه بالقصر على اللغة المشهورة في الأسماء الخمسة ، ومثال الموهم : قوله في أنبائي الفتى بالدرج على ما تقدم . قوله : «ولله در ابن الوردي» هذه صيغة تعجب ، أي : لله فعله أو صنيعه ، وأصل التعجب من الدر الذي نشأ منه هذا العالم الجليل الذي رضعه وتربى به . قوله : «حيث يقول» أي : في خطبة الفيته التي نظمها في تعبير المناطات المشتملة على سبعة وأربعين باباً التي أولها باب آداب المعبر وآخرها باب في أشياء مرتبة على حروف الهجاء ، وفيها هذه الأبيات الأربعة وبعدها :

وَأَسْأَلُ اللَّهَ صَلَاحَ الْحَالِ لِي وَلَكُمْ وَالْفَوْزَ فِي الْمَالِ

لكنه عبر فيها بالواو عوضاً عن الفاء في قوله فالناس ، وعبر النون بدل الدال في قوله فديت ، وقدم حسد بالحاء المهملة على جسد بالجيم ، فلعل الشارح غيرها قصداً أو اطلع على نسخة فيها مثل ما نقل ، أو تحريف من الناسخ وعبرة شارحها للمناوي ما نصه : بعد هذه الأبيات أخذ الناظم يشكو أهل زمانه ، ويشير إلى ما ابتلي به من الحسد والإيذاء ، وأن سبب ذلك التصنيف ، فقال : إن العلماء الماضين لم ينتصبوا للتصنيف إلا رجاء لحصول الأجر لهم عليه ، وابتغاء لنيل الثواب يوم المآب ، وما فعلوا ذلك ليكون سبباً للطعن فيهم ، ورميهم بسهام الذم والقدح في المؤلف وما ألف ، وتتبع الهفوات والعرثات ، وما طغى به القلم ، فانعكست الأمور وانقلبت الحقائق وصار من صنف عرضة غرضاً ، وصنعه هدفاً ومنشأ ذلك الحسد ، فإن من أبرر تأليفاً واطلع عليه من أهل عصره ورأى أنه لا يمكنه الإتيان بمثله اشتعلت به نار الحسد ، فلم يكن له سبيل إلا التصدي للطعن فيه وذمه وتقيصه لينفر الناس عنه ، حتى لا يتميز عليه بذلك وهم عن الآخرة

الناس لم يصنفوا في العلم لكي يصيروا هدفاً للذم
 ما صنّفوا إلا رجاء الأجر والدعوات وجميل الذكر
 لكن فديت جسداً بلا حسد ولا يضيع الله حقاً لأحد
 والله عند قول كل قائل :

وذو الحجا من نفسه في شاغل

وقد طالعت عليها «شرح ألفية العراقي» لمصنفها، وشرحها لشيخ الإسلام، وشرح النخبة لمصنفها، وبعض حوشها، وألفية السيوطي، وإتمام الدراية له. وقد فرغت من تسويدها في يوم عاشوراء سنة ثمانين وألف، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

غافلون، وعن عقاب الله معرضون ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون . انتهى بحروفه . قوله : «هدفاً للذم» الهدف : هو الذي يرمى إليه بالنشاب ، وفي الكلام تشبيه بليغ ، أي : يصيروا كالهدف . قوله : «بلا حسد» هو صفة لجسد أي : جسد لم يصدر منه حسد للمؤلف ولا غيره ، وبين جسد وحسد الجناس اللاحق . قوله : «وذو الحجا» مقصور : أي العقل من نفسه في شاغل ، أي : في شغل شاغل بعيوب نفسه عن عيوب غيره . قوله : «عليها» أي : لأجلها فعلى للتعليل ، والله أعلم بالصواب . قوله : «قال المؤلف» وكان الفراغ من جمعها يوم الجمعة سلخ المحرم الحرام ، افتتاح سنة إحدى وسبعين ومائة وألف من هجرته ، عليه الصلاة والسلام، والحمد لله رب العالمين .

فهرست « حاشية الأجهورج على شرح الزرقاني »

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المحقق
٧	متن المنظومة البيقونية
٩	شرح مقدمة الزرقاني
٣٣	شرح مقدمة الناظم
٤٣	القسم الأول من أقسام الحديث : الصحيح
٥٩	القسم الثاني من الأقسام : الحديث الحسن
٨٠	القسم الثالث من الأقسام : الحديث الضعيف
٩٣	القسم الرابع من الأقسام : الحديث المرفوع
٩٥	القسم الخامس من الأقسام : الحديث المقطوع
٩٧	القسم السادس من الأقسام : المستند
١٠٠	القسم السابع من الأقسام : المتصل
١٠١	القسم الثامن من الأقسام : المسلسل
١٠٨	القسم التاسع من الأقسام : التعزيز
١١١	القسم العاشر من الأقسام : المشهور
١١٩	القسم الحادي عشر من الأقسام : المعتمد
١٢٥	القسم الثاني عشر من الأقسام : الحديث المبهم
١٢٩	القسم الثالث عشر والرابع عشر من الأقسام : العالي والنازل من الإسناد
١٤٠	القسم الخامس عشر من الأقسام : الموقف
١٤٢	القسم السادس عشر من الأقسام : المرسل
١٤٩	القسم السابع عشر من الأقسام : الغريب
١٥٢	القسم الثامن عشر من الأقسام : المنقطع
١٥٣	القسم التاسع عشر من الأقسام : المعضل
١٥٨	القسم العشرون من الأقسام : التدليس
١٦٦	القسم الحادي والعشرون من الأقسام : الشاذ
١٧٢	القسم الثاني والعشرون : الحديث المقلوب
١٧٩	القسم الثالث والعشرون : الحديث الفرد
١٨٣	القسم الرابع والعشرون : الحديث المعلل
١٩٢	القسم الخامس والعشرون : المضطرب
١٩٦	القسم السادس والعشرون : المدرجات
٢٠٣	القسم السابع والعشرون : رواية الأقران
٢٠٩	القسم الثامن والعشرون : معرفة المتفق والمفترق
٢١٠	القسم التاسع والعشرون : معرفة المؤتلف والمختلف
٢١٤	القسم الثلاثون من أقسام الحديث : المنكر
٢١٧	القسم الحادي والثلاثون : الحديث التروك
٢١٨	القسم الثاني والثلاثون : الحديث الموضوع